ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

# الفقه

## الجزء الرابع والعشرون

# الفقه

## موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

## كتاب الصلاة

### الجزء الثامن

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

# كتاب الصلاة

## الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

**مسألة ــ ١٤ ــ الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً، وإن كان الآخر أفضل أو أرجح، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته**

{مسألة ــ ١٤ ــ الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً} كما هو المشهور، خلافاً لما عن التذكرة والنهاية من الجواز {وإن كان الآخر أفضل أو أرجح} خلافا لما عن الذكرى من أنه احتمل الجواز إذا كان المنتقل إليه أفضل.

ويدل على المشهور: إن الجماعة توقيفية فالأصل عدم جواز ذلك، ولا دليل في البين يدل على الجواز، ولا إطلاق من هذه الجهة، فالانتقال لا يصح كما لا يصح نقل النية من الانفراد إلى المأمومية، وكما لا يصح أن ينقل الإمام نيته إلى المأمومية، والمأموم نيته إلى الإمامة.

استدل للقائل بالجواز بالإطلاق، وبأن الصلاة حقيقة واحدة، وبالروايات الآتية في مسألة موت الإمام ونحوه.

واستدل للقائل بالعدول إلى الأفضل، بالمناط في قوله (عليه السلام): «إن الله يختار احبهما إليه»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا إطلاق ــ كما عرفت ــ وكون الصلاة حقيقة واحدة لا يلازم وحدة الأحكام، والروايات لا يتعدى عنها إلى المقام إلا مع القطع بالمناط ولا قطع، ومناط «إن الله يختار أحبهما» غير مقطوع به، مضافاً إلى النقض بالعدول من الانفراد إلى الجماعة أو من المأمومية إلى الإمامة لأن الإمامة أفضل، لما ورد من أنه يعطى بقدر ثواب المأمومين جميعهم.

{نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته} بل وكذا إذا رفع اليد عن

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٧ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

**من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاة معه،**

صلاته اختياراً، أو عرض شيء آخر يمنع من الاقتداء، مثل الحيلولة وما أشبه {من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاة معه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم ــ في المسألة في الجملة ــ فيجوز للمأموم الاقتداء بإمام آخر والانفراد بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة الإجماع عليه، وما لم يذكر في الروايات من الصور التي ذكرناها أو لم نذكرها محكوم بما ذكر، وذلك لوحدة المناط عرفاً، وللعلة في بعض الروايات:

مثل صحيح ابن جعفر الوارد في إمام أحدث، من قوله (عليه السلام): «لا صلاة لهم إلاّ بإمام».[1]

وكيف كان، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

كصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال: «يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه».[2]

ومكاتبة الحميري إلى الحجة (عليه السلام)، كتب إليه: أنه روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٠ الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

من خلفه؟ فقال (عليه السلام): «يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه» التوقيع: «ليس على من نحاه إلاّ غسل اليد، وإذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم».[1]

وخبر طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أوركعتان؟ قال: «يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته».[2]

وظاهر هذه الرواية الاستنابة في خصوص التسليم، وأنه لا يختص الحكم بما إذا عرض للإمام ما يمنع عن أصل الصلاة، بل الحكم جار فيما إذا عرض له عارض عن إمامته لهم فيما بقي من صلاتهم.

وعن الصدوق، قال أمير المومنين (عليه السلام): «ما كان من إمام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها».[3]

ورواية حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من

(١) الاحتجاج: ص٤٨٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦١ الباب ٥٦ في صلاة الجماعة ح١٠٢.

القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماماً».[1]

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحداً، ما حال القوم؟ قال (عليه السلام): «لا صلاة لهم إلاّ بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها، وقد تمت صلاتهم».[2]

وموثقة البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإذا ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم».[3]

وصحيحة جميل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال (عليه السلام): «يذكّره من خلفه».[4]

وخبر زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدمه و لم يعلم الذي ما صلى القوم؟ قال: «يصلي بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله».[5] إلى غير ذلك.

وهذه الروايات وإن لم تشتمل إلاّ على موت الإمام، وحدثه وإصابته الرعاف

---

(١) الوسائل: ج٤ ص١٢٤٥ الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٣٧ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

**بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.**

ودخوله في الصلاة محدثاً، وكونه مسافراً، إلاّ أن القرائن الخارجية والداخلية تدل على تعميم الحكم لكل موجب لانفصال الإمام عن الصلاة، كما عممه الفقهاء، بل عن الذكرى الإجماع على جريان الحكم في مطلق الحكم.

ولذا قال المصنف: {بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد} وكذا إذا كانوا جماعة جالسين فاضطر الإمام إلى التمدد إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يستخلف الإمام أو المأمومون أو بعضهم أو يخلف هو بنفسه للإطلاق والمناط، كما لا فرق بين أول الصلاة ووسطها وآخرها، ولا فرق بين أن يراه كل المأمومين عادلا، أو يراه بعضهم كذلك، وحينئذ فلمن لا يراه عادلاً أن يختار إماماً آخر، بل لهم إن يختاروا من أول الأمر إمامين أو أكثر، ولا فرق بين أن يكون المستخلف مأموماً أو أجنبياً عن الصلاة بأن يدخل في الصلاة، كما دل عليه بعض النصوص السابقة.

وعليه فالظاهر صحة أن يكون مأموماً لإمام آخر فيقدم إماما لهذه الجماعة، أو أن يكون إماماً لجماعة أخرى فيقتدي به هؤلاء.

ولا بأس بتراعي الأئمة بأن يحدث للإمام الثاني حدث فيستخلف.

نعم لا يصح أن يتأخر المستخلف ليكون مأموماً ثانياً، ويتقدم مأموم آخر ليكون إماماً حتى إذا جاء الإمام بعد زوال عذره وشرع في الصلاة من جديد، وذلك

لأصالة عدم العدول من إمام إلى إمام اختياراً.

ثم إنه إذا دخل أجنبي في الصلاة إماماً لهم، فإن كان صلاته معهم فلا كلام، أما إذا كانوا في الركوع أو السجود أو التشهد مثلا، فإنه لا يدخل في ذلك رأساً بل يأتي بالركعة حتى يصل إلى موضع المأمومين فيلتحقون به ولا يضرهم هذا المقدار من الوقوف بلا إمام مربوط بهم، كما لا يضرهم الانتظار لمجيء الإمام إذا أرادوا الدخول مع الأجنبي، فإذا تمكن إمامهم السابق من رفع عذره بحيث لا يوجب فوات الموالاة في صلاتهم، ثم الدخول معهم بصلاة جديدة له، جاز لإطلاق الأدلة.

والظاهر إن الإمام الجديد لو كان مأموماً معهم قرأ ما بقي فلا يلزم إعادة القراءة من أوله، أما إذا كان أجنبياً فإنه يقرأ من أول الحمد، إذ لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، فليس له أن يقرأ من موضع قطع الإمام السابق، أما إذا التحقوا بمأموم إمام آخر أو بإمام آخر، فالظاهر إن المأموم يقرأ موضع قطع إمامه إذا كان قطع إمامهم يوافق قطع إمامهم، أو كان قطع إمامه بعد موضع قطع إمامهم، وإلا فإن كان قطع إمامهم من «مالك يوم الدين» وقطع إمامه من «الرحمن الرحيم» مثلاً، لزم على الإمام الجديد أن يقرأ من قطع إمامه، وإلا كانت حمده ناقصة.

وكيف كان، فاللازم مراعاة الإمام الجديد والمأمومين في أن تكون الحمد كاملة لكليهما، وإذا اقتدوا بإمام آخر كان له جماعة وكان قرأ إلى موضع متأخر من موضع قطع إمامهم كفى لهم إتمام الإمام، لأنه يتحمل عنهم، فلا حاجة إلى إعادة الإمام بعض الحمد لتكون حمد المأمومين كاملة، ولا فرق بين أن يكون

الإمام الجديد يصلي بهم نفس صلاتهم أو صلاة أخرى، كأن كانوا يصلون هم الظهر ويصلي هو العصر، إلى غير ذلك.

كما أنه إذا أراد الإمام السابق استخلاف إمام وأرادوا هم استخلاف غيره كان المتبع من استخلفوه، لأنه تابع لنيتهم، فلا شأن للإمام الذي استخلفه بخلاف إرادتهم، وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا المقدار.

## مسألة ـ ١٥ ـ لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

{مسألة ــ ١٥ ــ لا يجوز للمنفرد العدول الايتمام في الأثناء} لأن العبادة توقيفية و لم يدل على جواز ذلك دليل، كما تقدم.

ولا يخفى إن صور مسألة العدول ستة، لأنه إما فرادى أو جماعة، إماماً أو مأموماً، وكل يعدل إلى الآخرين.

**مسألة ـ ١٦ ـ يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ في جميع أحوال الصلاة على الأقوى،**

{مسألة ــ ١٦ ــ يجوز العدول من الايتمام إلى الانفراد ــ ولو اختياراً ــ في جميع أحوال الصلاة على الأقوى} كما هو المشهور، بل عن المدارك والحدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب، وعن الرياض نفي الخلاف فيه إلاّ من المبسوط، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة والنهاية وإرشاد الجعفرية الإجماع عليه، واستشكل في الحكم أصحاب المدارك والاثني عشرية والذخيرة والحدائق، ومال إلى المنع المصابيح ــ على ما حكي عنهم ــ وعن ناصريات السيد الحكم بالبطلان إذا تعمد سبق الإمام إلى التسليم.

لكن الأقوى هو المشهور للأصل، فإن مقتضى الأصل في المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم صيرورته واجباً بالشروع، فيه سواء كان المستحب مستقلا، مثل قراءة القرآن، أو في ضمن واجب أو مستحب، مثل صلاة الجماعة في اليومية أو في الاستسقاء.

لا يقال: إن العبادة متلقاة من الشارع، ولا يصلح خلاف المتلقاة، هذا بالإضافة إلى أن الجماعة من مقومات الصلاة، فالعدول عنها خلاف الأصل، فإنه مثل العدول من النافلة إلى الفريضة.

لأنه يقال: لا شك في أن العبادة متلقاة، لكن لا يوجب ذلك بقاء الاستمرار، أليست النافلة متلقاة ومع ذلك لا يوجب التلقي الاستمرار فيها، أما كون الجماعة مقومة فهو أول الكلام، بل الظاهر كما ذكره الفقيه الهمداني وغيره أنها من قبيل الخصوصيات الموجبة لتأكيد المطلوبية للفرد كإيقاع الصلاة في المسجد ونحوه، فرفع اليد عنها أو الإخلال بها لا يوجب خللا في أصل الصلاة، ولا يلازم

جواز رفع اليد عن الجماعة جواز الانتقال إلى الجماعة من الفرادى، إذ الأصل خلاف العدول عن الفرادى إليها بخلاف الانتقال من الجماعة، فإن الأصل جوازه.

ومما ذكرنا يظهر أن جواز رفع اليد إنما هي في الجماعة المستحبة، أما في مثل الجمعة والعيدين ــ في حال الوجوب ــ فلا يجوز ذلك، والعدول يوجب البطلان، إذ المستفاد من النص والفتوى كون الجماعة مقومة للصلاتين.

نعم لو عدل في اليومية المنذورة ونحوها لم يضر ذلك بالصلاة، إلاّ أنه حنث، إذ قد عرفت في هذا الشرح مكرراً أن النذر لا يوجب تقييد حكم الشارع حتى تخرج سائر الأفراد للمطلق أو العام عن الفردية، فإذا نذر أن يصلي اليومية في المسجد أو مع الجماعة فلم يصلها كذلك، بل صلاها فرادى أو في الدار، صحت صلاته وإن حنث بمخالفة النذر.

ومما تقدم من بيان الأصل يظهر الإشكال في رد المستمسك للأصل الذي ذكره الجواهر استدلالا على جواز العدول، حيث قال: الأصل إنما يقتضي جواز الانفراد تكليفا، وعدم استحقاق العقاب عليه لا جوازه وضعاً، بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجري عليه حكم المنفرد من جواز ترك المتابعة، لو قيل بجوازها على المأموم، ووجوب إعمال قواعد الشك لو حصل له، ولا يرجع إلى الإمام الذي انفرد عنه، وغير ذلك من أحكام المنفرد[1]، انتهى.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص١٩٢.

إذ يرد عليه إن الجماعة من الأعمال القصدية، فإذا رفع اليد عنه انتفى، وما في يده بعد إلغاء نية الجماعة مشمول لمطلقات الانفراد الموجب لترتب أحكام المنفرد عليه.

ثم إنه يؤيد الأصل المذكور جملة من الشواهد مما يصح جعل بعضها دليلا أيضاً ــ حسب الفهم العرفي ــ مثل فعل النبي (صلى الله عليه وآله)، حيث إنه صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة، ثم خرجت من صلاته وأتمت منفردة، وما ورد من جواز مفارقة الإمام عند إطالة التشهد، والأخبار المستفيضة المجوزة للتسليم قبل الإمام، وظهور أدلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءً واستدامة، مثل ما ورد أن الركعة مع الإمام كذا له من الثواب والأجر، وما دل على الالتحاق بالإمام في بعض الركعات، مما يدل على أن الجماعة قابلة للتبعيض، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال في كلام المانع الذي منع عن العدول إلى الانفراد مطلقا، كالمحكي عن المبسوط وإن كان ناقش في الحكاية غير واحد بأن كلامه في المبسوط لا يدل على المنع، بالإضافة إلى أن الشيخ بنفسه ادعى في الخلاف الإجماع على جواز العدول، أو منعه في الجملة كالسيد في الناصريات حيث إنه ذكر أن تعمد سبق الإمام إلى التسليم موجب لبطلان الصلاة، فإنه بالإضافة إلى ما تقدم من عدم مساعدة الدليل على البطلان خلاف النصوص الواردة في مسألة السبق بالتسليم، ولذا قالوا بأن فتوى السيد بذلك خلاف النص والفتوى، كما يظهر وجه الإشكال في كلام السيد الحكيم، حيث ذكر إن

## وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة لكن الأحوط عدم العدول إلاّ لضرورة

المنع عن العدول لا بأس به لو لا أن الحكم مظنة الإجماع، إذ قد عرفت أن الجواز مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى أن مظنة الإجماع لا تنفع مستنداً للحكم المخالف للادلة، حسب نظره.

وكذا يظهر وجه الإشكال في كلام السيدين البروجردي والجمال، حيث أشكلا في العدول، بل قال الأول منهما: إن المسألة في غاية الإشكال في غير موارد الضرورة.(١)

{وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة} لما عرفت من الأصل وبعض الأدلة، خلافاً للسيد الوالد فقد يستشكل في ذلك، وكأنه للشك في صحة انعقاد الجماعة حينئذ، والأصل عدم الانعقاد، وفيه إنه لا وجه للشك في الانعقاد بعد وحدة حقيقة الجماعة والفرادى، وأن الجماعة من الخصوصيات الموجبة لتأكد المطلوبية، كما تقدم.

{لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة} فإنه يجوز العدول في حال الضرورة بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والحدائق الإجماع عليه، وهو يكفي في الخروج عن القاعدة الأولية، لو قيل بأن مقتضى القاعدة عدم العدول.

أما الاستدلال لذلك بدليل «الضرورات تبيح المحظورات» فليس بتام، إذ الضرورة إنما تبيح إذا كانت ممتدة إلى آخر الوقت وإلاّ فهو مثل الاضطرار

---

(١) تعليق البروجردي: ص٥٩ القسم ٦.

**ولو دنيوية خصوصاً في الصورة الثانية.**

في أثناء الصلاة، إلى الحدث ونحوه، إذ الضرورة تدل على جواز ذلك لا على صحة الصلاة ـــ بناءً على عدم جواز العدول ـــ.

ثم الظاهر إن مرادهم بالضرورة، هي الرافعة للتكليف من عسر أو حرج أو ما أشبه ذلك، ولعل هذا هو مراد شارح المفاتيح حيث قال ـــ في محكي كلامه ـــ إن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التي ورد في الشرع جواز المفارقة فيها، وإلا فهو خلاف منصرف كلماتهم.

{ولو دنيوية} لأنها ضرورة أيضاً، فتشملها أدلة استثناء الضرورة {خصوصاً في الصورة الثانية} أي ما لو كان من نيته العدول من أول الأمر، وحيث إن الاحتياط استحبابي لا يستشكل على المصنف بأن مقتضى الاحتياط عدم الايتمام من أول الأمر لا أن ينوي الايتمام في بعض الصلاة.

**مسألة ـ ١٧ ـ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها،**

{مسألة ـــ ١٧ ـــ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة} كما هو المشهور، خلافا لمن أوجب القراءة وهو المحكي عن الذكرى.

والأقوى الأول، لإطلاق الأدلة الدالة على ضمان الإمام، فإن قراءته كقراءة المأموم، فإذا قرأ الإمام فكأن المأموم قرأ، ولذا يصح الاقتداء به في حالة الركوع أو في أثناء قراءته مع أن المأموم لم يحضر من أول القراءة.

استدل للقول الثاني: بأنه «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» خرج منه صورة البقاء مع الإمام إلى حالة الركوع، فإنه القدر المتيقن من سقوطها عن المأموم، فالمرجع في مفروض المتن إطلاق «لا صلاة»، وفيه إنه لا وجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد أن كان مقتضى إطلاق الضمان عدم الفرق بين البقاء إلى حد الركوع وبين عدمه.

{بل لو كان} نوى الانفراد {في أثناء القراءة يكفيه ـــ بعد نية الانفراد ـــ قراءة ما بقي منها} كما ذكره غير واحد، واختاره الجواهر، وهنا قول آخر باستيناف السورة التي فارق فيها، وهو المحكي عن التذكرة وتعليق الإرشاد والمسالك ونهاية الأحكام والعزية، بل عن بعض استيناف القراءة مطلقا، ولا وجه لهما كما عرفت.

نعم ما احتمله الجواهر من كفاية قراءة البقية فيما انفرد في أثناء الكلمة الواحدة فضلا عن غيرها محل نظر، ولذا قال هو: إلاّ أن الانصاف أن للتأمل

**وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان في الأثناء.**

فيه، وفيما بمترلة الواحدة مجالا[1].

أقول: وجه الكفاية صدق قراءة المأموم بقراءة الإمام، ووجه العدم أصالة عدم الكفاية في مثل المقام وهذا أحوط.

ثم إنه يجوز قراءة المأموم العادل كل السورة، بل من أول الحمد، إذ يجوز قراءة القرآن في الصلاة، والمنع عن القرآن منصرف عن مثل المقام، ولذا جازت له القراءة إذا لم يسمع صوت الإمام وهل له أن يعدل عن سورة الإمام إذا كانت جحداً أو توحيداً، أو جاز النصف أم لا؟ كما هو ظاهر محكي المسالك، الظاهر الأول لما عرفت من انصراف الأدلة عن مثله، ولعله إلى ذلك أشار الجواهر[2] بقوله ـــ رداً على كلام المسالك ـــ وفيه بحث، نعم إذا أراد قراءة بقية السورة لم يكن له إأن يقرأ من سورة أخرى، إذ لا دليل على كفاية نصفي السورة، إلاّ على القول بجواز ذلك اختياراً.

{وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان في الأثناء} لما عرفت، ثم الظاهر لزوم الصاق المأموم قراءته بقراءة الإمام، لئلا تفوت الموالاة المعتبرة بين الحمد والسورة، أو بين أجزاء السورة الواحدة.

(١) الجواهر: ج١٤ ص٢٧.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٢٨.

**مسألة ـ ١٨ ـ إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الائتمام والركوع معه، ثم العدول إلى الانفراد اختياراً وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ،**

{مسألة ـــ ١٨ ـــ إذا أدرك الإمام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل مارواه الفقيه وغيره، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».[١]

وعن الرضوي (عليه السلام)، عن العالم (عليه السلام) مثله.[٢]

وعن الكافي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدراك».[٣]

وعن الفقيه، عن أبي أسامة أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال: «إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك».[٤]، إلى غيرها من الروايات.

{ثم العدول إلى الانفراد اختياراً} لما تقدم من جواز العدول مطلقا {وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ} كأنه لعدم صدق الجماعة بهذا المقدار.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٤ الباب ٥٦ من الجماعة ح٥٩.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ س٣٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٨٢ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ح٦.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٥٤ باب ٥٦ في الجماعة ٦٠.

**خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولا.**

{خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً} لما سبق من الاحتياط بعدم نية العدول من أول الصلاة.

**مسألة ـ ١٩ ـ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل إن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز، ولكنه خلاف الاحتياط.**

{مسألة ــ ١٩ ــ إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام وتم صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز} لما سبق من جواز العدول مطلقا، ويتصور مفروض المتن بما إذا أطال الإمام الركوع، أو لم يركع لضرورة أو ما أشبه، وأما جواز الاقتداء به في الصلاة الأخرى فهو بديهي بلا إشكال لإطلاق أدلة الاقتداء بالإمام قبل الركوع وفي الركوع.

{ولكنه} أي العدول قبل الركوع {خلاف الاحتياط} لما تقدم من الاحتياط بعدم العدول مطلقا.

## مسألة ـ ٢٠ ـ لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام،

{مسألة ــ ٢٠ ــ لو نوي الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الايتمام} هذه المسألة من صغريات مسألة العدول من الفرادى إلى الجماعة، وقد اختلفوا فيها، فعن الشيخ في الخلاف التصريح بالجواز مستدلاً عليه بالإجماع والأخبار، وعن التذكرة أنه ليس بعيداً عن الصواب، وعن الذكرى الميل إليه، ولكن عن آخرين المنع عنه.

استدل للأول: بالإجماع المدعى، وبإطلاقات أخبار الجماعة، خصوصاً ما يدل منها على الفضيلة في الجماعة في أبعاض الصلاة، وبأن الجماعة والفرادى حقيقة واحدة، فكما يصح العدول من الجماعة إلى الفرادى كذلك يجوز العكس، فهو مثل أن ينتقل من المسجد إلى خارجه، أو من خارجه إلى المسجد في أثناء الصلاة، وبالمناط المستفاد من العدول من إمام إلى إمام في أثناء الصلاة، فإنه تكون الصلاة فرادى آناً ما، وبما تقدم من صحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) من قوله (عليه السلام): «لا صلاة لهم إلاّ بإمام»، فإن المستفاد منه استحباب إدراك الجماعة في بقية الصلاة، فينسحب الحكم منه إلى كل من أراد إدراك فضيلة الجماعة في بقية صلاته.

استدل المانعون: بالأصل بعد توقيفية العبادة، ولم يرد في الشرع ما يجوز ذلك، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد من نقل الفريضة إلى النافلة إذا اتفقت الجماعة، إذ لو جاز العدول لما ارتكب ذلك من أجل إدراك الجماعة، فإن المفهوم منه عرفاً أنه لا يصح الانتقال، فلا يرد عليه إشكال الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: إلاّ أن

**نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل، وإن كان الأحوط عدم العود مطلقا.**

يقال إنه لإدراك أول الصلاة جماعة.

أما ما استدل به المجوز، فالإجماع منقول ومناقش فيه صغرى وكبرى[1]، والأخبار التي ذكرها الشيخ لم نظفر بها إن أراد أخباراً خاصة وإن أراد أخبار الجماعة ـــ كما ليس بالبعيد ـــ فلا دلالة فيها، ووحدة الجماعة والفرادى لا تستلزم جواز العدول بعد كونه خلاف الأصل، والمناط غير مقطوع به، كما لا دلالة في الصحيحة، وعلى هذا فالأحوط إن لم يكن أقرب عدم العدول، نعم لا بأس بالعدول رجاءً مع الإتيان بكل وظائف المنفرد.

{نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح} لاستصحاب البقاء بعد الشك في أن الانفراد هل هو من قبيل الإيقاع المحتاج إلى النية، نظير عزل الوكيل والولي والوصي ونحوهم، فإنه لا يحصل بالتردد، وهنا أيضاً لا يحصل الخروج عن صدق كونه مأموماً بالتردد، أو هو من قبيل الصوم الذي قالوا بالإشكال فيه بمجرد التردد، فتأمل.

{بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل} لما عرفت في وجه مجوز العدول مطلقا {وإن كان الأحوط} والأقرب {عدم العود مطلقا} إلاّ بما تقدم من الإتيان بكل وظائف المنفرد.

---

(١) كتاب الصلاة: ص٣٨٨.

**مسألة ـ ٢١ ـ لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا، بنى على عدمه.**

{مسألة ـــ ٢١ ـــ لو شك في أنه عدل إلى الانفراد أم لا بنى على عدمه} لأصالة عدم العدول فيرتب آثار الجماعة على ما بيده، من الرجوع إلى الإمام وعدم ضرر زيادة الركوع والسجود للمتابعة، إلى غير ذلك.

ثم لا يخفى إن ما تقدم من عدم جواز العدول من الفرادى إلى الجماعة إنما هو في المأموم كما هو واضح، أما الإمام فيتحقق فيه انقلاب صلاته إلى الجماعة من الفرادى إذا لم يكن أحد خلفه ثم اقتدى به، ولذا يمكن تكرار أن تكون صلاته جماعة وفرادى، فإذا صارت جماعة كانت لها أحكام الجماعة، من الرجوع إلى المأموم في الشك وغيره، وإذا صارت فرادى كانت لها أحكام المفرد كما هو واضح.

وفيما إذا مات الإمام مثلا ثم اختاروا إماماً آخر هل فترة ما بين الموت وما بين الاختيار صلاة المأموم محكومة بأنها فرادى أو جماعة؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد كونها محكومة بأحكام الفرادى لعدم دليل على تتريلها مترلة الجماعة مع أنها حقيقة فرادى.

**مسألة ـ ٢٢ ـ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي، ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صح،**

{مسألة ــ ٢٢ ــ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة} أما قصد القربة في أصل الصلاة فلما تقدم في مبحث النية، وأما عدم قصد القربة في الجماعة ــ أي الصفة ــ ففي الإمام لا يعتبر أصل قصد الجماعة، بل يمكن جهله بها، كما تقدم.

نعم لو قصد بالجماعة غرضاً دنيوياً، لا ما إذا كان على نحو الداعي إلى الداعي أشكل الحكم بصحة الصلاة، كما أشكل فيها كل من السادة البروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم.

فقول المصنف: {فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوي، ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صح} محل نظر، إذ ظاهر الأدلة ترتب آثار الجماعة على الصلاة الخالصة فكيف ترتب الآثار على ما ليس لله سبحانه.

هذا بالإضافة إلى إن المسألة داخلة في مسألة الضمائم الموجب لبطلان أصل الصلاة إذا كانت الضميمة رياءً ونحوه.

وما ذكره المستمسك تعليلا لكلام المصنف من عدم اعتبار نية للجماعة فضلا عن نيته القربة، انتهى.[1] غير تام، إذ عدم العلم بالجماعة لا يخل بخلاف ما إذا كانت الجماعة لغير الله فإنه مخل، ومثله

---

(١) المستمسك: ج٧ ص١٩٨.

**وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته**

ما لو لم يعلم أن صلاته في المسجد، فإنه يترتب عليها ثواب المسجد، أما إذا صلى في المسجد بنية إراءة الناس فإنه يوجب البطلان وإن كانت أصل الصلاة لله سبحانه، وكذا إذا صلى أول الوقت لأجلهم.

والحاصل: إن كل ذلك مشمول لقوله تعالى: «فأدخل فيه رضى أحد غيري».

أما في المأموم فإنه يشترط فيه قصد الجماعة ــ على ما ذكروا ــ والمنصرف من الأدلة إن آثار الجماعة مترتبة على ما كان لله سبحانه فكيف ترتب الآثار على ما ليس له تعالى، بالإضافة إلى مسألة الضمائم الآتية هنا أيضا، وما ذكره المستمسك من تعليل الصحة بظهور تسالم الأصحاب عليه غير تام، إذ لم يظهر لنا تسالماً منهم، فهل يقولون بأنه إذا كان يحضر الجماعة لأجل أن يثق به الإمام فينال من دين الإمام صحت جماعته، وكذا إذا حضر ليثق به أب البنت فيزوجه بنته مثلا.

أما ما ذكره المصنف من الأمثله بقوله: {وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته} فإنها من الضمائم المباحة التي لا تضر بقصد القربة، إذ أدلة قصد القربة ليست دالة على مضرة مثل هذه الأمور، فهي مثل إن يقرأ إخفاناً لئلا يسمع حسه الحيوان المؤذي فيأتي إليه

**مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلاّ بقصد القربة فيها.**

لأذيته، أو يصلي في المسجد لبرودة المكان في الصيف، أو حرارته في الشتاء، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام فيه في الضمائم المباحة.

والحاصل: فرق بين مثل الرياء في الجماعة إماماً أو مأموماً، وبين مثل السهولة ونحوها، فالجمع بينهما في الحكم غير خال عن الإشكال، فالأغراض الضميمية {مع كونه قاصداً للقربة فيها} ــ غير الرياء ونحوه ــ ليست مبطلة.

{نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلاّ بقصد القربة فيها} الظاهر ترتب الثواب إذا قصد القربة، وإن كان لها ضميمة أيضاً، لأن الضميمة لا تضر بالقربة كما عرفت، وما تضر من الضميمة كطلب الجاه، يوجب بطلان أصل الصلاة، والمسألة ــ بعدُ ــ بحاجة إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

**مسألة ـ ٢٣ ـ إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا، كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلا، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد وإلا بطلت.**

{مسألة ــ ٢٣ ــ إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها} وكان اقتداؤه به {سهواً أو جهلاً} بأنه لا يجوز الاقتداء.

{كما إذا كانت} صلاة الإمام {نافلة أو صلاة الآيات مثلا} إذا قلنا بعدم جواز الاقتداء فيها {فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الانفراد}، بل ظهر له أنها انفراد {وصحت} إذ قصد الجماعة لا يضر إذا لم يكن على وجه التقييد، كما تقدم شبيه ذلك في بعض المسائل السابقة، فهي ابتدأت انفراداً وإن زعم أنها جماعة.

نعم لو كان جاء بها بقصد التقييد بطلت، من جهة عدم النية بالنسبة إلى ما بيده من الصلاة، كما سبق الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة.

{وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد} مخالفة توجب البطلان عمداً وسهواً، كزيادة الركوع مثلا، وإلا فعدم قراءة الحمد ونحوه لا يوجب البطلان إذا وقع سهواً، كما تقدم الكلام فيه في تلك المسألة.

{وإلاّ بطلت} ولكن ربما يقال بأنه لا وجه للبطلان أيضا، لما سيأتي في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة من الروايات التي يشمل مناطها المقام، حسب الفهم العرفي.

**مسألة ـ ٢٤ ـ إذا لم يدرك الإمام إلاّ في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى إن ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة،**

{مسألة ـــ ٢٤ ـــ إذا لم يدرك الإمام إلاّ في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو أثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة} كما هو المشهور، بل في السرائر أنه مذهب ما عدا الشيخ من الفقهاء، وعن مجمع الفائدة إن الشيخ عدل إلى مذهب المشهور، بل عن الخلاف والمنتهى الإجماع عليه، خلافاً لما عن الشيخين والقاضي، فإنهم اعتبروا إدراك تكبيرة الركوع وأنه إذا أدرك الإمام في الركوع فقد فاتت الركعة، والأقوى هو المشهور، ويدل عليه متواتر الأخبار:

مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».(١)

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة».(٢)

وعن أبي أسامة، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع؟ قال (عليه السلام): «إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك».(٣)

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤١ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) المصدر: ص٤٤٢ ح٣.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو وهو في الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك فقد أدرك تلك الركعة، وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة».[1]

إلى غيرها من الروايات، مثل أخبار زيد وشريح وغيرهما، ويدل على الحكم أيضا طوائف أخر من الروايات، مثل الروايات الدالة على أن من خاف أن يرفع الإمام رأسه جاز له إن يركع في مكانه ويمشي راكعاً حتى يلتحق بالإمام، والروايات الدالة على استحباب إطالة الإمام للركوع إذا أحس بمن يريد الاقتداء به، والروايات الدالة على أنه إذا جاء الإنسان مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع.

فمن الأولى: رواية البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».[2]

ومن الثانية: ما رواه جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني أؤم قوما فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ قال (عليه السلام): «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر تنظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسك».[3]

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٥٠ الباب ٥٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

ومن الثالثة: ما رواه معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا جاء الإمام مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع».[١]

وستأتي أخبار هذه المسائل في مواضعها إن شاء الله.

أما من قال بأن إدراك الركعة إنما هو بإدراك التكبير قبل الركوع، فقد استدل بجملة من الأخبار:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة».[٢]

وفي صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة».[٣]

وصحيحه الثالث، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة».[٤]

وصحيحه الرابع، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام».[٥]

وصحيح الحلبي: «في الجمعة إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ركعات».[٦]

---

(١) المصدر: ص٤٤٩ الباب ٤٩ ح٦.

(٢) المصدر: ص٤٤٠ الباب ٤٤ ح١.

(٣) المصدر: ص٤٤١ الباب نفسه ح٤.

(٤) المصدر: ص٤٤١ الباب نفسه ح٢.

(٥) المصدر نفسه ح٣.

(٦) المصدر: ص٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

وفيه: إن هذه الروايات لابد أن تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة، وأما صحيح الحلبي فالجواب عنه من وجوه:

الأول: اختصاص الحكم بالجمعة.

الثاني: إن المراد بقوله: «بعد ما ركع» بعد أن رفع رأسه من الركوع، وهذا لا بعد فيه بعد النظر إلى الأخبار السابقة، ويشهد له ما عن كتاب القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة فقد أدركت الصلاة، فإذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر».[1]

الثالث: ترجيح الروايات السابقة على هذه بالشهرة وغيرها.

هذا ولكن المستحب أكيداً أن يدخل في الجماعة من أولها عند تكبيرة الإمام، فعن جامع الأخبار، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «التكبيرة الأولى مع الإمام خير من الدنيا وما فيها».[2]

وعن ابن مسعود أنه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتق رقبة وجاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتتني تكبيرة الافتتاح يوماً فأعتقت رقبة هل كنت مدركا فضلها؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «لا». فقال ابن مسعود: ثم أعتق أخرى هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: «لا، يا ابن مسعود ولو اأنفقت ما في الأرض جميعاً لم تكن مدركا فضلها».[3]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) جامع الأخبار: ص٩٠ الفصل ٣٦.

(٣) المصدر نفسه.

**وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى، بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى**

وفي رواية أبي سعيد قال (عليه السلام): «يا محمد، تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة»[1]، إلى غيرها من الروايات.

{وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى} وسيأتي إدراك الجماعة أيضاً بغير ذلك بما لا ينافي هذا الكلام.

{بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى} كما هو المشهور، ويقتضيه إطلاق الأدلة السابقة، خلافا للمحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام فاشترطا إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام، وكان مستندهما خبر الحميري المروي في الاحتجاج، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعة، فإن بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة، وإن لم يسمع تكبيرة الركوع».[2]

وفيه: إن صحيحتي الحلبي وسليمان أقوى في الدلالة على الكفاية بمجرد

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٨٢ الباب ٣٤ من أبواب الجماعة ح٧.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٨.

**فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حده على الأحوط،**

الوصل إلى حد الركوع من دلالة هذه على عدم الكفاية، فلابد أن تحمل هذه على بعض مراتب الفضل، أو تحمل على ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من جريان هذه الرواية مجرى العادة من عدم حصول الجزم بإدراكه راكعاً في الغالب، إلاّ في مثل الفرض، أو أريد به التمثيل بالفرد الواضح الذي لا يتطرق إليه شبهة عدم اللحوق المانعة عن الاعتداد به[1] ــ انتهى. هذا مضافا إلى ضعف هذا الخبر سنداً وإعراض المشهور عنه.

{فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه} ولو كان رفع الإمام بدون اختياره، فإن الرفع هو المعيار {بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حده على الأحوط} وهذا هو الذي اختاره غير واحد كالروض والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وغيرهم، وتبعهم الفقيه الهمداني، خلافاً لآخرين حيث قالوا بالكفاية إذا لم يخرج الإمام عن حد الراكع، وتبعهم المستمسك، وهذا هو الأقرب، لأن الظاهر من الرفع، الرفع عن حد الركوع الشرعي، لا عن حد شخص الركوع الذي جاء به الإمام.

واستدلال الأولين بأن المنصرف من الرفع الرفع الفعلي المحقق بالنهوض، وإن لم يخرج عن حد الركوع الشرعي، غير تام، وإلا لزم عدم الكفاية إذا نهض قليلا ثم توقف، وهذا ما لا يظن أنهم يلتزمون به.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٢٧ س١٨.

**وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه، وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً،**

{وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه} رفعاً يخرج عن حد الركوع، وإلا فالرفع الذي لم يخرج بعد لا يضر.

{وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله في السجود أيضاً} وذلك لاستصحاب بقاء الايتمام، بل ربما يقال بأنه لا دليل إلاّ على لزوم صدق المتابعة في الصلاة من حيث المجموع، والتأخر بهذا المقدار لا يضر بذلك، فلا حاجة إلى الاستصحاب، بل دليل الجماعة بإطلاقه يشمله، وتفصيل الكلام في المقام إنه يجب على المأموم المتابعة بعدم التأخر، ويدل على ذلك أمور:

الأول: إن التأخر الفاحش مناف للمتابعة المعتبرة في مفهوم الايتمام، ومفهوم الجماعة عرفاً، كما صرح بذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمداني وغيرهما.

الثاني: الإجماع على وجوب المتابعة ويضر بها التأخر الفاحش.

الثالث: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبران بالشهرة المحققة، أحدهما قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل

الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا».[1] وعن بعض طرق العامة مثله بإضافة: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع» ـــ الحديث.[2] والثاني: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وظاهر الحديثين الوجوب، خصوصاً الثاني الذي فيه تهديد بالمسخ الذي لا يكون إلا لمرتكب أبشع المحرمات.[3]

الرابع: الروايات الدالة على لزوم العود أو رفع المأموم رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجود، فإنها تدل على لزوم متابعة الإمام مما يكون لازمه العرفي عدم التأخر عنه أيضاً.

الخامس: ما دل على لزوم انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءة بالتقريب المذكور في الرابع.

السادس: ما دل على إلغاء السورة، بل بعض الحمد لإدراك الإمام في الركوع، مثل ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ»[4] فإن ظاهره جواز قطع الحمد أيضاً إذا لم يمهله الإمام.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٩٥ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) انظر: السنن الكبرى: ج٢ ص١٨ وج٣ ص٧٩.

(٣) انظر: كتاب الصلاة، للأنصاري: ص٢٩٨.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٩٢ باب ذكر صلاة المسبوق.

ومثله الروايات الأخر الآتية في موضعها، إلى غير ذلك من الأمور التي تصلح دليلا أو مؤيداً لوجوب المتابعة بحيث لا يفارق الإمام لا بالتقدم عليه ولا بالتأخر عنه.

بقي أمران:

الأول: إنه لا يستفاد من الأدلة المذكورة منافاة التقدم والتأخر القليل بالجماعة ولو كانت هذه الاستفادة بمعونة تعارف ذلك عند ركوع وسجود الإمام، حيث إن المأموم كثيراً ما يصل إلى الركوع أو السجود قبل وصول الإمام.

أما ما رواه الصدوق من أن «من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء ويركع بعده ويسجده بعده»، فإنه بعد ضعف السند محمول على الفاحش من التقدم ولو بمعونة ما ذكرناه من القرينة حيث إن التأخر بالدقة لو كان واجباً لزم التنبيه الأكيد، وكان ذلك من الواضحات لدى الفقهاء والمتشرعة بينما المعروف عدم ضرر الإخلال بالمتابعة، بل عن الذكرى نسبة عدم الضرر إلى المتأخرين وعن جماعة نسبته إلى الأصحاب.

الثاني: في الإخلال الفاحش سهواً أو عمداً، كما في المفروض المتن.

احتمالات:

الأول: كونه مبطلا للصلاة.

الثاني: كونه مبطلا للجماعة.

الثالث: عدم كونه مبطلا لا للصلاة ولا للجماعة، وإنما يوجب الإخلال الإثم فقط، لأن المتابعة واجب مستقل.

وظاهر المحكي عن المبسوط الأول، حيث قال: لو فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته، كما إن ظاهر آخرين بطلان الجماعة فقط.

أما القول الثالث: فهو المنسوب إلى المشهور، بل عن ظاهر الشهيد في الذكرى الإجماع عليه، قال: ولو سبق الإمام المأموم أتى بما عليه ولحق بالإمام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مر نظيره في الجمعة، ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن أو أكثر عندنا، وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن، والمروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمان، عن أبي الحسن (عليه السلام): «فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الإمام للسجود» [1] انتهى.

أقول: ولا يبعد قول المشهور، فإنه لا وجه لبطلان أصل الصلاة بعد أن التخلف لو أوجب شيئاً فإنما يوجب بطلان الجماعة، وقد عرفت ضعف ما أرسله الصدوق (رحمه الله) سنداً، هذا مع أنه نوقش في صحة نسبة هذا القول إلى الشيخ، كما لا وجه لبطلان الجماعة بعد أن الظاهر من الادلة ــ ولو بقرينة الفهم العرفي ــ لزوم كون المأموم مع الإمام في المجموع من حيث المجموع، ويؤيده فهم المشهور ذلك، كما يؤيده ما ورد في باب صلاة الجمعة مما ظاهر عدم بطلان الأسوة بالتخلف.

---

(١) الذكرى: ص٢٧٦ المسألة الخامسة.

فعن حفص قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع و لم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم، فركع الإمام و لم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية إن كان نوى أن هذه السجدة للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة» [1] الحديث.

فإن ظاهره بقرينة لزوم جلوسه إلى سلام الإمام أنه بعدُ في الجماعة، واختصاص الحكم بالجمعة أو بصورة الزحام ــ بدون صدق أن يكون جماعة شرعاً ــ خلاف الظاهر، وعليه فقول المشهور بصحة الجماعة في محله.

ثم إنه لو كان ذلك التأخير سهواً أو بلا اختيار لم يكن آثماً، أما إذا كان باختياره فمقتضى القاعدة الإثم ــ كما ذكره المشهور ــ وذلك لأنه مقتضى الأمر بالمتابعة ألا ترى أنه لو قال المولى لولده: اعمل كما يعمل زيد، فتأخر الولد عن بعض الأعمال بأن عملها متأخراً عن زيد، رأى العقلاء استحقاقه للعقاب، وإن كان مطيعاً للأب في الجملة في إتيانه بمثل ما عمله زيد.

والحاصل: إن العرف يفهم وجوب العمل ووجوب المتابعة، فإذا تخلف في الثاني أثم بدون أن يكون ذلك سارياً إلى أصل العمل وموجباً لفساده، ومنه يعلم أن ما ذكره الفقيه الهمداني مستشكلا على المشهور بقوله: إن استحقاق

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح٢.

**هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته،**

الإثم على الإخلال بالمتابعة بتقدم أو تأخر لا ينفك غالباً عن وقوع الفعل الذي حصل به الإخلال كالركوع مثلاً منهياً عنه فيفسد ويترتب على فساده فساد الكل، لأنه إن اقتصر عليه لزم منه بطلان صلاته من حيث النقيصة، ولو تداركه فمن حيث الزيادة العمدية[1] ـــ انتهى. محل تأمل، إذ عدم المتابعة لا تسري حرمتها إلى حرمة الفعل، فإن الفعل والمتابعة واجبان.

وكيف كان، فالذي يظهر من مجموع الأدلة أن التخلف عن المتابعة قد يكون قليلا فذلك لا يبطل الجماعة ولا يوجب إثما، وقد يكون كثيراً فذلك غير مبطل للجماعة أيضاً لكنه مع العمد موجب للإثم، وقد يكون متفاحشاً وهذا يوجب بطلان الجماعة مع بقاء الصلاة بحالها فرادى.

{هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام، وأما إذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته} أما صحة صلاته فواضح، وأما صحة جماعته فلما عرفت من الصدق عرفاً، بل الظاهر أنه داخل في معقد إجماع التذكرة والمدارك وغيرهما حيث ادعوا الإجماع على إدراك الركعة بإدراك الإمام قبل الركوع، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل صلى في جماعة يوم

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٨ س١٢.

**فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة، وإلا لم تحسب له ركعة، مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام،**

الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ــ ثم يقوم في الصف ــ ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يركع ويسجد، لا بأس بذلك».[1]

ونحوه خبره الآخر، فإن الظاهر أن بقاء الجماعة ليس لأجل الضرورة حتى يكون الخبر استثناء عن الاتباع، بأن يكون مقتضى القاعدة عدم الجماعة، لكن الشارع استثنى هذا المورد، كما أن الظاهر أنه لا خصوصية للجمعة في هذا الحكم، بل قد عرفت أن العرف الملقى إليه الكلام في باب الجماعة يرى بقاءه بالمخالفة غير الفاحشة، وإن كان يراه آثماً إذا صدر ذلك عنه عن عمد.

وعلى هذا {فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة} بل تكون صلاته فرادى أو ينظر حتى يلتحق بالإمام في الركعة الثانية أو ينويها نافلة ويقطعها ثم يشرع من جديد، {مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

**القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها، وإن صرح بعضهم بالتعميم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة.**

القراءة لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها}، فإن ظاهر النصوص السابقة إدراك التكبير قبل الركوع أو إدراك الركوع، ولذا قال في الجواهر: لا إشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في أثناء القراءة أو ابتدائها.(١)

وقال الفقيه الهمداني: إن حال الركوع الأول بعد فرض تحقق الايتمام قبله على الظاهر ليس إلا كمال سائر الركوعات.(٢)

أقول: ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم.

{وإن صرح بعضهم} كالموجز وكشف الالتباس وغيرهما كما حكي عنهم {بالتعميم} وأنه كما لم يدرك الركوع لم تحسب له ركعة، وعن ظاهر نهاية الأحكام والتذكرة وجامع المقاصد الإشكال في احتساب الركعة إذا لم يدرك الركوع مطلقا، وتفصيل الكلام في ذلك كله في باب صلاة الجمعة.

{ولكن الأحوط الإتمام حينئذ} لأنه مقتضى الاستصحاب {والإعادة} لاحتمال عدم إدراك الركعة، أو الانفراد في غير مثل الجمعة، أو العدول إلى النافلة، ثم قطعها أو إتمامها، فما ذكره المصنف من الاتمام، أحد أفراد صورة الاحتياط.

---

(١) الجواهر: ج ٤ ص٢٩.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٢٧.

**مسألة ـ ٢٥ ـ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك، بطلت صلاته، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه،**

{مسألة ـــ ٢٥ ـــ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته} عند المصنف، وذلك لأنه إن اعتبر هذا الركوع من الصلاة كان في صلاته نقص القراءة عمداً وهو مبطل، وإن لم يعتبر هذا الركوع من الصلاة فقام وقرأ ثم ركع لزم زيادة الركوع عمداً وهو مبطل أيضاً.

لكن الظاهر الصحة، وذلك باختيار الشق الأول، ونقص القراءة ليس عمداً، فيشمله حديث «لا تعاد»، فإنه لم يترك القراءة إلاّ لزعمه أنه جماعة، فيكون حاله حال ما إذا تركها بزعم أنه في الجماعة ثم تبين عدم صحة الجماعة لمحذور في الإمام، أو في تحقق الجماعة كالبعد ونحوه.

ثم إن الظاهر أنه (رحمه الله) أراد بالتخيل مقابل الشك، فيشمل صورة اطمينان الإدراك وصورة الظن بإدراكه، والسيد الوالد في مجلس الدرس كان يرجع عدم البطلان في صورة الاطمينان بالإدراك، وهذا هو ما اختاره السيد الحكيم، وأضاف الجواز مع الاحتمال المعتد به، لكن لابد من تعميم الصحة إلى صورة الظن أيضاً، لوحدة العلة فيهما، وسيأتي في المسألة التالية جواز الدخول في الجماعة حتى مع الشك في اللحوق.

{بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه}، لا يخفى أنه لا وجه للإضراب بلفظ: «بل» فإن صورة الشك أضعف في الصحة من صورة التخيل، فلو عكس فقدم الشك على التخيل كان أولى، هذا إن كان (كذا) عطفاً على (بتخيل) أما إذا كان عطفاً على (لم يدرك) كان للإضراب وجه وجيه، لكنه (رحمه الله) أراد الثاني بقرينة

(بل) وقوله: (والأحوط).

وكيف كان ففي المقام مسألتان:

الأولى: إنه لو شك أو ظن بعدم الإدراك، ثم كبر وركع و لم يلحق، فهل تبطل صلاته أم لا؟

الثانية: إنه لو اطمأن الإدراك ثم شك في الإدراك، هل تبطل صلاته أم لا؟

أما المسألة الثانية: فقد ظهر من الفرع السابق صحة الصلاة، بل الصحة في صورة الشك في الإدراك أولى من الصحة في صورة العلم بعدم الإدراك، ثم الظاهر إن الايتمام في هذه الصورة غير صحيح فلا جماعة، إذ ظاهر النصوص السابقة المعبرة بالإدراك احتياج الايتمام إلى إحزار الإدراك وهو مشكوك فيه، ومجرد استصحاب بقاء الإمام راكعاً، وركوع المأموم مقارناً له لا يثبت الإدراك إلاّ على القول بالأصل المثبت، وعليه فالصلاة تكون فرادى، وله الإتمام كذلك، أو العدول إلى النافلة وقطعها ثم الالتحاق بالركعة الثانية مثلا.

وأما المسألة الأولى: فالظاهر صحة صلاته فرادى لاستصحاب بقاء الإمام راكعا الذي لا يزاحمه الظن بعدم اللحوق أو الشك فيه، ومن الآثار الشرعية للاستصحاب عدم القراءة، كما إذا كان داخلا في الجماعة ثم شك في أن الإمام بقي على شرائطه أو شك في بقاء الجماعة أو انقطاعها بحائل ونحوه، فإن عدم قراءته مستنداً إلى استصحاب بقاء الجماعة يبرر صحة صلاته، وإن ظهر بعد ذلك بطلان الاستصحاب بخروج الإمام عن الأهلية أو انتفاء الجماعة بفقد بعض شرائطها.

**والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة، أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.**

{والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة} فإذا كان أدرك واقعاً صحت جماعته، وإذا لم يكن أدرك ـــ وكانت الصلاة باطلة واقعاً ـــ فقد أعادها صحيحة.

{أو العدول إلى النافلة والإتمام} هذا لا يكون احتياطا، بناءً على ما اختاره من بطلان الصلاة في صورة الشك في الإدراك، لأنه إن كان أدرك واقعاً صحت صلاته جماعة، وإن لم يدرك واقعاً بطلت صلاته، وفي كلا الأمرين لا مجال للعدول ـــ كما نبه عليه المستمسك ـــ[1] بل لا مجال للاحتياط بذلك، على ما اخترناه أيضا من صحة الصلاة فرادى، لأنه إن أدرك فهي جماعة، وفي الجماعة لا يجوز العدول إلى الفرادى.

نعم يصح العدول إذا لم يكن أدرك واقعاً وصحت صلاته فرادى، فلا يكون العدول احتياطاً على كلا التقديرين.

{ثم اللحوق في الركعة الأخرى} أو بعدها في الركعة الثالثة أو الرابعة مثلا.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٠٥

**مسألة ـ ٢٦ ـ الأحوط عدم الدخول إلاّ مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام، وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت.**

{مسألة ــ ٢٦ ــ الأحوط عدم الدخول} في الجماعة {إلا مع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام} إذ يعتبر القصد إلى الفعل الصحيح في الدخول في العبادة فإذا لم يعلم أن الله يريد هذه العبادة أم لا، كيف يمكن أن يقصد القربة.

{وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال} لاستصحاب بقاء الإمام راكعاً مما يجعل قصده إلى الفعل الصحيح، بالإضافة إلى إن العبادة لا يلزم فيها الجزم بل المعتبر فيها صدورها عن قصد تنفيذ أمر المولى، سواء كان الأمر مقطوعاً به أو محتملا، ولذا صح الاحتياط مع عدم قطع الفاعل بأنه فعل صحيح، ولذا قال في مصباح الفقيه: الأقوى في مثله جواز التلبس بالعمل برجاء وقوعه مطابقا لأمره، كما يؤيده في خصوص المقام السيرة القطعية.[1]

{وحينئذ فإن أدرك صحت} صلاة وجماعة {وإلاّ بطلت} جماعة، وصحت صلاة كما عرفت وجهه في المسألة السابقة.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٢٨.

## مسألة ـ ٢٧ ـ لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الانفراد، أو انتظار الإمام

{مسألة ـــ ٢٧ ـــ لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع} وإن هوى بعض الشيء {لزمه الانفراد} بل هو انفراد قهري، إذ قد تحقق سابقا أن كل ما ليس بجماعة ـــ مع صحة الصلاة ـــ فهو انفراد، وهنا احتمالان آخران:

الأول: بقاؤه على الجماعة، وفيه: إن ظاهر أدلة إدراك الإمام بالركوع عدم تحقق الجماعة بمجرد التكبير بقصد اللحوق بالإمام.

الثاني: إن صلاته باطلة، لأن ما قصده من الجماعة لم يتحقق، والانفراد لم يكن مقصوداً، وفيه: إن الجماعة والانفراد حقيقة واحدة، كما سبق في بعض المسائل فلا وجه للبطلان.

نعم إن قصد التقييد بطلت صلاته، لأنه لم يقصدها على تقدير عدم كونه جماعة.

{أو انتظار الإمام} كما عن المبسوط والروض والروضة والمسالك والفوائد الملية وغيرها.

ويدل عليه: موثق عمار[1]: عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال (عليه السلام): «يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم فإن ظاهره عدم الخصوصية للإدراك في هذه الصورة، واحتمال أنه فرق بين قعود الإمام وبين

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

كونه قبل السجدتين، لأن المسافة الزمنية بين تكبير المأموم ولحوق الإمام به في الثانية في الأول أقل من المسافة في الثاني، فلا ينسحب حكم الأول إلى الثاني في غير مورده بعد كون العرف لا يرى فرقاً بين الأمرين، وليس المراد العرف العام حتى يقال إن المخترعات الشرعية لا مدخلية فيها للعرف، بل عرف المتشرعة، ويؤيد عدم ضرر هذه المسافة الزمنية الروايات الواردة فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام.

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم الجمعة وإما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس، إما إلى حائط وإما إلى استوانة، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس بذلك».[1]

وقد يستدل لانتظار الإمام بخبر عبد الرحمان: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائما قمت».[2]

فإن الظاهر أنه يدخل في الصلاة ولا يسجد، بل يثبت مكانه قائماً بقرينة «قعدت» و«قمت» حيث إن ظاهرهما أنه يكبر ويقوم معه أو يقعد، وما في المستند من احتمال كون «أثبت» ماضياً لا يخفى ما فيه، مع أنه لا يضر بالاستدلال.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

(٢) المصدر: ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

**قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له إلاّ إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء**

وعلى هذا فيقف المأموم {قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له} ولا يحق له أن يأتي بالركعة فرادى ثم يلتحق بالجماعة في الركعة التالية للإمام، إذ لا دليل على صحة الجماعة كذلك {إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء} في عرف المتشرعة، وذلك لانصراف ما ذكرناه من الأدلة كالموثق وخبر عبد الرحمان، عن الإبطاء الخارج عن المتعارف.

ثم الظاهر إن للمسألة عدلا ثالثاً، كما يظهر من المستند والمستمسك وغيرهما، وهو أن يسجد مع الإمام بدون الركوع ويكون سجوده ذلك عملا للمتابعة، فلا يضر بالصلاة، وإنما يكون أول صلاته من الركعة التالية للإمام.

ويدل عليه رواية المعلي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها».[1] فإنه لا فرق عرفاً بين أن يكون الإدراك في حال كون الإمام راكعاً أو بعد الركوع.

ورواية معاوية بن شريح: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها».[2]

ورواية ربعي والفضيل: «ومن أدراك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».[3]

---

(١) الوسائل:ج ٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) المصدر:ح ٦.

(٣) انظر: الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

**ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وإن كان الأحوط عدمه.**

والظاهر الاعتداد بذلك التكبير فلا يكون ملغى، بأن يكون ذلك عملاً خارجاً عن الصلاة، وإنما يكبر للصلاة بعد أن قام الإمام.

{ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله} في الصلاة {وانتظاره إلى قيام الإمام للركعة الثانية} للمناط المستفاد من موثق عمار وخبر عبد الرحمان، بل ولأخبار الزحام، فإنه لا فرق بين أن يعلم بالزحام ومنعه عن الكون مع الإمام في ركوعه وسجوده من أول التكبير، أو بعد أن كبر.

وعن العلامة في المختلف الإشكال في ذلك، بما ورد في صحيح ابن مسلم من النهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها، كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين.

وفيه: إن الظاهر من الصحيح عدم الاعتداد بتلك الركعة، ولو بقرينة صحيحته الرابعة، ومنه يعلم أنه لا حاجة إلى ما ذكره المستمسك في رد الصحيح، بأنه يجب رفع اليد عنه أخذاً بظاهر الأخبار الدالة على جواز الدخول حال ركوع الإمام وإدراك الركعة بذلك ــ انتهى.

{مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة} كما تقدم وجهه في الفرع السابق {وإن كان الأحوط عدمه} لعدم نص صريح في ذلك، وقد عرفت إشكال العلامة فيه مما يوجب الاحتياط خروجاً من خلافه (رحمه الله).

## مسألة . ٢٨ . إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه

{مسألة ــ ٢٨ ــ إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه} على الشهور ــ كما في المستند ــ بل الشهرة فيه عظيمة جداً، بل المشهور عدم اختصاص التشهد الأخير بذلك، بل حال التشهد الثاني أيضا كذلك، وهذا هو الظاهر فلا فرق بين التشهدين.

ويدل على الحكم موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال (عليه السلام): «لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته».(١)

ورواية عمار ــ المروية في التهذيب ــ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة ولا يقعد ــ إلاّ. خ ل ــ مع الإمام حتى يقوم».(٢)

ورواية الفقيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر.(٣)

ورواية عبد الرحمان المتقدمة من قوله (عليه السلام): «وإن كان قاعداً قعدت».(٤)

ومن هذه الروايات تعرف وجه الإطلاق الذي ذكرناه بالنسبة إلى التشهدين

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٧٤ ح١١٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦٠ الباب ٥٦ في الجماعة ح٩٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

كما أنه لا وجه لتوقف الحدائق من جهة ما يترائى من تعارض موثقتي عمار هذه وذلك لاضطراب نسخة الموثقة الثانية لوجود نسخة «إلا» ـــ كما في جامع أحاديث الشيعة ـــ وربما يقال بأن هذه الروايات تعارض صحيح ابن مسلم السابق الناهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها، وقد عرفت جوابه في المسألة السابقة كما أن هذه الروايات لا تعارض صحيح ابن مسلم: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال (عليه السلام): «إذ أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».[1] إذ الجمع بين الروايتين يقتضي التفاوت بين مراتب الفضل، ويدل عليه صريحاً قوله (عليه السلام) في رواية ابن شريح: «ومن أدرك وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة»[2]، فما عن المدارك من جعل أقصى ما به تدرك الجماعة إدراك السجدة الأخيرة محل نظر.

ثم لا يبعد استحباب أن يكبر ويجلس إذا وجد الإمام جالساً في السلام لإطلاق بعض الروايات السابقة، ولأنه عمل لا يضر فهو نوع من رجاء إدراك فضل الجماعة {بأن ينوي ويكبر} بلا إشكال، بل ظاهرهم الإجماع عليه حيث أرسلوه إرسال المسلمات، أما احتمال أن يجلس بدون التكبير حفظاً لصورة الجماعة فهو خلاف الظاهر من قول (عليه السلام): «فأتم» وقوله: «يفتتح» وقوله: «فكبر».

ومنه يعلم أن ما في الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ثلاث لا يدعهن

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٨ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ص٤٤٩ ح٦.

**ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير،**

إلاّ عاجز، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، ورجل اأدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها»[1]، لابد وأن يحمل على بعض مراتب الفضل تسامحاً في أدلة السنن.

ومنه يعلم أن ما يظهر من المستند من التوقف في التكبير أو الميل إلى عدمه محل نظر.

{ثم يجلس معه ويتشهد} كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها: إن شاء تشهد معه وإن شاء سكت، لكن الأظهر ما قاله المصنف من لزوم التشهد، لأنه مقتضى الاقتداء، ولا حاجة إلى التصريح به في النص أو الكلمات بعد الانصراف المذكور، فإنه كما إذا قال: ركع مع الإمام أو سجد معه، إذ المنصرف عنه مع الإتيان بذكرهما.

ومنه يعلم وجه الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية لخلو النص ككثير من كلماتهم من التصريح به[2] ـــ انتهى.

كما أن الظاهر كون الجلوس على النحو المتعارف لا التجافي، لأنه المنصرف من الجلوس التشهدي.

{فإذا سلم الإمام} كل سلاماته، لأنه المنصرف من السلام، لا السلام الأول المستحب، ولا الأول الواجب، وإن جاز له أن يقوم قبل ذلك.

{يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٤٥ في ذكر الأذان والإقامة.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٢١٠.

**ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.**

من محكي النافع، وعن الذكرى والروض ادعاء القطع بعدم الاستيناف، وعن المهذب البارع ومفتاح الكرامة الإجماع عليه.

ويدل على المشهور جملة من الروايات السابقة المشتملة على «فأتم» و«يفتتح» و«فكبر»، ويدل على كلام النافع روايتي منصور في ذيلها والدعائم، لكنهما لا يقاومان غيرهما مما ذهب إليه المشهور، وعليه فلو استأنف التكبير كان داخلا في مسألة من كبر تكبيرتين للإحرام.

{ويحصل له بذلك فضل الجماعة} كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان عدم الخلاف فيه، لكن عن العلامة وولده في القواعد والنهاية والتذكرة والايضاح الاستشكال في إدراكه فضل الجماعة، بل عن الكتابين الأخيرين أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة، ولعل المراد الفضيلة الكاملة لا الفضيلة في الجملة، وإلا كان كلامهما معارضاً لما تقدم من موثق عمار وخبر ابن شريح، ولعل نظرهما إلى صحيح ابن مسلم المتقدم: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»، إلاّ أنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة.

{وإن لم يحصل له ركعة} كما صرح بذلك النص والفتوى كما تقدم.

## مسألة ـ ٢٩ ـ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد

{مسألة ــ ٢٩ ــ إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة}، قد أطلق بعض الفقهاء السجدة فيشمل الحكم حتى السجود في الركعة الأولى، وهذا الإطلاق هو مقتضى إطلاق النص.

{وأراد إدراك فضل الجماعة، نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل رواية المعلى: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها».[1]

ورواية ربعي والفضيل: «ومن أدرك الإمام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».[2]

ورواية شريح: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد سجد معه و لم يعتد بهما».[3]

ورواية الدعائم: «وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة».[4]

وما رواه ابن الشيخ في الأمالي، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) انظر: الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٤٨ ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٩٢.

قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».[1]

وهذه الروايات كما تراها مطلقة، فتقييدها بالركعة الأخيرة، غير ظاهر الوجه إلاّ ادعاء الانصراف.

وصحيحة محمد: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من الصلاة فهو يدرك لفضل الصلاة مع الإمام».[2]

وفيه: إن الانصراف لا وجه له، والصحيحة لا دلالة فيها، قال في المستند:[3] يمكن أن يكون المعنى أنه إذا بادر أحد إلى الصلاة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة وإن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة، كما أنك قد عرفت سابقا أن ما دل على أن الإدراك لا يكون إلاّ بالدخول في الركوع يراد به إدراك الركعة، لا إدراك فضل الجماعة.

ثم إن ظاهر الروايات السابقة ولو بقرينة الانصراف أنه يكبر إذا أراد السجود، وهذا هو المشهور خلافاً لبعض حيث قال: إنه يدخل في السجود بدون النية والتكبير، واستدل له بإطلاق الروايات السابقة، وبما تقدم من إن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك الركوع، ولرواية الدعائم السابقة: «رجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها».

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٠ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٢) المصدر: ص٤٤٨ ح١.

(٣) المستند: ج١ ص٥٥٠ س٧.

## ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة

وفيه: أما الروايات فقد عرفت انصرافها، وأما ما دل على أن إدراك الإمام يكون بإدراك الركوع، فقد تقدم أن المراد به إدراك الركعة، وأما رواية الدعائم فهي على التكبير أدل، لأن معناه العاجز هو الذي أدرك الإمام ساجداً فلم يكبر ويسجد، ومعناه أنه يستحب له إن يكبر ويسجد.

{ثم يقوم} ويكون مع الإمام إن كان اقتداؤه في غير الركعة الأخيرة، وإن كان اقتداؤه في الركعة الأخيرة قام {بعد تسليم الإمام} لأنه المنصرف من النصوص، ولو بقرينة الروايات السابقة الواردة فيمن أدرك الإمام في حال الجلوس، وقد عرفت هناك أنه يجلس إلى آخر سلام الإمام.

{ويستأنف الصلاة} سواء كان اقتدى بالسجدة في الركعة الأخيرة ــ كما ذكره المصنف ــ أو في الركعات السابقة كما ذكرناه، والاستئناف هو الذي عليه الأكثر، كما في المستند والمحكي عن المدارك وغيره، خلافا للمحكي عن المبسوط والنهاية والسرائر وميل الأردبيلي، وقد قربه الجواهر وقواه، وجعل المستمسك القول بالصحة قريباً جداً، وهذا هو الأقرب، لأن ظاهر الأدلة المتقدمة أنه دخول في الصلاة على غرار دخول الملحق بالركوع وبالجلوس.

استدل للقول بالاستيناف بأنه مقتضى أصالة عدم الدخول في الصلاة، وللتصريح به في خبر ابن المغيرة المتقدم: «فإذا قمت فكبر»، ولما في المستند من عدم ثبوت التعبد للصلاة بمثل ذلك، ولأنه قد حصلت الزيادة في الصلاة وهي السجدة أو السجدتان، ولأنه نهي عن الاعتداد بما فعل في خبري المعلى وابن شريح، وفي رواية الدعائم المتقدمة «ولا يعتد بها»، وفي الكل ما لا يخفى،

**ولا يكتفي بتلك النية والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعادة.**

إذ الأصل مرفوع بظاهر الدليل، كما ذكرنا أنه الظاهر من الأدلة. وخبر ابن المغيرة إنما هو في مورد الجلوس ولا يقول به المشهور، مع أنه غير مستند إلى الإمام (عليه السلام)، ولعله كان اجتهاداً من ابن حازم، والتعبد ثابت بالروايات، والزيادة للمتابعة لا بأس بها، مضافا إلى النص الخاص الظاهر في عدم الضرر ــ كما عرفت ــ، وظاهر النهي عن الاعتداد إنما هو بالركعة في قبال الاعتداد بها فيما إذا أدرك الركوع.

ويدل عليه ما في رواية ربعي والفضيل: «ومن أدرك الإمام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».

ومما في رواية الدعائم: «وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة».

{و} كيف كان، فالأقوى أنه {لا} يكون ما عمله خارجاً عن الصلاة، بل {يكتفي بتلك النية والتكبير} ويتم صلاته {ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول} خروجاً من خلاف من اكتفى.

{ثم الاستيناف بالإعادة} موافق للمنسوب إلى الأكثر، وأحوط منه أنه إذا قام كبر تكبيراً بنية ما في ذمته من تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الذكر المطلق، ويترتب على ما يأتي به حينئذ أحكام الجماعة بلا إشكال.

ثم إن المصنف ذكر أنه إذا أدرك الإمام في السجدة كبر وسجد، لكن المحكي عن الشهيد الثاني وبعض العلماء الآخرين التخيير بين أن يسجد وبين أن

يقف مكانه جمعاً بين ما تقدم وبين رواية البصري: «وإذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه».[1]

وقد اختار التخيير المستند وهو ليس ببعيد، قال: وترجيح الأول ــ أي السجدة مع الإمام ــ بالشهرة، بل بالإجماع، وصحة المستند ضعيف لمنع الإجماع، بل الشهرة لعدم تعرض الأكثر لخصوص السجدة، ولو سلمت فلا يصلح للترجيح، وتكافؤ المسندين كما عرفت،[2] انتهى.

ثم لا يخفى أنه لو زاد سجدة المتابعة اشتباهاً عند ما سجد مع الإمام لم تضر، لإطلاق أدلة سجدة المتابعة.

(١) انظر: الوسائل: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٢) المستند: ج١ ص٥٥٠ س٢٩.

## مسألة ـ ٣٠ ـ إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه

{مسألة ـــ ٣٠ ـــ إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه} حتى يلتحق بالإمام بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإن قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».

ومثله ما رواه عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعنه أيضاً قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر، فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف».[1]

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي، وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

**أو بعده أو في سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما،**

أصنع؟ فقال (عليه السلام): «قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».[1]

وعن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وسجد السجدتين، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.[2]

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الرجال يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال (عليه السلام): «يركع قبل أن يبلغ القوم فيمشي وهو راكع حتى يبلغهم».[3]

وفي رواية الشيباني، قال (عليه السلام): «إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك».[4]

وفي جملة من أحاديث باب القواطع وباب استحباب إقامة الصفوف ما يدل على جواز المشي حال الصلاة للالتحاق بالصف، وأما أصل المشي في الصلاة فيدل على جوازه في الصلاة مشي النبي (صلى الله عليه وآله) بابن طاب وغيره.

{أو بعده أو في سجوده} الأول أو الثاني {أو بعده، أو بين السجدتين أو بعدهما} لا يخفى أنه لا موقع لقوله: (أو بعده) إذ بعده، إما بعد السجدة

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٤ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٨١ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح١٤٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٤٣ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) المصدر: ج٤ ص٦٣٦ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

**أو حال القيام للثانية إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده**

الأولى أو بعد الثانية، وقد ذكرهما، ولعله غلط من الناسخ وصحيحه (أو قبله) أي في حال الجلوس قبل أن يسجد.

{أو حال القيام للثانية} والظاهر أنه لا يصح التأخير إذا أمكن الالتحاق قبل ذلك، فقول المصنف: (أو) للتفريع لا للتخيير، وذلك لأن الحكم بذلك الضطراري ولذا لا يصح في حال الاختيار، والضرورات تقدر بقدرها، ومنه يعلم أن ما في بعض الروايات من الالتحاق في غير الركوع محمول على ذلك. ويدل على جواز كل ذلك أن بعضها مصرح به في النص، وبعضها الآخر مستفاد من الفحوى أو المناط.

أما إذا كان ملحقا بالصف وأراد المشي لطلب مكان أحسن أو نحوه فلا بأس بذلك في حال عدم تحمل الإمام القراءة عنه، لما دل على جواز المشي في الصلاة، والأصل عدم ضرره بالجماعة، كما أن الظاهر أنه يجوز المشي في السجود إذا لم يستلزم ذلك رفع الرأس للمناط كما عرفت.

وهل يصح ذلك المشي إذا لم تكن جماعة، بل كان إنسان يصلي فرادى فأراد الالتحاق به للجماعة به، الظاهر ذلك للمناط.

كما إن الظاهر جواز المشي إذا أراد أن يصير إماماً لهم، كما في الجماعة التي مات إمامهم.

{إلى الصف} متعلق بقوله: (مشى) {سواء كان لطلب المكان الأفضل} لما عرفت من ما دل على جواز المشي في الصلاة، أما روايات المسألة فلا تدل عليه لأنها في مقام إرادة الالتحاق بالصف.

{أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده} لأنه مكروه كما سيأتي

**أو لغير ذلك، وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة،**

{أو لغير ذلك} مثل سد الفرج {وسواء كان المشي إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين} وذلك لإطلاق الأدلة، واحتمال انصرافها إلى المشي إلى الأمام غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوي، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك ما دل على جواز المشي في الصلاة إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً أو محواً لصورة الصلاة.

وموثقة سماعة: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه».[1]

فإن الرواية وإن لم تكن في مسألتنا التي هي مسألة المشي للالتحاق بالصف، بل في مسألة تقدم المصلي من مكانه لأمر شرعي أو غيره، مثل الفرار عن صاحب سوء معه في الصف مثلا، إلاّ أنها تدل على المقام بالفحوى أو المناط، ولذلك يحمل صحيحة علي على الكراهة ونحوها، سأله (عليه السلام) عن القيام خلف الإمام ما حده؟ قال (عليه السلام): «إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس».[2]

{بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق أدلة القبلة، وروايات المقام ناظرة إلى جهة البعد، والمراد في كلام المصنف

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧١ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) المصدر: ح١.

**وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك.**
**نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى،**

الانحراف المضر، أما غير المضر كاليسير المغتفر فلا بأس به، كما أنه لا يلزم أن يكون اتجاه المأموم اتجاه الإمام، ففي المسجد الحرام يجوز أن يلتحق بالجماعة ولو كان اتجاهه منحرفاً عن اتجاه الإمام كثيراً.

نعم إذا كان اتجاهه ضد الإمام، كما إذا صلى وخلفه خلف الإمام، أشكلت الصحة في مسألة الالتحاق، كما تشكل الجماعة إذا صلى متصلاً بالإمام لكن كان وجهه على خلاف وجه الإمام.

{وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك} كما صرح به المستند وغيره، وذلك لإطلاق أدلة مانعية هذه الأمور، وأخبار المسألة إنما هي ناظرة إلى جهة البعد كما عرفت، أما ذكر المسجد في الروايات فالظاهر أنه لا خصوصية له، ولذا أجمعوا على الصحة في غير المسجد أيضاً.

{نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى} كما هو ظاهر المشهور، وفي المستند صرح بنسبة ذلك إلى المشهور، وذلك لإطلاق الروايات بل انصرافها إلى ذلك، خلافاً لما عن التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد، بل عن مفتاح الكرامة نسبته إلى الأصحاب من تقييد المسألة بما إذا لم يكن بُعد يمنع الايتمام.

وبما ذكرناه من الدليل يظهر وجه الإشكال في دليل هؤلاء من لزوم وجود شرائط الجماعة التي منها عدم البعد الضار بالجماعة.

ومما ذكرناه يظهر أنه يجوز الاقتداء وإن كان البعد مفرطاً إذا أمكنه اللحوق

**إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً، والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي،**

بما ذكر في الروايات، مثل ما بعد الركوع أو ما بعد السجدتين أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان أبعد من ذلك فلا يصح الالتحاق، سواء أمكنه الالتحاق بوسيلة إليه، كما إذا كان بعده مقدار ألف متر مثلا، ويلتحق بالإمام في سيارة ونحوها، أو لم يمكنه الالتحاق، لأن كلا الأمرين خلاف النص، فاللازم العمل فيهما بمقتضى الأصل. والظاهر أن حال التحاق المأموم بنفسه حال التحاق الإمام، كما إذا علم أن الإمام يتأخر، وحال الاتصال بالصف، كما إذا كانا في سفينتين بينهما بعد، لكنهما تقتربان في حال السجود مثلا، أو علم بأن الناس يقفون بينه وبين الإمام فيقتدون به.

{إذا صدق معه القدوة} صدقا في عرف المتشرعة الذين هم الميزان في فهم ما تلقوه من ألفاظ الشارع. وفي المستمسك[1]: وظاهر عدم اشتراط ذلك، ولعل مراد المصنف أن هذا القدر هو المنصرف من الأخبار، ففي الأزيد من ذلك المرجع الأصل.

{وإن كان الأحوط اعتبار عدمه} أي عدم البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار {أيضا} خروجاً عن خلاف من عرفت من مشترطي عدم البعد.

{والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشي} كما هو المشهور، لظهور الروايات في المشي العادي، خلافاً لما عن العزية وفوائد الشرائع وتعليق النافع من وجوب جر الرجلين، وعن الموجز وجامع المناصد والمسالك عده من

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٢١٥.

**بل له المشي متخطيا على وجه لا تنمحي صورة الصلاة، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله**

الشروط، لمرسل الفقيه[1]، روي «أنه يمشي يجر رجليه ولا يتخطى» لكن المرسلة لضعفها لا تصلح لتقييد الظواهر المتقدمة بعد قوتها في الدلالة على المشي العادي، ولذا ذهب الدروس والمستند وغيرهما على استحباب الجر، وكأنه لذلك أفتى الثاني منهما باستحباب الجر في مسألة المشي في الصلاة، وإن كان مشيه لأجل سعة المكان ونحوها من موارد المسألة الثانية.

{بل له المشي متخطياً على وجه لا تنمحي صورة الصلاة} بأن لا يكون قفزاً أو ركضاً أو ما أشبه، لانصرف الأدلة عن ذلك، فالمتبع فيه الأدلة الأولية.

{والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله} كما عن الشهيدين الفتوى بذلك، خلافا للمستند وغيره فأجازوا المشي حال القراءة والذكر الواجب تمسكاً بإطلاق الأدلة، وللتنظير بما إذا كان الإمام في حال القراءة مع أن الاطمينان واجب للمأموم حال قراءة الإمام، وهذا هو الأقرب.

استدل للمنع بعدم إطلاق في نصوص المشي يقتضي جوازه، فدليل الطمأنينة في الأمور المذكورة محكم ـــ كذا في المستمسك بعد أن قوى مذهب الشهيدين ـــ لكن فيه أنه لا وجه لمنع الإطلاق.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٤ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

**ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.**

ثم الظاهر أنه يجوز المشي في حال الجلوس أيضاً لوحدة المناط فقراءة التشهد في حال المشي لا بأس به أيضاً.

{ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره} لوضوح أنه لا خصوصية للمسجد وإن ذكر في نصوص الباب، ولذا لم يقيده بالمسجد أحد في ما وجدته من كلماهم.

ثم الظاهر إن حال صلاة الإمام الجالس بالنسبة إلى المأموم الجالس هو حال صلاة الإمام القائم.

كما أنه لو تبين بعد الصلاة عدم صحة إمامة هذا الإمام لفسق أو نحوه لم يضر ذلك بصلاة المأموم، كما ذكر حكمه في مسألة فسق الإمام.

ولا فرق في جواز المشي بين إدراك الإمام في صلاة أخرى، كما إذا كان للمأموم العصر فقط، فإذا لم يلحق بالإمام في ظهره لم يضره لإمكان التحاقه بعصر الإمام أم لا، ولا بين الأداء والقضاء، وإن كان قضاؤه أقل، كما إذا لم يلحق في قضائه الصبح بالأولى من ظهر الإمام أمكنه الالتحاق به في ثانية الإمام، كل ذلك للإطلاق والمناط.

## فصل

## يشترط في الجماعة مضافا إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور:
## أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل

{فصل}

{يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور} إذا لم تراع لم تنعقد الجماعة.

{أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل} بلا إشكال ولا خلاف، كما صرح به جملة من العلماء، وقول الفقيه الهمداني: بلا خلاف فيه على الظاهر[1]، بإضافة كلمة على الظاهر، مما لم يظهر وجهه.

وكيف كان، فقد ادعى غير واحد من الفقهاء كالشيخين والفاضلين والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المصرح به في كلمات جمع من الأواخر والأوائل، ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في الكافي والفقيه والتهذيب، وروى قطعة منها السرائر، وهي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام،

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٢٨ س٢٣.

وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلاّ من كان حيال الباب». قال: وقال (عليه السلام): «هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة». قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين صفين ما لا يتخطي يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان».[1]

وهذه الرواية رواها في الفقيه بتقديم وتأخير.

أقول: المقصورة ــ أي الحجرة ــ أحدثها معاوية خوفاً على نفسه من أن يضرب في الصلاة كما ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام)، أو كما رمي الحسن (عليه السلام)، ثم صارت سنة عندهم إلى اليوم، وقوله (عليه السلام): «أحد من الناس» كأنه إشارة إلى الخلفاء الثلاثة، وإلا فعدم كونها في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) كان واضحاً، ويريد الإمام أن يبين أن الأمويين خالفوا حتى كبرائهم، ولا معارض لهذه الرواية إلا موثق أبي الجهم ــ المروي في التهذيب ــ عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستراً يجوز أن يصلى بهم؟ قال (عليه السلام): «نعم».[2]

ويرد عليه أولا: الإعراض القطعي عنه.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح ٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٧٦ باب فضل المساجد ح١٢٤.

**يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام،**

ثانياً: ما عن بعض النسخ من لفظ «شبر» بالشين، والباء مكان «ستر» بالسين والتاء، وهذا غير بعيد، لمناسبة صدر الرواية، ولظهور خبر الدعائم في كراهته، فقد روي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ويكون بين كل من صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة».[1]

{يمنع عن مشاهدته} مشاهدة عادية فلا ينفع المشاهدة بواسطة المرايا ونحوها، ثم إن هذا التعبير ليس في الرواية، وإنما إضافه الفقهاء لما سيأتي في بعض المسائل من إخراج الحائط الزجاجي والشبابيك ونحوهما.

{وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر، ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المتنهى والذكرى وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه الصحيح المتقدم، بل يمكن أن يستفاد ذلك من المناط أيضاً، إذ العرف لا يرى للإمام خصوصية، كما لا يرى خصوصية بين الصفين، فإذا كان حائل بين من في الصف الأول بأن كان الاتصال منحصراً بنفر بينهم وبينه ستر أو جدار كان ذلك ضاراً بجماعته، ومعه لا مجال للتمسك بإطلاق أدلة الجماعة.

(١) الدعائم: ج١ ص١٥٦ في ذكر الجماعة والصفوف.

**كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة،**

نعم لا إشكال في الصلاة حول الكعبة وإن كانت الكعبة فاصلة بين الإمام والمأمومين المستديرين حولها، لانصراف أدلة ضرر الحائل عن مثلهم، بالإضافة إلى الدليل الخاص الوارد في صحة مثل هذه الصلاة، فإذا كان المصلي {كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام} لم تصح جماعته، ثم إن ضرر الحائل بالجماعة ليس خاصاً ببعض أحوال الصلاة، بل اللازم أن يكون كل الصلاة بلا حائل.

{فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة} من وقت تحقق الحائل، وذلك لأن ظاهر النص والفتوى لزوم كون عدم الحائل في جميع أحوال الصلاة، فحال اشتراط عدم الحائل حال اشتراط القبلة والطهارة بالنسبة إلى أصل الصلاة، وحال عدم علو الإمام وعدم البعد بالنسبة إلى الجماعة ظاهره الاشتراط في كل جزء جزء من الصلاة، فما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) من انصرف النص إلى الدخول مع الحائل محل تأمل، ولذا قال في المستمسك:[1] إن الانصراف المذكور ممنوع، قال في المستند: ويستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الأحوال دون بعض ــ إلى إن قال ــ إنه غير سديد، لأنه تقييد للإطلاق

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٢٣.

**من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً.**

المذكور بلا مقيد.[1]

أقول: ومنه يعلم عدم صحة التمسك باستصحاب بقاء الجماعة إذا حصل الحائل في الأثناء، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدليل.

{من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره} لإطلاق النص والفتوى {ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً} يعني لهذا الإمام، ولو كان مأموماً لإمام آخر، كما إذا تداخل صفا إمامين، واستدل لمانعية الإنسان بما تقدم من الصحيح فإن السترة شاملة له، وفيه: إن الظاهر انصراف السترة عن مثل الإنسان، فإن السترة الظاهرة في القماش ونحوه، ولذا لا يصح أن يقال كان بيني وبين زيد سترة إذا كان بينهما إنسان إلاّ بنحو المجاز.

نعم إذا كان الإنسان الفاصل بين الصفين فإنه يضر من جهة البعد الضار، كما أنه إذا كان في الصف الأول عدة أفراد غير مقتدين، فإن ذلك ضار من جهة أنه خلاف الطريقة المتلقاة من الشرع، أما التمسك للمنع بأصالة عدم الجماعة إذا شك في شرط ونحوه فهو غير تام، بل الأصل المستفاد من الإطلاقات ومن أصالة البراءة الصحة إلاّ إذا علم الشرط، كما هو كذلك في كل عبادة أو معاملة شك في اعتبار شرط بعد الصدق العرفي لدي العرف العام في المعاملة، ولدى المتشرعة في العبادة.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٠ س٦.

**نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلا، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلا، بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها،**

{نعم إنما يعتبر ذلك} عدم الحائل {إذا كان المأموم رجلا} للدليل السابق {أما المرأة} إذا كانت مأمومة للرجل {فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين} الرجال {مع كون الإمام رجلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا، خلافا للمحكي فعمم الشرط المذكور للنساء أيضا، والمشهور هو الأقوى لموثق عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن كان الإمام أسفل منهن». قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».[1]

والمفهوم من هذه الرواية عدم الفرق في الفصل بالحائط ونحوه أن يكون بين الإمام وبينهن أو بينهن وبين المأمومين، لقوله يصلي بالقوم، أما الحلي فكأنه استضعف الرواية فأخذ بدليل المشاركة، ولا وجه له بعد كونها موثقة مشهورة قديماً وحديثاً.

{بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها} كما ذكره المستند، إذ تتوقف الجماعة على

(١) الوسائل:ج ٥ ص٤٦١ الباب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

**مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا. وأما إذا كان الإمام امرأة أيضا فالحكم كما في الرجل.**

علم المأموم، وهذا شرط عام لا خصوصية له بالمرأة، وإنما ذكر هنا لأن الحائل قد يوجب عدم العلم مما يسبب البطلان للجماعة.

{مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل} خروجاً من خلاف الحلي، ولا يخفى ضعف هذا الاحتياط.

{هذا} كله إذا كان الإمام رجلا {وأما إذا كان الإمام امرأة أيضا فالحكم كما في الرجال} كما ذكره غير واحد، بل عن العزية الإجماع عليه، وكأنه لقصور الموثق عن شمول المرأة، فالمرجع فيه عموم ما دل على عدم الحائل، ومقابل ذلك احتمال الاغتفار في المرأة مطلقا ولو كان إمامها امرأة أيضاً، لأن الصحيح السابق ظاهر في كون الإمام رجلاً فلا يشمل ما إذا كان الإمام امرأة، فالمرجع فيها أصالة عدم الاشتراط، وهذا وإن لم يكن بعيداً في نفسه إلاّ أن المشهور هو الأقرب.

ثم الخنثى في حكم الرجل، لما تقدم مكرراً في هذا الشرح من لزوم الاحتياط عليها لعلمها الإجمالي بأنها إما رجل أو امرأة، فاللازم عليها الاحتياط بالتكليفين فإذا كان المأموم خنثى فاللازم عدم الحائل، وكذلك إذا كان كل من الإمام والمأموم خنثى، وإن كان ربما يحتمل عدم تكليف الخنثى إلاّ بالتكاليف المشتركة بين الجنسين، وذلك لأنه لا حرج في الدين ولزوم احتياطها في كل التكاليف يوجب أكبر حرج عليها، فتأمل.

## الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين

{الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين} كما هو المشهور، بل عن التذكرة الإجماع عليه، خلافا لمحكي الخلاف فقال بالكراهة مدعياً عليه إجماع الطائفة، واختاره المدارك، وتردد في الحكم المعتبر والشرائع والنافع والكفاية والذخيرة.

استدل المشهور بمفهوم موثق عمار السابق: «إن كان الإمام أسفل منهن» فإنه وإن كان المفهوم البأس في الأعلى والمساوي إلاّ أن جواز المساوي خارج بالنص والإجماع فيبقى الأعلى محذوراً، وبموثق عمار المروي في الكافي والفقيه، ورواه التهذيب أيضاً عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنهم في موضع منحدر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».[1]

وقد اضطربت هذه الرواية اضطراباً كثيراً، قال في المستمسك عند كلمة «إذا كان الارتفاع منهم» ما لفظه: في الكافي «ببطن مسيل»، وكذا عن بعض نسخ التهذيب، وعن أخرى «يقطع ميلا»، وعن ثالثة «بقدر شبر»، وعن رابعة «بقدر يسير»، وعن الفقيه «يقطع سبيلا»، وعن التذكرة «بقدر شبر»، وعن الذكرى

(١) التهذيب: ج٣ ص٥٣ باب أحكام الجماعة ح٩٧.

«ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان»،[1] انتهى.

ويؤيده بل يدل عليه: ما عن التهذيب، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال (عليه السلام): «يكون مكانهم مستويا». قال: قلت: فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان وحده فلا بأس».[2]

واستدل للحكم أيضاً في محكي الذكرى بما روي من أن عماراً (رحمه الله) تقدم لصلاة على دكان والناس أسفل منه فقدم حذيفة فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم»، قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي.

قال: وروي أن حذيفة أمّ على دكان بالمدائن فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين جذبتني.[3]

وربما استدل للحكم بصحيحة زرارة الدالة على المنع عن أن يكون بين الإمام والمأمومين أو بين الصفين ما لا يتخطى، بدعوى شموله للمقام.

وقد ناقش في الكل من قال بالكراهة.

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٢٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٨٢ في فضل المساجد ١٥٥.

(٣) الذكرى: ص٢٧٣.

**علواً معتداً**

أما الموثقة الأولى فقد أشكل عليه المدارك بضعف السند وتهافت المتن وقصور الدلالة، وأما خبر محمد فبأنه محمول على الكراهة، بقرينة السياق حيث إن صلاة المأموم أرفع من الإمام مكروه.

وأما خبرا الذكرى فقد رميا بالعامية، وإن احتمل في الحدائق كونهما من الأصول التي وصلت إلى الشهيد و لم تصل إلينا، وأما الصحيحة فبما في مصباح الفقيه من ظهورها في البعد المبسوط على الأرض، والظاهر أن العمدة في المستند هو رواية عمار المضطربة، واضطرابها يؤثر في الاعتماد عليها إلاّ إذا أيدت بالشهرة القطعية، فالحكم أقرب إلى كونه احتياطا من كونه فتوى.

نعم ربما يستدل لذلك بالتلقي من الشارع بعد قوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي».[1] وهذا يصلح أن يكون مؤيداً أيضاً ويقّوي جانب الاحتياط.

{علواً معتمداً به} كما عن الشرائع والقواعد واللمعة.

والقول الثاني إحالته إلى العرف والعادة كما نقله المستند عن الحلي وجماعة، بل الأكثر.

والقول الثالث تقديره بما لا يتخطى كما عن النهاية والتذكرة والدروس والبيان والمسالك والروض.

والقول الرابع تقديره بشبر، كما حكي عن جماعة.

استدل للأول: بإطلاق الرواية بعد عدم المبالاة بقوله (عليه السلام): «وإن كان أرفع منهم». لاختلاف نسخ الكافي والتهذيب والفقيه وغيرها فيه اختلافاً كثيراً، فاللازم حمل إطلاقها على المعتد به، إذ هو المنصرف عنها.

(١) العوالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

**به دفعياً كالأبنية ونحوها، لا انحدارياً على الأصح**

وللثاني: بأن عرف المتشرعة هو المرجع، حيث لا تقدير في الشرع، ولا تقدير في المقام.

وللثالث: بأنه المقدر في صحيحة زرارة السابقة.

وللرابع: بأنه المقدر في الموثقة.

ولعل الأقرب الأول، أما الإحالة إلى عرف المتشرعة ففيها إنه لا شيء واضح لديهم في هذا الباب، كيف وكبراء المتشرعة وهم الفقهاء اختلفوا في التقدير، وصحيحة زرارة قد تقدم أنها ظاهرة في البعد المبسوط على الأرض، وقد عرفت اضطراب الموثقة بما لا يمكن الاعتماد على بعض نسخها.

{دفعياً كالأبنية ونحوها، لا انحدارياً على الأصح}، وذلك لأن المنصرف من النص والفتوى المنع عن الدفعي، ولوضوح أن المسلمين كانوا يصلون في الصحاري وهي كثيراً ما تكون انحدارية، ولم ينقل تقيدهم لعدم علو الإمام في الانحداري، وربما احتمل المنع عن الانحداري أيضاً، لأنه علو أيضاً والانصراف ممنوع، لكن عن الرياض أنه لا خلاف في جواز العلو الانحداري، وفي المستند نسب عدم الخلاف في الحكم إلى القيل ثم استدل له بذيل الموثقة الأخيرة: «وإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع مقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنهم في موضع منحدر فلا بأس».

وكيف كان فالحكم هو عدم البأس إلاّ أنه يلزم تقييده بعدم كون الانحدار كثيراً يشبه الدفع

**من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأة، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض.**

**وأما إذا كان مثل الجبل**

{من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير} بلا خلاف إلاّ من أبي علي، فإنه أجاز ارتفاع الإمام إذا كان المأموم أعمى، استدل المشهور بإطلاق النص والفتوى، واستدل لأبي علي بأن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع، وفيه ما لا يخفى.

{والرجل والمرأة} كما هو المشهور، بل لم أجد خلافاً في المسألة، ووجهه قاعدة الاشتراك، خلافاً لاحتمال عدم الضرر بالنسبة إلى المأموم المرأة، فإنه كما لا يضر الحائل لا يضر ارتفاع الإمام، وفيه: إنه قياس بلا دليل، ومنه يعلم عدم الفرق بين أن يكون المأموم بالغاً أو غير بالغ للإطلاق المذكور.

{ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر} كما تقدم الكلام فيه، وكأن المصنف أراد الجمع بين الانصراف من النص، وبين التحديد الوارد في بعض النسخ.

{ولا بالعلو الانحداري} كما تقدم وجهه {حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض} فيتحقق أكثر من شبر بين الإمام وبين المأمومين في الصفوف المتأخرة.

{وأما إذا كان مثل الجبل} مما كان الانحدار شبه الدفعي ــ على ما تقدم ــ

**فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير.**

{فالأحوط ملاحظة قدر الشبر فيه} بل جعله المستمسك متعيناً، واستدل له بالأصل، لكنك قد عرفت أن الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوك وعدم مانعية الشيء المشكوك مانعيته.

{ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير} حكي الإجماع على ذلك صريحاً أو ظاهراً في الخلاف والتنقيح والمنتهى والمدارك والذخيرة والرياض والمفاتيح والمستند وغيرها، وذلك للأصل، ولذيل الموثق المتقدم: وسأل فإن قام الإمام من موضع من يصلي خلفه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» قال: «وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أم غيره، وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير».[1]

وما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: «إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس».[2]

وفي رواية عمار: هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن كان الإمام أسفل منهن».[3]

أما ما تقدم من رواية محمد بن عبد الله[4]، عن الرضا (عليه السلام) حيث قال:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٣ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ص٤٦٤ ح٤.

(٣) المصدر: ص٤٦٣ ح٢.

(٤) المصدر: ح٣.

يكون مكانهم مستوياً فهو محمول على الفضل، بقرينة تلك الروايات، وقد ظهر من إطلاق بعض الروايات، وتصريح الموثقة عدم البأس بالعلو الكثير، وهذا هو المشهور، بل عن العزية والتذكرة الإجماع على صحة صلاة المأموم، وإن كان على شاهق.

أما ما عن جماعة من تقييده بما لم يؤد إلى علو مفرط، بل عن النجيبية الإجماع عليه، فكأنه لأجل أن ذلك خلاف ارتكاز المتشرعة، ولا إطلاق في الروايات لانصرافها إلى مثل الدكان ونحوه، وفي كليهما نظر، فما اختاره المصنف هو الأقرب، عليه تصح صلاة المصلي في سطح الكشوانية أو سطح الحرم الشريف في كربلاء المقدسة وغيرها فيما اقتدى بالإمام الذي يكون في الصحن الشريف.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون العلو مع اتصال كالأبنية، أو مع الانفصال كما إذا صلى جماعة في طائرة واقفة في الجو.

{الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل عن التذكرة والمدارك والذخيرة والمفاتيح الإجماع عليه، واستدل له بالأصل وبتوقيفية العبادة بعد أن كانت الجماعة المتلقاة من الشارع بدون الفصل، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وبالإجماع، وبصحيحة زرارة السابقة: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة» ـــ إلى أن قال: ـــ وقال أبو جعفر

(١) العوالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

(عليه السلام): «أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد»، قال: وقال (عليه السلام): «وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة». قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً».[(١)]

وبصحيحة عبد الله بن سنان،[(٢)] عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم، وأكثر ما يكون مربض فرس». بناءً على أن المراد بالقبلة الصف الذي قبلك، أو الإمام الذي تقتدي به، إذ من المحتمل أن يراد بالقبلة الحائط الذي يكون أمام المصلي حين الصلاة ولو كان فرادى، وأن يراد محل السجدة، فالحديث إشارة إلى أن لا يمتد الإنسان كثيراً في السجود، ولا أن يمتد قليلا.

وبما رواه الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً»، قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله): نبئنا عن ذلك؟ قال (صلى الله عليه وآله): «كمربض الثور».[(٣)]

وبرواية الدعائم عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «ينبغي للصفوف أن تكون

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٢ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) المصدر: ح٣.

(٣) الجعفريات: ص٤١.

تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة».[1]

وأشكل على كل هذه الأدلة، أما الأصل فقد عرفت بأن الأصل يقتضي البراءة من الشرطية المشكوكة إذا كان إطلاق أو تحقق الصدق عند المتشرعة. وأما توقيفية العبادة فلا إشكال فيها، إلاّ أن عدم تحقق الجماعة بعدم تحقق المقدار الذي عيّنوه للفاصل أول الكلام بعد حصول صدق الجماعة، ألا ترى أنه لو كانت صفوف كل صف ينفصل عن الآخر بمقدار خمسة أذرع ـــ مثلا ـــ صدقت الجماعة.

وأما الإجماع فهو محتمل الاستناد ولذا كان اللازم البحث حول مستنده.

وأما الصحيحة فلا يبعد حملها على الاستحباب لقوله (عليه لاسلام): «لا ينبغي»، الذي هو أظهر في مفاده من قوله (عليه السلام): «فليس تلك لهم بصلاة»، وقوله: «فليس ذلك الإمام لهم بإمام».

وربما أشكل على الصحيحة بعدم معلومية المراد بقوله (عليه السلام): «ما لا يتخطى» وهل إن المراد به ما لا يتخطىمن حيث العلو، أو من حيث المسافة أو من حيث الحائل، وبأنه على تقدير ظهورها بالمسافة لا بد من حملها على الندب من جهة أنه لا إشكال في عدم لزوم التصاق رؤوس الصف المتأخر بأقدام الصف المتقدم، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «مسقط جسد الإنسان». لكن كلا الإشكالين غير وارد، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «ما لا يتخطى» المسافة

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٥٦ في ذكر الجماعة والصفوف.

**بما يكون كثيراً في العادة إلاّ إذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي إلى القريب، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور،**

ـــ كما تقدم ـــ وتؤيده قرينتان وهما قوله (عليه السلام): «مسقط جسد الإنسان» وقوله (عليه السلام): «وتنحدر هي» كما إن ظاهر أن يكون بين الصفين قدر جسد الانسان أن يكون بين قدم الصف المتقدم وبين رأس الصف المتأخر هذا المقدار، لا أن يكون بين قدم المتأخر وقدم المتقدم في حال السجود هذا المقدار، ويؤيده أن ما لا يتخطى المعتبر بين الصفين ـــ الذي هو عبارة أخرى عن مسقط الجسد ـــ إنما يكون بين الرأس والقدم للصفين، لا بين قدميهما.

وأما صحيحة ابن سنان فلابد أن تحمل على الاستحباب بقرينة قوله (عليه السلام): «أقل ما يكون» مع أنه مستحب قطعاً، فوحدة السياق توجب إفادة «الأكثر» فيها، للاستحباب، وكذا ظاهر رواية الجعفريات الاستحباب للتعليل الموجود فيها.

وأما رواية الدعائم فهي ضعيفة السند، وفيها قرائن الاستحباب، وعليه فلا دليل على لزوم ذلك إلاّ ما تقدم من ما كان البعد بمقدار يوجب عدم صدق الجماعة في عرف المتشرعة، وهو أوسع مما ذكره جماعة منهم، وإن كان الظاهر من آخرين ما ذكرناه.

ولذا قال المصنف: {بما يكون كثيراً في العادة} هذا {إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي إلى القريب} فإنه من الضروري عدم اشتراط القرب إلى الإمام بالنسبة إلى كل واحد من المأمومين.

{أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور} فإنه من الضروري

**وهكذا حتى ينتهي إلى القريب، والأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج،**

أيضاً عدم اشتراط القرب إلى الإمام بالنسبة إلى الصفوف المتأخرة.

{وهكذا} فالمعيار هو القرب إلى الإمام أو إلى من يكون في الجماعة {حتى ينتهي إلى القريب} إلى الإمام {والأحوط احتياطاً لا يترك} عند المصنف {أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج} فإن في المسألة أقوالا أربعة:

الأول: ما حكاه المدارك عن الشيخ في المبسوط من جواز البعد بثلاثمائة ذراع، ولعله يرى صدق الجماعة على هذا المقدار.

وفيه: أولاً: إنه إن أراد الصدق عند العرف فهو كما إذا سافر جماعة أو أكل جماعة، مع فاصل بينهم بهذا المقدار، حيث يصدق عرفاً أنهم جماعة أو أكلوا جماعة، ففيه: إن الصدق العرفي وإن كان مسلماً إلاّ أن الموضوعات المخترعة لا يرجع في تحديدها إلى العرف، وإن أراد الصدق عند المتشرعة بما تلقوه من الشارع ففيه: إنه وإن صح مراجعتهم في أمثال ذلك إلاّ أن عرف المتشرعة لا يرون صدق جماعة الصلاة بهذا المقدار، وإن رأوا صدق جماعة الحرب في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾.[1]

وثانياً: إن المعيار لو كان الصدق لم يكن وجه لهذا التحديد بالذات،

(١) سورة الصف: الآية ٤.

**وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة،**

فإن ثلاثمائة وخمسة أذرع مثلا حالها الثلاثمائة في الصدق.

ثم إنه ربما أشكل على المدارك بعدم قول الشيخ بذلك، وفيه إن ظاهر كلامه في المبسطوط موافق لما نقله المدرك فراجع.

الثاني: مقابل هذا القول وهو قول الحدائق، وذلك بأن يصل رأس المتأخر عند سجوده بقدم المتقدم، وفيه ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بأنه مما لا يمكن الالتزام بوجوبه لوضوح مخالفته للسيرة الجارية بين المسلمين.

أقول: بل لا وجه للقول باستحبابه أيضاً، إذ لا دليل عليه.

الثالث: اعتبار ما لا يتخطى وهو الذي ذهب إليه السيدان المرتضى وابن زهرة والحلّي وغيرهم، بل عن الثاني منهم دعوى الإجماع عليه، وفيه: إن مستنده ما عرفت من الأدلة التي كلها لا تفي بالوجوب فاللازم حمله على الأفضلية.

الرابع: ما اخترناه من عدم البعد الكثير عادة، وإن كان أكثر مما لا يتخطى وذلك لصدق الجماعة عند المتشرعة، وإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد مما ذكروه، ولو فرض وصول النوبة إلى الأصل فالأصل عدم الاشتراط، وإن أصر المستمسك في كون الأصل الاشتغال في كل مورد شك في شرط أو مانع، فإن ما ذهب إليه غير واضح الوجه، وإن أطال الكلام في تشييده وتأييده.

ثم إن كلام المصنف (تملأ الفرج) من باب حمل «ما لا يتخطى» على ما لا يمكن تخطيه، لا على عدم الخلوة المتعارفة، ولا يبعد أن يكون المنصرف من لا يتخطى بين الأمرين.

{وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة} وهي ثلاثة أقدام، أو ثلاثة

**والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد. بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.**

**الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف،**

أشبار، لأن كل قدم شبر، وذلك لاحتمال أن يراد بما لا يختطى الخطوة المتعارفة.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد} لما تقدم من صحيحة زرارة من قوله (عليه السلام): «يكون قدر ذلك مسقط الإنسان إذا سجد».

{بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل} كما نقلنا لزومه عن صاحب الحدائق، لكنك قد عرفت أن المستفاد من الصحيحة أن هذا القدر يكون بين مسجد اللاحق وموقف السابق، لا بين الموقفين، فإن قوله (عليه السلام): «وأن لا يكون بين الصفين ما لا يتخطي». ثم تفسيره ذلك بمسقط الجسد، ظاهر في المعنى الذي ذكرناه، لأن الصفين ظاهره في جميع حالات الصلاة لا في حالة وقوفهما، ألا ترى أنه لو قال بين الدارين أو بين الملعبين كان ظاهره انتهاء الدار إلى ابتداء الدار الثانية، وانتهاء محل اللعب إلى ابتداء الملعب الثاني لا أول الدارين وأول الملعبين، فجعل المعتبر هذا المقدار من الفاصل أفضل محل نظر.

{الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف} بلا إشكال ولا خلاف،

بل عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم الإجماع عليه، وفي المستند بالإجماع المحقق والمحكي مستقيضاً، ويدل عليه السيرة المستمرة، والطريقة المتلقاة من الشارع، بضميمة أن العبادات توقيفية، والأخبار الواردة في قيام المأموم جنب الإمام أو خلفه، فالمسألة مما لا ينبغي الإشكال فيها.

أما في المسجد الحرام حول الكعبة، فقد دل الدليل على صحة الجماعة المستديرة إذا كان الإمام أقرب إلى الكعبة منهم أو مساوياً لهم، فلا يكون ذلك منافياً لما ذكرناه، فإنه من باب التخصيص أو التخصص.

{فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت} جماعته لما صرح به غير واحد كالشهيد والشيخ المرتضى وغيرهما، وذلك لما سبق في بعض المسائل من أن بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة، وهذا مقابل ما ذكره المصنف بقوله: بطلت {صلاته إن بقي على نية الايتمام} وما ذكره غيره من إطلاق البطلان، وإن احتمل إرادتهم بطلان الجماعة، أو إرادتهم ما ذكره المصنف، أو إرادتهم ما إذا خالف المأموم وظيفته مطلقا، أو خالف فيما يوجب البطلان عمداً أو سهواً، كزيادة الركوع تبعاً.

أقول: أما إذا فعل ما يوجب البطلان على كل حال، فالبطلان حسب القاعدة، وأما إذا لم يفعل ذلك، فالبطلان للصلاة لا وجه له وإن زاد ونقص، لأنه داخل في حديث «لا تعاد» إذا لم يصدر منه الزيادة والنقيصة عمداً، أي مع الالتفات إلى بطلان جماعته.

أما القول بالبطلان مطلقا، فقد استدل له بأن ما نواه لم يكن، وما كان لم ينوه

**والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة**

وفيه: إن ما نواه من أصل الصلاة كان، وإنما أخطأ في زعمه أنه جماعة، والخطأ في التطبيق لا يوجب البطلان.

كما استدل للمصنف بأن البطلان هو مقتضى شرطية عدم التقدم أمثال الحدث والقبلة ونحوهما.

وفيه: إن الشرط للجماعة لا لأصل الصلاة، بخلاف القبلة والطهارة، فهما شرط الصلاة.

ثم الظاهر بطلان الجماعة وإن حدث ذلك لحظة، لفقد شرط الجماعة، وقد سبق أن الانفراد لا يتبدل إلى الجماعة، لو أراد أن ينقل إلى الجماعة بعد أن انفرد.

{والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواة} على المشهور كما في المستند، بل بلا خلاف إلاّ من الحلي كما عن الرياض، بل إجماعاً كما عن التذكرة، وعن مفتاح الكرامة قال:[1] وقد يظهر من جمل العلم والعمل موافقة الحلي في المنع.

ويدل عليه الأصل والإطلاق، وما دل على وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام وما دل على وقوف المأموم حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف، وما دل على قيام المرأة إذا كانت إماماً وسط الصف ولا تبدو، وما دل على أنه إذا صلى اثنان، وقال كل واحد منهما كنت إماماً، فإن ذلك لا يكون ــ غالباً ــ إلاّ بكونهما متساويين، وما دل على التساوي في إمامة العراة، وما دل على أن جماعة إذا جاؤوا إلى المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم إمام.

وخبر الحسين بسنده إلى علي (عليه السلام): «الرجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة

(١) انظر: مفتاح الكرامة: ج٣ ص٤١٧.

تقدم الإمام».[1]

كما أنه استدل لذلك بما رواه التهذيب، عن محمد بن عبد الله قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعله قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب، وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «وأما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله».[2] فإن جعله (عليه السلام) القبر بمنزلة الإمام وإجازة الصلاة عن يمينه وشماله، دليل على جواز صلاة الجماعة عن يمين الإمام وشماله.

ولا يعارضه ما رواه الحميري عن صاحب الزمان ــ كما في الاحتجاج ــ مثله، إلاّ أنه قال: «ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى».[3] إذ هذا الخبر لضعف سنده لا يقاوم الخبر السابق، وإن احتمل أنهما خبر واحد.

وقد نوقش في جميع الأدلة المذكورة إلاّ أن أغلب المناقشات ليس في موردها، كما يظهر من الكتب المفصلة مناقشة وجواباً عنها، فإنه لو كان في حقيقة الجماعة تأخر المأموم كان كل تلك الموارد التي ذكرناها تخصيصاً، وهذا في غاية البعد

(١) انظر: ج٥ ص٤١٤ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٢٨ في ما يجوز الصلاة... ح١٠٦.

(٣) الاحتجاج: ج٢ ص٤٩٠.

**ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه،**

فهي كاشفة عن أنه ليس في حقيقتها التأخر، بالإضافة إلى الأصل والإجماع والإطلاق ورواية الحميري التي ذكرناها.

أما الحلي فقد استدل له بأصالة الشرط عند الشك في الشرطية، وبالسيرة من فعل النبي والائمة (عليهم السلام) والمسلمين إلى هذا اليوم، وبما تقدم من خبر الاحتجاج، وبصحيحة محمد بن مسلم: عن الرجل يتقدم الرجلين؟ قال (عليه السلام): «يتقدمهما ولا يقوم بينهما»[1]، وبما ورد في صلاة العراة من أنه يتقدمهم بركبتيه، وفي رواية إسحاق في صلاة العراة يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، وما دل على تقديم إمام لو مات الإمام السابق.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل البراءة لا الاشتغال، والسيرة محمولة على الفضل، إذ الفعل لا يدل على أكثر من ذلك، خصوصاً مع فتوى المشهور ــ باستثناء نفرين فقط ــ بجواز التساوي، وخبر الاحتجاج قد عرفت عدم مقاومته لخبر التهذيب الذي هو أوثق منه، واختلاف الطائفتين في أخبار صلاة العراة دليل على عدم لزوم التقدم، وعلى ما ذكرناه يحمل رواية ابن مسلم، وروايات تقديم الإمام في صورة موت الإمام وما أشبه على الاستحباب، وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين.

{ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه} كما إذا كان سميناً فيتقدم بطنه على الإمام في حال الوقوف، وذلك لعدم المحذور في ذلك بعد حصول التأخر

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٣ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

**وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفي.**

أو التساوي في الوقوف، وهذا هو المشهور كما يظهر من كلماتهم، بل عن المدارك أنه نسب إلى الأصحاب الاكتفاء بالتساوي في الموقف بالعقب وإن تقدم المأموم بالأصابع.

{وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال} بل هو الأقرب لأن الظاهر من معقد الإجماع بعدم تقدم المأموم، ومن قوله (عليه السلام): «لا يتقدم» عدم التقدم في جميع الأحوال وبكل الأجزاء، لا للأصل الذي ذكره المستمسك، إذ قد عرفت أن الأصل البراءة.

أما الاستدلال للمسألة بما تقدم من تقدم إمام العراة بركبتيه، فلا يخفى ما فيه، إذ قد عرفت أن ذلك على سبيل الاستحباب.

وعلى ما ذكرناه فاللازم عدم تقدم المأموم على الإمام في كل الأحوال {حتى في الركوع والسجود والجلوس، والمدار} في التقدم وعدم التقدم {على الصدق العرفي} لا الدقة العقلية، لأن الأحكام ألقيت على العرف الذين فهمهم المدار في التطبيق، كما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح، خلافاً لغير واحد من المتأخرين الذين لا يجعلون العرف معياراً في التطبيق.

**مسألة ـ ١ ـ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً.**

**نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.**

{مسألة ــ ١ ــ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود} في الجواهر ادعى عدم الخلاف والإشكال فيه، لعدم كونه من الجدار والسترة المذكورين في النص، لكن ربما أشكل فيه من جهة كونه «ما لا يتخطي»، ولأن المنصرف من الجدار والسترة ما كان ساتراً ولو في بعض أحوال الصلاة فكما لا تصح الحائل في بعض أزمنة الصلاة كذلك لا يصح في بعض أحوال الصلاة فهو مثل ما إذا كان الساتر في جهة فوق الجسم فيراه في حال الركوع والسجود ولا يراه في حال القيام وهذا غير بعيد، فاللازم الاحتياط، ولذا كان المحكي عن المصابيح أن الصحة لا تخلو من إشكال، وفي المستند الفتوى بالمنع عن الحائل ولو كان في بعض أحوال الصلاة.

نعم إذا كان {كمقدار الشبر بل أزيد أيضا} إذا لم يكن ساتراً كل السجود فالظاهر أنه لا بأس به لعدم صدق الحائل والسترة، ولعل المصنف أراد ذلك لا مطلق الساتر حال السجود.

{نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط} بل الإشكال أقوى، واحتمال عدم الإشكال كما عن بعض، لأن السترة والحائط منصرفان إلى كل أحوال الصلاة ممنوع، إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، فهل يقول القائل بذلك بما إذا كان الساتر من فوقه إلى سرته، أو إلى عورته مثلا.

**مسألة ـ ٢ ـ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضا.**

{مسألة ـــ ٢ ـــ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب في أعلاه، أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز} لما تقدم من لزوم عدم ستر كل الجسد في كل أحوال الصلاة، إلاّ إذا كان بعضاً غير معتد به، مما يوجب أن لا يقال بأنه صلى خلف سترة أو جدار، ومن المعلوم أن الحائل الذي له ثقب في أعلاه أو وسطه أو أسفله، يصدق عليه عرفاً الحائط والسترة، واحتمال انصرافه إلى غير المثقوب غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوي.

{بل وكذا لو كان} الثقب {في الجميع لصدق الحائل} أي الجدار {معه أيضاً} إذ من الجدار ما هو مثقوب، ومنه ما هو غير مثقوب، وإنما فسرنا (الحائل) بالجدار، لأنه ليس في النص (الحائل) و لم نذكر مع (الجدار) السترة، لأنه ربما يقال إن المنصرف من السترة ما يستر والمثقوب لا يستر.

ثم إنهم اختلفوا في الجدار المثقوب سواء كان من البناء أو من الحديد ونحوه، فقال الشيخ ومن تبعه بمانعية الشبابيك، وقال آخرون بعدم المانعية، بل نسبه المستند إلى الأكثر، استدل الشيخ بالإجماع وبصحيحة زرارة المتقدمة حيث فيها لفظ «ما لا يتخطى» وأضاف آخرون على الدليلين أصل الاشتغال والسيرة

فإن الصلاة المتلقاة من الشارع لم يكن كذلك، وصدق الجدار على المشبك.

أما من قال بعدم المانع فقد استدل بالأصل، وبأن المانع إنما هو من جهة كون الحائط موجباً لانفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لا يصدق عرفاً اجتماعهم في الصلاة، ومع وجود الثقوب لا يتحقق الانفصال ويصدق الاجتماع.

كما رد هؤلاء أدلة المانع، بأن الإجماع غير محقق، والصحيحة تمنع عن بعد المسافة كما تقدم، لا عن الحائط ونحوه، والأصل البراءة مع صدق الجماعة عند المتشرعة، لا الاشتغال. والسيرة لا تدل على المنع عن الحائط المثقب، إذ هي تدل على الإيجاب لا على السلب، والمنصرف من الجدار غير المثقب ولو بقرينة عده في سياق السترة في الرواية.

وفي ما ذكروه نظر، وإن كان بعضها صحيحاً، فإن صدق الجدار على المشبك غير خاف، خصوصاً إذا كانت الثقوب قليلة.

نعم إذا كانت كثيرة جداً بحيث ينصرف اسم الجدار عنه كان عدم كونه مانعاً أقرب، وما ذكره المستمسك من كون المانع انفصال المصلين إلخ غير ظاهر، إذ لم يعلم الوجه في المنع، ومجرد الاستيناس لا يجعله علة يدور مدارها الحكم إيجاباً وسلباً، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت أقرب، وإن كان الأظهر أن الشبابيك الواسعة الموجبة لانصراف (الجدار) الوارد في الرواية عنها، لا بأس بها فلا تكون مانعة.

**مسألة . ٣ . إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.**

{مسألة ـــ ٣ ـــ إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه، فالأقوى عدم جوازه للصدق} أي صدق الجدار عليه، وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهدة فيه، وكأنه (رحمه الله) يرى الحكم دائراً مدار المشاهدة، لكن فيه إنه لم يرد ذلك في النص، واستظهاره غير مقطوع به، فما ذكره المصنف وتبعه عليه الشارح والمعلقون هو الأقرب.

**مسألة ـ ٤ ـ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع في الجماعة.**

{مسألة ــ ٤ ــ لا بأس بالظلمة} بلا إشكال ولا خلاف، بل هو من البديهيات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، بالإضافة إلى صدق الجماعة وصلاة النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمة (عليهم السلام) في الظلمة، إلى غير ذلك.

{والغبار} بلا إشكال أيضاً {ونحوهما} كالمطر والضباب والدخان والثلج المتساقط {ولا تعد من الحائل} ضرورة، {وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيها بعد ممنوع في الجماعة} نسبه في محكي الذخيرة إلى المشهور، وذلك لأنهما ليسا من الجدار والسترة، وقد تقدم في موثق عمار عدم منع الثاني عن جماعة المرأة.

لكن عن أبي الصلاح وابن زهرة المنع عن فصل النهر، بل عن ثانيهما دعوى الإجماع على المنع، وعن المدارك أنه جيد جداً إذا كان مما لا يتخطى، وكأنه لصحيحة زرارة المتقدمة.

وربما يستدل للمنع: بعدم الفرق في الحيلولة بين الجدار وبين النهر، ومثلهما الهوة السحيقة كطرفي البئر ونحوها، وذلك لعدم صدق الجماعة الواحدة، ولأنه خلاف الجماعة المتلقاة بعد توقيفية العبادة، ولأصالة الاشتغال.

وفي الكل ما لا يخفى، فإن الإجماع محقق العدم، وما لا يتخطى ظاهره من جهة المسافة كما تقدم، وعدم الفرق أول الكلام، وعدم صدق الجماعة ممنوع، والجماعة المتلقاة لا تنفيه، فالإطلاقات محكمة، وقد عرفت غير مرة بأن الأصل البراءة لا الاشتغال.

نعم لو كان الفاصل طريقاً مسلوكاً بحيث يكون السالكون كالجدار لكثرتهم، وكذا إذا كانت السيارات السالكة بمنزلة الجدار لم تتحقق الجماعة لأنهما بمنزلة السترة والجدار عرفاً لوحدة المناط.

**مسألة ـ ٥ ـ الشباك لا يعد من الحائل، وإن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه.**

{مسألة ـــ ٥ ـــ الشباك لا يعد من الحائل} إذا كان واسعاً بحيث لا يرى العرف أنه من الجدار ـــ كما تقدم ـــ ولذا كان إطلاقه (رحمه الله) غير واضح الوجه، إلاّ إذا كان أراد بالشباك هو الواسع فقط، كما أنه لو أريد بالشباك ما يمنع من المشاهدة، حيث إنه في اللغة ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصير والبواري من تشبيك القضبان ونحوها بعضها في بعض ـــ كما في المستند ونسبه إلى المبسوط ـــ فلا إشكال في المنع، لأنه من السترة، وعليه فالنزاع بين المشهور المجوزين للشبابيك، والشيخ وابن زهرة والحلبي المانعين عنها لفظي.

{وإن كان الأحوط الاجتناب معه} لاحتمال إرادة «ما لا يتخطى» في النص لمعنى أعم من المسافة، ولاحتمال شمول دعوى الشيخ الإجماع على المنع عنه حتى للشباك الواسع.

{خصوصا مع ضيق الثقب} أو كثرة الفواصل بين الثقب {بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل} أي السترة {معه}، ثم إن من الضروري عدم البأس بالعمي، وهو من المجمع عليه كما ذكروا، وكذا لا بأس بفصل القبر المحفور قبل طمه وبعد طمه، إذا لم يكن حائلا، ولو بعض أحوال الصلاة، على ما تقدم.

**مسألة ـ ٦ ـ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض، وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.**

{مسألة ـــ ٦ ـــ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض} إذا كانوا أتباع جماعة واحدة، بلا إشكال ولا خلاف، بل هو من الضروريات التي لا تحتاج إلى الاستدلال، كما أنه لو كان الصف الفاصل لجماعة أخرى كان موجباً لانفصال الجماعة، لأنه مثل السترة والجدار، وإن لم يكن مانعاً من جهة البعد، وهذا أيضاً مما لا ينبغي الإشكال فيه.

{وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل} أو الذين على يمين الإنسان أو يساره في الصف الاول، ممن اتصاله بسببهم.

{لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها} وذلك للسيرة القطعية المدعاة في الجواهر وغيرها، ولقوله (صلى الله عليه وآله):[1] «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به» ـــ كما سبق ـــ فإن الظاهره عدم انتظار الآخرين في التأسي بالإمام في كل أعماله، فكما أنه إذا ركع الإمام أو سجد لم يحتج إلى ركوع وسجود من تقدمه، أو كان على جنبه ممن اتصاله بسببه، فكذلك إذا كبر الإمام، واحتمال الفرق بأن في الركوع والسجود الوسط داخل في الجماعة، فالاتصال حاصل بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنه بدون تكبيرة الوسط لم يكن داخلاً في الجماعة فهو حائل، مردود بعدم شمول أدلة السترة والجدار لمثلهم قطعا، ودعوى

(١) العوالي: ج٢ ص٢٢٥ ح٤٢.

القطع بالمناط فيها ما لا يخفى.

ومنه يعلم أن كلام المستمسك بأنه لو فرض قصور أدلة قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم، فاحتمال اعتبار توالي الافتتاح في صحة الاقتداء يوجب الرجوع إلى الأصل الموجب لإجراء حكم المنفرد، محل نظر، إذ قد عرفت أن أدلة البعد لا تشمل المقام، والأصل البراءة لا الاشتغال، وعليه فلا وجه لتقييد بعضهم بالتهيؤ القريب، بل لا يبعد صحة الاقتداء وإن كان الوسط جالساً ونحوه، كما لا يضر أنه لو انفرد ثم قام وصلى ثانيا بما لم يعد كالسترة والجدار، هذا ولكن المسألة بعد تحتاج إلى التتبع والتأمل.

**مسألة ـ ٧ ـ لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام، إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف، ولا أطولية الصف الثاني ـ مثلا ـ من الأول.**

{مسألة ــ ٧ ــ لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول، أو أكثره للإمام إذا كان ذلك} من غير جهة السترة ونحوها، بل {من جهة استطالة الصف} وذلك من الواضحات، ويشمله إطلاق أدلة الجماعة، بل لا دليل على المشاهدة وعدمها، ولم يرد ذكرها في النص، وإنما ذكرها بعض الفقهاء تعبيراً آخر عن عدم الحائل.

{ولا أطولية الصف الثاني ــ مثلا ــ من الأول} وكذا بالنسبة إلى سائر الصفوف.

**مسألة ـ ٨ ـ لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه، لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه،**

{مسألة ــ ٨ ــ لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين واليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام} بأن كان صف واحد في وسط الإمام وكان طرفاه جدار، وطرفا الجدار المأمومون، ووجه بطلان الجماعة حيلولة الحائط بين الطرفين وبين الإمام، وهذا ما لا شك في بطلان جماعتهم نصاً وإجماعاً.

أما مسألة صحة أصل الصلاة انفراداً، فهي كما تقدم من أنه لو أتى المأموم بما يوجب البطلان عمداً وسهواً بطلت صلاته، ولو أتى بما يوجب البطلان عمداً لا سهواً، فإن كان في إتيانه لذلك ــ كترك القراءة ــ عامداً بطلت صلاته، وإلا صحت صلاته لدليل «لا تعاد» ونحوه.

وأما قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة: «فإن كان بينهم وبينه سترة أو جدار، فليست تلك لهم بصلاة»[1]، فالمراد صلاة الجماعة التي هي محل الكلام في الرواية، أو تحمل على ما إذا تعمدوا ذلك و لم يأتوا بوظيفة المنفرد.

{ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب} في الصف الثاني بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، وقد تقدم التصريح بذلك في صحيحة زرارة. {لعدم الحائل بالنسبة إليه} والمفروض عدم البطلان من سائر الجهات.

(١) الكافي: ج٣ ص٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح٤.

**بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى،**

{بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى} وهذا هو المشهور المنسوب إلى الشيخ والوسيلة والمنتهى والذكرى والجعفرية والمسالك والمدارك وغيرهم.

وعن الكفاية إن الحكم المذكور لا أجد فيه خلافا، وعن الرياض لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، وعن الذخيرة الاستشكال في الحكم المذكور إن لم يثبت إجماع عليه، مما ظاهره أنه مظنة الإجماع.

وفي مصباح الفقيه: لم يظهر في المسألة مخالف إلى زمان المحقق الوحيد البهبهاني، هذا خلافاً للوحيد وبعض من تبعه من الإشكال في صحة جماعة من على طرفي من كان بحيال الباب، والأقوى هو القول الأول لإطلاقات الجماعة والأصل، ولأنه لا فرق بين أن يكون الإمام في الصف حيث تصح جماعة من في طرفيه مع أنهم لا يشاهدوه إلاّ من طرف عينهم، وبين أن يكون المأموم الذي بحيال الباب في الصف، فإنه حينئذ بمنزلة الإمام، وحيلولة الجدار بين الإمام وبين من في طرفي المأموم لا يضر، لأن اتصال من في الطرفين بالمأموم الذي في حيال الباب لا بالإمام، فهو مثل عدم اتصال الصفوف المتأخرة بالإمام، فإن ذلك لا يضر ما دام أنهم متصلون بمن يتصل بالإمام.

هذا كله بالإضافة إلى صحيحة الحلبي[1] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٠ الباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» مع وضوح حيلولة الأساطين بين المأمومين، فإن الأساطين القديمة كانت ضخمة كما هو المشاهد إلى الآن في المساجد القديمة، فإن حيلولة الأساطين غير ضارة، حيث إن المأمومين متصل بعضهم ببعض من الجهات الأخرى.

أما من استشكل في جماعة من على جانبي من بحيال الباب، فقد استدل بصحيحة زرارة السابقة: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلاّ من كان بحيال الباب»، حيث إن ظاهره صحة صلاة من كان قبال الباب دون من كان على جانبيه.

وفيه: إن هذا الظهور بدوي يرتفع بعد الالتفات إلى المناسبة المقتضية للحكم، وهو انقطاع علاقة الارتباط بحيلولة السترة والجدار، فمورد البطلان ما إذا لم يكن بحيال الباب أحد فلم يكن اتصال بين من في جانبيه، لأنهم لا يتصلون بالإمام، ولا بمن يتصل بالإمام، أو كان بحيال الباب أحد، ولكن الجانبين لم يتصلوا به، بل بعدوا عنه، أو كان الصف في جانبي نفس الإمام، حيث يحول بينهم وبين الإمام حائط، غاية الأمر أن تكون الرواية مجملة لم يعلم هل أن المراد بها بطلان صلاة جانبي جدار المقصورة، في قبال الصف بحيال الباب، فـــ «من» يراد به الصف، لا الفرد، أو إن المراد بها بطلان صلاة من على جانبي من بحيال الباب فالمراد بـــ «من» الفرد، فهي ساقطة عن الدلالة على بطلان صلاة من في جانبي من بحيال الباب، فيؤخذ بقاعدة السترة لبطلان صلاة من في جانبي المقصورة، وبإطلاقات الجماعة لصحة صلاة من على جانبي من بحيال الباب،

**وإن كان الأحوط العدم.**

**وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.**

وقد أطال الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{وإن كان الأحوط العدم} لما عرفت من احتمال النص ومن فتوى الوحيد.

{وكذا الحال} في صحة الصلاة جماعة {إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحة صلاة الجميع} جماعة من قبال الباب إجماعاً، ومن في طرفيه على المشهور.

{وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين} ويمكن أن يعمل بالاحتياط بأن يتأخر الإمام في المحراب الداخل، أو يتقدم المأموم في باب المسجد، بحيث يكون الصف الأول خلفه، وكذا إذا تقدم المأموم بحيال الباب حتى يكون بعضه داخل المحراب ويكون الصف الأول خلفه، كما احتاط بذلك الوالد، فإنه حينئذ خارج عن مورد الإشكال في صحيحة زرارة كما هو واضح.

**مسألة ـ ٩ ـ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه، إلاّ إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.**

{مسألة ــ ٩ ــ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه} فيكون مقطوعاً اتصاله بالإمام، لأنه بين أسطوانتين فلا اتصال له من طرفيه، كما أن المفروض أن اتصاله ليس من يتصل بسببه.

نعم لو كانت الأسطوانة ضعيفة لا تمنع الاتصال لم يضر ذلك.

ولا يخفى أن الاتصال إنما يكون من الإمام أو من الجانبين، فلا اتصال من الخلف، وذلك إذ إطلاق دليل مانعية السترة والجدار يشمل صورة ما إذا كان متصلا من خلفه فيما كان الجدار أمامه وفي جانبيه.

{إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانة بينهم} ولو من أحد جانبيه {كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع} لاتصاله بمن أمامه، وكل الصور المذكورة في هذه المسألة جوازاً ومنعاً ظاهرة مما مر، فلا حاجة إلى تكرار الدليل.

## مسألة . ١٠ . لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

{مسألة ـــ ١٠ ـــ لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً} كما ذكره الفقيه الهمداني وغيره، وذلك لأنه ظاهر الشرطية المستفادة من الأدلة كسائر الشرائط، خلافاً لما عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: بأن الدليل منصرف إلى المنع عن الدخول مع الحائل، وفيه: منع الانصراف واحتمال أن تكون المانعية لما إذا وقع الحائل في مجموع الصلاة، فحيث لم يقع في المجموع فلا بطلان خلاف الظاهر.

**مسألة ـ ١١ ـ لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل، جاهلا به لعمي أو نحوه لم تصح جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً وإلا بطلت.**

{مسألة ــ ١١ ــ لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل، جاهلا به} موضوعاً {لعمي أو نحوه} كالظلمة {لم تصح جماعة} كما صرح بذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره، لفقد الشرط الموجب لفقد المشروط.

{فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد} عمداً وسهواً، مثل زيادة الركوع بتوهم المتابعة {أتم منفرداً} لما سبق من أنه كلما لم تتحقق الجماعة فهي فرادى، إذا لم يكن قد قصد التقييد، وقصد التقييد نادر، كما لا يخفى.

{وإلا} بأن فعل ما ينافي صلاة المنفرد {بطلت} لعموم دليل مبطلية ذلك الشيء، وتوهم الجماعة لا يغير الواقع.

ثم إنه ربما يتوهم بطلان أصل الصلاة إذا فعل ما ينافي صلاة المنفرد ولو عمداً، مثل ترك القراءة، لقوله (عليه السلام) في الصحيح المتقدم: «فليس تلك لهم بصلاة».

وفيه: إن الظاهر أن المراد عدم كونها جماعة، بقرينة أن الكلام في الجماعة بالإضافة إلى حكومة دليل «لا تعاد» على ذلك.

ثم إن الأحسن أن يعبر المصنف هكذا: (فإن عمل ما ينافي صلاة المنفرد كانت باطلة وإلا كانت صحيحة) إذ لا فرق في البطلان وعدمه بين الالتفات في الأثناء أو بعدها وبين عدم الالتفات.

**مسألة ـ ١٢ ـ لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز، وإن كانوا غير مستقرين، لاستقرار المنع حينئذ.**

{مسألة ــ ١٢ ــ لا بأس بالحائل غير المستقر} كما نص عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره {كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك} لعدم صدق السترة والجدار الوارد في النص والفتوى عليه، بالإضافة إلى السيرة المستمرة.

نعم يشكل ما إذا حدث ستر في آن، فإنه مثل أن يحدث الحدث في آن، اللهم إلاّ أن يقال بانصراف النص عن مثل ذلك، فإن ظاهر التسرة والجدار ما إذا كان في زمان معتد به.

{نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز} فتبطل الجماعة {وإن كانوا غير مستقرين} واحتمال انصراف السترة والجدار إلى المستقر منهما لا وجه له، إذ لو كان فهو انصراف بدوي يرتفع بملاحظة أن المستفاد من القرائن وحدة الجماعة التي لا تحصل إذا كان ستر أو جدار.

{لاستقرار المنع حينئذ} مراده أن المانع ليس آناًما حتى يقال بانصراف النص عنه.

**مسألة ـ ١٣ ـ لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شك في وجوده وعدمه ـ مع عدم سبق العدم ـ فالظاهر عدم جواز الدخول إلاّ مع الاطمئنان بعدمه.**

{مسألة ـــ ١٣ ـــ لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه} للأصل، لكن الظاهر لزوم الفحص، فإذا لم يتمكن منه أو فحص و لم يجد بنى على عدمه، وذلك لما ذكرناه في هذا الشرح من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى.

{وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه} لاستصحاب العدم، لكن ذلك أيضا يحتاج إلى الفحص.

{وأما لو شك في وجوده وعدمه، مع عدم سبق العدم} ولا سبق الوجود الموجب لاستصحاب وجوده، وكان عليه (رحمه الله) أن يذكر ذلك أيضاً.

{فالضاهر عدم جواز الدخول} للزوم إحراز عدم المانع، ولا أصل محرز لذلك، إلاّ استصحاب العدم الأزلي، وقد اختلفوا فيه {إلا مع الاطمينان بعدمه} فإنه علم عادي والعلم حجة كما حقق في محله، ولو علم حدوث الحائل وزيادة ما يضر زيادته عمداً وسهواً، فهي داخلة في مسألة الحادثين بأقسامه الأربعة، من الجهل بالتاريخين أو بأحدهما أو العلم بهما.

**مسألة ـ ١٤ ـ إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام، ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان والأحوط كونه مانعا من الأول،**

{مسألة ــ ١٤ ــ إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام} أي كان حائلا نصفياً مثلا، وإلا فالمشاهدة ليست مذكورة في النص، اللهم إلاّ أن يقال باستفادها من لفظ الستر ة.

{ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان} من أنه في كل حال من أحوال الصلاة يشاهد الإمام أو الواسطة بينه وبين الإمام فلا بأس بمثله، ومن أن المشاهدة ليست معياراً كما تقدم، وظاهر الدليل عدم الحائل النصفي وما أشبه لصدق الجدار عليه ففيه البأس.

{والأحوط} بل الأقرب {كونه مانعاً من الأول} واحتمال انصراف السترة والجدار إلى الكلي لا النصفي والاستشهاد لذلك بأنه إذا قال: اجعل بين العائلتين سترة أو جداراً كان المنصرف منه الجدار الكامل، والسترة الكاملة غير تام، إذ الظاهر لزوم وحدة الجماعة ــ حسب ما يستفاد من القرائن ــ وهي غير محققة، وإن كانت السترة أو الجدار غير كاملين، والقياس بسترة العائلة غير صحيح، إذ قرينة إرادة الستر هناك تؤيد عدم كفاية الستر في الجملة، والقرينة في المقام بالعكس.

**وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.**

{وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام} ولا دليل على الاكتفاء بالمشاهدة، لما عرفت من أنها لم تؤخذ معياراً في النص.

**مسألة ـ ١٥ ـ إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين.**

{مسألة ــ ١٥ ــ إذا تمت صلاة الصف المتقدم} أو بطلت، وكذا بالنسبة إلى من في طرف المأموم ممن كان هو واسطة اتصاله بالإمام أو واسطة الواسطة.

{وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر} من جهة البُعد، إذا كان الصف المتقدم أوجب بُعد الصف المتأخر، وكذا بالنسبة إلى من في طرف المأموم ممن كان واسطة اتصاله، و{لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين} وإن لم يكن بعد، إذ قد تقدم أن الحائل شامل للإنسان، ولما إذا كان حائلا في بعض الأحوال، وربما يقال بانصراف لفظ الجدار والسترة الوارد في النص عن مثله، لكن فيه: إن المناط موجود، بل الانصراف لو سلم فهو بدوي، فتأمل.

أما بالنسبة إلى الواسطة في الصف الأول ونحوه، فالظاهر عدم ضرر انفراده ونحو الانفراد، بالنسبة إلى صلاة من بعده، لإطلاق دليل الجماعة بعد الصدق لدى المتشرعة، وعدم شمول مثل السترة والجدار له.

نعم إذا حصل البعد بسبب انفراد الواسطة بطلت الجماعة من جهة البعد.

{نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل} أو نحو الإتمام {ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى} أو نفس تلك الصلاة، فيما إذا بطلت {لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين}

فإنه من قبيل الحائل غير المستقر، كما أن البعد آناً مّا غير ضار لانصراف الدليل إلى غيره، ولو شك فالاستصحاب يقتضي البقاء ــ كما في المستمسك ــ خلافاً لبعض المعلقين حيث قالوا ببطلان الجماعة لفقد الشرط ولو آناً مّا فهو كالحدث آناً مّا.

وفيه: إن المستفاد من دليل موت الإمام أو حدثه، أن الانفصال عن الجماعة آناً مّا ليس كالحدث، كما أن المستفاد من دليل الاقتداء من بعيد ــ إذا خاف رفع الإمام رأسه من الركوع ــ أن البعد في الجملة ليس كالحدث، لكن مع ذلك كله فمراعاة الاحتياط أولى، والله سبحانه العالم.

## مسألة . ١٦ . الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

{مسألة ــ ١٦ ــ الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء} كأنه لصدق السترة عليهــ إلاّ إذا كان رقيقاً جداً لا يصدق معه السترة، فلا وجه لمنعه ولا دليل على مانعية الحائل لعدم وروده في النص.

**مسألة ـ ١٧ ـ إذا كان أهل الصفوف اللاحقة ـ غير الصف الأول ـ متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج، فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم ـ أيضاً متصلا بهم ـ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع، لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح، وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله،**

{مسألة ــ ١٧ ــ إذا كان أهل الصفوف اللاحقة ــ غير الصف الأول ــ متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج} أو البعد الذي يوجب عدم تحقق الجماعة في عرف المتشرعة، كما تقدم أنه هو الميزان لا الخطوة.

{فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم ــ أيضاً متصلاً بهم ــ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع} عن الاتصال، والحاصل أنه لم يكن في أحد جوانبه الثلاثة القدام والطرفين مقتد قريب يصح الاتصال به {لم يصح اقتداؤهم} من جهة البعد المانع عن انعقاد الجماعة {وإلا صح} لحصول الاتصال من جانب واحد الموجب لدخوله في إطلاق دليل الجماعة.

أما الاتصال من الخلف، فقد تقدم أنه لا ينفع، لأن ظاهر النص والفتوى اعتبار الاتصال من الإمام أو أحد الجانبين.

{وأما الصف الأول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله} إذ لا صف أمامهم، فالاعتبار فيه بأحد الجانبين فقط، أو بالاتصال بالإمام.

**فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.**

{فمعه} أي مع الفصل {لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع}، ثم لا يخفى أن الاتصال من الأمام بالإمام، أو الصف المتقدم يحصل ولو كان المتصل عن يمينه أو عن شماله، ولا يلزم أن يكون محاذياً له، إذ لا دليل على المحاذاة.

**مسألة ـ ١٨ ـ لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت.**

{مسألة ــ ١٨ ــ لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً} إذ ظاهر دليل الشرطية عدم الفرق بين الحدوث والاستمرار فهو شرط إلى آخر الصلاة.

نعم قد عرفت أنه يمكن أن يقال بعدم البطلان إذا لم يلزم البعد، بأن حصل القرب الكافي بعد فترة قصيرة.

{وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء، فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد} عمداً وسهواً {من زيادة الركوع} أو سجدتين في ركعة {مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك بطلت صلاته وإلا صحت} كما تقدم بيان ذلك في مسألة الحائل وغيرها.

ثم إنه لو توهم حصول البعد المانع فقصد الانفراد، فالظاهر أنه لا يتمكن من الالتحاق ثانياً إذا ظهر له بطلان وهمه، لما سبق في مسائل العدول من أنه لا يمكن العدول من الانفراد إلى الجماعة.

**مسألة ـ ١٩ ـ إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلاّ إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضا على ما مر.**

{مسألة ـــ ١٩ ـــ إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد} أو اقتدوا في صلاة العشاء للإمام بصلاة المغرب لهم أو ما أشبه ذلك {فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد} الحاصل بينه وبين الإمام، إذا حصل هذا البعد وإلاّ فلا، كما إذا كان الصف المتقدم بمترلة الجناح للإمام، بحيث كان الصف المتأخر غير بعيد عن الإمام بعداً مانعاً، بل قد عرفت أنه لا دليل على ضرر هذا القدر من البعد الذي يتعارف بين الإمام وبين الصف الثاني، هذا ثم إن بطلان جماعة الصف المتأخر له وجه آخر وهو حيلولة الصف المتقدم إذا بقوا في أماكنهم حائلين كما تقدم.

{إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل} كما ذكرناه {كما أن الأمر كذلك} مانعاً إذا دام حائلا، وعدم مانع إذا لم تدم الحيلولة {من جهة الحيلولة أيضا على ما مر} ولعل أحكام مسائل ارتفاع الإمام في الأثناء كذلك أيضا، كما إذا كانا في سفينتين فارتفعت سفينة الإمام في الأثناء، فإنه إن لم يدم لم تبطل الجماعة، لانصراف أدلة المنع عن الارتفاع في فترة قصيرة، وإن دام بطلت الجماعة، بناءً على اشتراط عدم ارتفاعه.

**مسألة . ٢٠ . الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.**

{مسألة ــ ٢٠ ــ الفصل} بين الصف المتأخر وبين الإمام {لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر} وادعى في المستند أنه ظاهر الأكثر {بعد كونهم متهيئين للجماعة} لما تقدم من أن التهيؤ كاف في الاتصال، لما ورد عنه (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»، ولأن حال تكبيرة الإحرام حال سائر الأفعال، حيث لا يلزم انتظار الصفوف المتوسطة في إتيان الصف اللاحق بذلك الفعل، بل إذا فعله الإمام جاز أن يفعله الصف المتأخر، وإن لم يفعله الصف المتقدم، بل قد عرفت أن التهيؤ لا دليل عليه بعد شمول إطلاق أدلة الجماعة له، وعدم شمول دليل البعد و(السترة) لمثل الصفوف، لانصراف دليلهما عن الصفوف، ولذا قال في المستند: ولا يشترط في صدق الصف دخول أهله في الصلاة، بل اللازم صفهم للصلاة جماعة ــ إلى إن قال: ــ ولم يثبت توقف صدقه على شيء آخر،[1] انتهى.

{فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن كان الأحوط خلافه} لاحتمال كون الصف الوسط موجباً للبعد، فيشمله دليل «ما لا يتخطى».

{كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق} فيحتمل أن يكون الصف

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣١ س١٨.

الوسط حائلا فيشمله دليل السترة، إلاّ أن في كلا الاحتمالين ما عرفت من ضعفها، فالاحتياط لو كان فهو استحبابي، بل لعل الاحتياط ضعيف جداً بالنسبة إلى التهيؤ القريب، إذ لو كان اللازم تأخير الصف المتأخر لتكبيرة الإحرام لبان ذلك، حيث إنه لم ينقل أن جماعة الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) كانوا ينتظرون من تقدمهم، ولكان الواجب التنبيه، ومثل الكلام في الصف المتأخر الكلام في البعيد عن الإمام في الصف الأول، بالنسبة إلى من بسببه يتصل بالإمام.

**مسألة . ٢١ . إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان.**

**نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم، وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.**

{مسألة ــ ٢١ ــ إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة} أي إن أحد الأمرين كاف في الإبطال، كما هو الحال بالنسبة إلى فقد الشرائط المتعددة.

{وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان} لأن ظاهر الشرط كونه واقعياً لا علمياً، كما هو الشأن في كل الشرائط والأجزاء والموانع إلاّ ما خرج بدليل خاص، وليس المقام من المستثنى.

{نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة} لإطلاق دليل حمل فعل المسلم على الصحة {ولا يضر} فصلهم وبُعده عن الإمام، ولو شك في أنهم يصلون حقيقة أو صورة، حمل على أنهم يصلون، لأن المناط في الحمل عى الصحة «الأمر» الحاصل في المقام، فلا حاجة إلى «الفعل» كما ذكرناه في كتاب التقليد وغيره.

قال (عليه السلام): « ضع أمر أخيك»[1]، والأمر أعم من الفعل.

{كما لا يضر فصلهم} وبعده {إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم} أو اجتهادهم {وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر} أو اجتهاده، ولنفرض

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

المسألة أن مجتهدين كان أحدهما واسطة للآخر في الجماعة، فكان أحدهما وراء الإمام والثاني وراءه واختلفا اجتهاداً، فقد يرى الثاني بطلان صلاة الأول واقعاً وإن كان سبب إتيانه بهذه الصلاة اجتهاده، وقد يرى بطلانه حسب اجتهاده لا بطلان صلاته واقعاً، مثلا قد يرى الواسطة عدم بطلان الوضوء بسبب النوم جالساً، والثاني يرى بطلانه قطعاً، وفي هذه الحالة فالظاهر عدم صحة الاقتداء، إذ يرى الثاني بطلان صلاته، ومجرد الصحة في نظر الواسطة لا توجب الصحة الواقعية، كما لا دليل على أن الانحدار بالنسبة إلى الواسطة كاف في صحة جعله واسطة في الصلاة.

أما في الصورة الثانية وهي بطلان صلاة الواسطة حسب اجتهاد الثاني، فالظاهر جواز جعله واسطة، لأن الثاني لا يعلم بطلان صلاة الواسطة، ولا دليل على لزوم علمه بصحة صلاة الواسطة، فإطلاقات أدلة الجماعة شاملة للمقام.

وحيث إن الصفين من المأمومين المقلدين لا يحصل علم الصف الثاني ببطلان صلاة الصف الأول، فلا يضر خلافهم في التقليد في جواز جعل الصف الثاني الصف الأول واسطة، بل يمكن أن يقال في صورة عدم العلم الثاني ببطلان صلاة الواسطة يمكن إجراء أصالة الصحة، وإن كان الثاني يرى بطلان صلاة الواسطة اجتهاداً أو تقليداً.

## مسألة ـ ٢٢ ـ لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.

{مسألة ــ ٢٢ ــ لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته} لمشروعية عبادات الصبى، سواء قلنا إنها مشروعة كالكبار، أو قلنا إنها مشروعة لأجل التمرين، وذلك لشمول إطلاق الأدلة لصلاته، وقد تقدم في المسألة الثامنة من أول المبحث رواية أبي البختري: إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة».[1]

نعم الصبي غير المميز والمجنون والمرأة لا تكون صلاتهم صحيحة حتى لا يضر فصلهم، إلاّ إذا كانت المرأة واسطة للمرأة، فإن من الواضح عدم صحة أن يكون واسطة الرجل إلى الإمام امرأة.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٨٠ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٨.

**مسألة ـ ٢٣ ـ إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه، وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه، إلاّ إن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريبا من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا.**

{مسألة ــ ٢٣ ــ إذا شك في حدوث البُعد في الأثناء بنى على عدمه} لاستصحاب العدم، والظاهر لزوم الفحص إن أمكن، لما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

{وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه} للزوم إحراز الشرط وعدم المانع في الاقتداء، وأصالة عدم البعد غير جارية، كما سبق بيانه.

{إلا إن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأتم به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا} فإن استصحاب القرب كاف في البناء عليه.

لكن فيه: أولاً: إن الأصل مثبت.

وثانياً: ما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، وكذا الحكم في استصحاب عدم الحائل وعدم علو الإمام، وعدم تقدم المأموم على الإمام.

**مسألة ـ ٢٤ ـ إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.**

{مسألة ــ ٢٤ ــ إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً} فإن الدليل الدال على لزوم عدم تقدم المأموم على الإمام مطلق شامل للابتداء والأثناء كما لا يخفى.

{ولا يجوز} أي لا يصح {له تجديد الاقتداء} لما سبق من أن العدول من الانفراد إلى الجماعة خلاف الأصل.

{نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته} لما سبق نظيره في الحائل والبعد في الأثناء لفترة قصيرة، حيث إن الأدلة المانعة لا تشمل مثل هذه الفترة القصيرة.

**مسألة ـ ٢٥ ـ يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة،**

{مسألة ــ ٢٥ ــ يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة} المقدسة كما عن الإسكافي والشهيدين والمحقق الثاني، والمشهور بين المتأخرين، بل في المستند عن الذكرى الإجماع عليه، خلافاً للعلامة في جملة من كتبه، فأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام، واستشكل في جواز الاستدارة المدارك والذخيرة وغيرهما.

استدل المشهور بالإجماع والأصل والإطلاقات بعد انصراف دليل المنع عن التقدم على الإمام عن مثله، وثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين (عليهم السلام) من دون نكير منهم، كما أشار إليه في الذكرى، كذا في المستمسك.[1]

أما المانع فقد استدل له بأصالة الاشتغال، وبما دل على تأخر المأموم عن المأموم أو مساواته له، قال: والإجماع غير محقق، والإطلاق منصرف عن هذه الصورة، والأصل لا مجال له بعد وجود الدليل، والسيرة غير ثابتة، والمسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل، وإن كان الأشبه الجواز، لكن يشترط أن يكون الصف دائرياً حول الكعبة لا دائرياً خارج المسجد، وإن كان المحتمل جواز ذلك أيضاً، كما أنه يشكل الصف الدائري داخل الكعبة أو على سطحها بأن يكون وجوه أهل الدائرة إلى المعقّر وإمامهم في وسطهم، أما إذا كان وجوههم إلى المحدب فهو أشكل.

{والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة} كما ذكره

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٤٩.

**وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة، وأحوط من ذلك تقدم الإمام ـ بحسب الدائرة ـ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.**

الجواهر على نحو الاحتياط الاستحبابي، وكأنه لصدق التقدم على الإمام الممنوع، ووجه عدم الإشكال أنه لا يصدق التقدم، فإن أدلة المنع عن التقدم منصرف عن مثله، والمسألة بحاجة إلى التأمل.

{وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة} فإن الإمام إذا وقف أمام أحد الأضلاع الأربعة للكعبة يكون المأموم المواجه للزوايا في نفس الدائرة أقرب إلى الكعبة من الإمام، فاللازم أن يتأخر المأموم الواقف أمام الزاوية عن خط الدائرة ـــ بناءً على هذا الاحتياط ـــ ووجه هذا الاحتياط أن المنصرف من عدم تقدم المأموم على الإمام عدم أقربيته إلى الكعبة، فاللازم مراعاة هذا حتى بالنسبة إلى المصلي حول الكعبة.

ووجه كون الاحتياط استحبابياً أن دليل المنع عن التقدم منصرف عن مثل هذا الاقتراب إلى الكعبة، فالذي يراعى هو عدم تقدم المأموم على الإمام.

{وأحوط من ذلك تقدم الإمام ـــ بحسب الدائرة ـــ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة} بأن لا يكون المأموم مساوياً للإمام لا بالنسبة إلى الدائرة، ولا بالنسبة إلى الكعبة، وكان هذا الاحتياط لأجل توهم اختصاص جواز المساواة بغير مثل هذه الجماعة، لانصرافه إلى الجماعات في سائر الأماكن، لكن فيه نظر، والله العالم.

## فصل

## في أحكام الجماعة

**مسألة ـ ١ ـ الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام،**

{فصل

في أحكام الجماعة}

{مسألة ـــ ١ ـــ} في حكم القراءة خلف الإمام، وفيه مسائل أربع: لأنه إما في القراءة في الأوليين من الإخفاتية، أو في الإوليين من الجهرية، أو في الإخيرتين من الإخفاتية، أو في الإخيرتين من الجهرية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل اختلافاً كبيراً، حتى أن صاحب المدارك[1] ذكر أن جده الشهيد (رحمه الله) في روض الجنان قال: إنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال.

والمصنف بالنسبة إلى المسألة الأولى على أنه {الأحوط ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفاتية} الظهر والعصر {إذا كان فيهما مع الإمام} بخلاف ما إذا لم يكن مع الإمام، كما إذا كان ثالثة ورابعة الإمام أولى وثانية المأموم، فإنه يقرأ فيهما بلا كراهة، كما سيأتي.

---

(١) المدارك: ص٢٢٩ س٣.

## وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة

{وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة}، وهذا القول هو المنسوب إلى جماعة من الفقهاء، بل عن الدروس نسبة إلى الأشهر، وفي المستند لا تجب القراءة في أوليي الصلاة الإخفاتية إجماعاً محققاً ومحكياً، إلى إن قال: وفي حرمتها كأكثر من قال بها في الجهرية، أو كراهتها كأكثر من قال بها فيها، أو إباحتها كما حكي عن بعضهم، أو استحبابها بالحمد خاصة كما نسب إلى النهاية والمبسوط وجماعة، أقوال أقواها ثانيها[1] انتهى.

ويدل على ما ذهب إليه المصنف الجمع بين ما دل على النهي وما دل على الجواز.

فمن الطائفة الأولى: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين».[2]

وصحيح ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: «وأما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه»[3].

وصحيحة الأزدي، قال (عليه السلام): «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال (عليه السلام): «يسبح»[4]، فإن ظاهرها عدم القراءة.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٦ س٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٩.

(٣) المصدر: ص٤٢٢ ح٥.

(٤) المصدر: ص٤٢٥ الباب ٣٢ ح١.

وإطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة».[1]

وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر يقرأ؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه»[2]، إلى غير ذلك.

ومن الطائفة الثانية: خبر المرافقي والبصري، عن الصادق (عليه السلام)[3]: أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال (عليه السلام): «إن كنت خلف إمام تتولاه وترضى به فإنك يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: ﴿وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[4]».

وضعف سند هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة وسائر القرائن.

وصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».[5]

والظاهر إن المراد بـــ «يصمت» أوليي الإخفاتية، لا الثانيتين، إذ لا وجه

---

(١) المصدر: ص٤٢٢ الباب ٣١ ح٤.

(٢) المصدر: ص٤٢٥ الباب ٣٢ ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٣.

للسكوت فيها، خلافا للفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره، حيث استظهروا كون المراد بهما الثانيتين.

بل وصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».[1]

فإن ظاهر «لا يعلم» أنه «لا يسمع» بقرينة «يكله إلى الإمام» وبقرينة سؤاله عن الأولى والعصر، فإن المراد من الخبر الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إيكال أمر القراءة إليه وإن لم يقرأ.

وما في خبر زرارة من أنه يبعث على غير الفطرة، إما يحمل على الجهرية، أو يراد به الفطرة الكاملة الباعثة على الواجبات والمستحبات، ويؤيد الخيار ما أرسله السرائر قال: روي «أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام»[2]، وكذا أرسله السيد المرتضى (رحمه الله) في جمل العلم والعمل.

ومما تقدم ظهر ضعف القول بالمنع، كما عن المقنع والغنية والتبصرة والمسالك وغيرهم، وهذا هو سبب احتياط المصنف بالترك، والظاهر أن المراد بالترك كراهة القراءة بمعنى الحزازة ونحوها لا بمعنى أقلية الثواب، كما أن الظاهر أن كلا من الحمد والسورة مكروهة القراءة، أما أبعاضهما ففي شمول المنع لها تردد.

---

(١) المصدر: ص٤٢٣ ح٨.

(٢) السرائر: ص٦١ س٢٨.

**ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله.**
**وأما في الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة**

{ويستحب مع الترك} للقراءة {أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله} كما هو المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الأزدي، وصحيحة علي بن جعفر إلى غيرهما.

وأما القولان الآخران فلعل مستند الإباحة تعارض النصوص في الأمر والنهي المقتضي للرجوع إلى أصل الإباحة، لكن لو سلم التعارض لزم الرجوع إلى أصل استحباب قراءة القراءة، فإنه لا إباحة في العبادات كما ذكروا.

ولعل مستند الثاني ما عن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس الظهر فلما فرغ انصرف، قال (صلى الله عليه وآله): أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرؤها. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): هي السورة التي كنت أقرؤها، ولقد وجدت ثقلها على لساني إنما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة الكتاب».[1]

ثم الظاهر من التسبيح في المقام كل ما كان ذكر الله سبحانه، ولو مثل «لا حول ولا قوة إلاّ بالله»، والآيات التي فيها التسبيح والتمجيد، مثل «يسبح لله»، ومثل «فسبح باسم ربك»، بل الظاهر شمول التسبيح لمثل الدعاء، ولو بالمناط.

{وأما في الأوليين من الجهرية، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة} وهي

(١) الجعفريات: ص٣٨.

الصوت التي تسمع، ولكن لا تميز بين الجمل والكلمات والحروف {وجب عليه ترك القراءة} وإلا جاز أن يقرأ بل يستحب ــ كما يأتي ــ هذا هو رأي المصنف تبعاً لآخرين.

وتفصيل الكلام فيه، أنه إذا سمع صوت الإمام في الأولى الجهرية، فالكلام في ثلاثة مواضع:

الأول: في أنه لا قراءة واجبة عليه.

الثاني: في أنه لا قراءة مستحبة عليه.

الثالث: في أنه هل القراءة محرمة عليه أم مكروهة.

أما الموضع الأول فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوب القراءة على المأموم، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والسيرة القطعية متواتر الروايات.

فعن صحيح الحلبي، قال (عليه السلام): «إذا صليت خلف إمام يؤتم به، فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».[1]

وفي صحيحته الثانية مثله، إلاّ أنه زاد: «إلاّ أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ».[2]

وصحيحة عمر بن يزيد، عن إمام لا بأس به؟ قال (عليه السلام): «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً».[3]

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٢.

(٢) المصدر: ص٤٢٢ ح١.

(٣) المصدر: ص٣٩٢ الباب ١١ ح١.

وصحيحة البجلي، قال (عليه السلام): «أما الصلاة التي لم تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي تجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ».[1]

وصحيحة زرارة، قال (عليه السلام): «من قرأ خلف إمام يؤتم به فمات بعث على غير الفطرة».[2]

وصحيحته الثانية، قال (عليه السلام): «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولیين وانصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين إن الله عزوجل يقول للمؤمنين و﴿**إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ**﴾ ــ يعني في الفريضة خلف الإمام ــ ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾[3]، والأخيرتان تبع للأولين».[4]

أقول: تفسير الإمام (عليه السلام) للآية، كأنه أراد بذلك أظهر مصاديقها، وإلا فالآية شاملة، كما أن معنى تبعية الأخيرتين للأوليين، أنه لا قراءة واجبة فيهما.

ورواية المرافقي وأبي أحمد: «إذا كنت خلف إمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله سبحانه: فانصتوا».[5]

ورواية القصير، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ

---

(١) انظر: المصدر: ص٤٢٢ الباب ٣١ ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٥) المصدر: ص٤٢٥ ح١٥.

القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته».[1]

وخبر ابن بشير، سأله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا، الإمام ضامن وليس الإمام يضمن صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة».[2]

وموثقة يونس، قال (عليه السلام): «من رضيت به فلا تقرأ خلفه».[3]

وموثقة سماعة: عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول؟ قال (عليه السلام): «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».[4]

وصحيحة ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ في الأولیين». قال (عليه السلام): «ويجزيك التسبيح في الأخيرتين». قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».[5]

وصحيحة قتيبة: «إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع أنت الهمهمة فلا تقرأ».[6]

ورواية عبيد: «إن سمع الهمهمة فلا يقرأ».[7]

---

(١) المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٢ ح٤.

(٢) انظر: المصدر: ص٤٢١ الباب ٣٠ ح٣.

(٣) المصدر: ص٤٢٤ الباب ٣١ ح١٤.

(٤) المصدر: ح١٠.

(٥) المصدر: ص٤٢٣ ح٩.

(٦) الوسائل: ج ٥ ص٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٧) المصدر: ص٤٢٢ ح٢.

ومرسلة الديلمي: «ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب».

إلى غيرها من الروايات.

ومن الكلام في الموضع الأول ظهر وجه الكلام في الموضع الثاني، وهو عدم استحباب القراءة للنواهي المذكورة، قال في المستند: لا قراءة راجحة في الأوليين من الجهرية للمأموم مع سماع الصوت للإجماع، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع، بل الظاهر عدم الخلاف في مرجوحيتها أيضاً، كما حكي عن التنقيح والروض[1]، انتهى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن الحكم بعدم الوجوب وعدم الرجحان إنما هو من جهة قراءة الإمام، فلو سمع المأموم قراءة غير الإمام، من إمام آخر أو منفرد أو مأموم، لم يكن الحكم عدم الرجحان، بل هو داخل في حكم عدم سماع قراءة الإمام، والاستدلال بالآية في كلام الإمام (عليه السلام) لا يكون دليلا على المرجوحية مطلقاً لمن سمع صوت القرآن من الإمام أو غيره، إذ قرينة الكلام صارفة لهذا الإطلاق، ومنه يعلم أن الحكم بالحرمة للقراءة عند سماع قراءة الإمام ــ إذا قلنا بالحرمة ــ إنما هو في الجهرية.

أما في الاخفاتية ــ أي أوليي الظهرين ــ إذا سمع صوت الإمام لارتفاع قراءته ــ وإن كانت إخفاتاً ــ فلا حرمة، لوجود القرائن على أن الحرمة في الجهرية، وليس المقام منه، فتأمل.

وأما الموضع الثالث، وهو هل أن القراءة محرمة على المأموم أو مكروهة

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٤ س٨.

عليه إذا سمع صوت الإمام في الجهرية، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: الحرمة كما عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار والوسيلة والغنية، وآيات الراوندي، وابن نما، والمسائل المهنائية للعلامة، والتحرير والمختلف والمدارك والذخيرة، وظاهر السيد والخلاف والواسطة لابن حمزة، والقاضي والحلي والقواعد والتبصرة وكشف الرموز والروض والروضة وغيرهم، بل عن المشهور في الطبقة الثالثة.

الثاني: الكراهة، كما عن الديلمي والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد والموجز والمحرر والبيان واللمعة والنفلية وغيرها، بل عن الدروس والروضة وغاية المراد دعوى الشهرة عليها، وقد توقف في المسألة جماعة، كما عن ظاهر نهاية الفاضل والمنتهى والتذكرة وشرح الإرشاد لابنه والشهيد في جملة من كتبه.

استدل الأولون بجملة من الروايات الناهية المتقدمة، وظاهر النهي الحرمة، وبالأمر بالإنصات المنافي للقراءة، وبما دل على أن القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة، وهو أكبر شيء من العذاب الموجب لكون فعله أكبر المحرمات، وبما تقدم في مرسلة الديلمي من أن ترك القراءة واجب ففعلها حرام، إذ ترك الواجب حرام، وبأن الإمام ضامن فلا مجال لقراءة المأموم، وبأدلة الاحتياط، وبالسيرة المستمرة بعدم القراءة.

ويرد على المذكورات، أما السيرة فلا تحقق لها، كيف وعرفت ذهاب أعاظم الفقهاء إلى الكراهة حتى ادعى أنها المشهور، والاحتياط لا مجال له بعد كون الشك موجباً للبراءة، ومرسلة الديلمي ضعيفة السند، والبعث على غير الفطرة مجمل، قال الفقيه الهمداني: «إن هذه الرواية

غير آبية عن الحمل على الكراهة، بل قد يدعى أن وقوع هذا اللعن ــ أي الابتعاد عن رحمة الله، الملازم للبعث على غير الفطرة ــ أو هذا النوع من التهديدات في عرف أهل البيت (عليهم السلام) من أمارات الكراهة، وهو ليس بالبعيد. ويحتمل أن يكون المراد بالرواية القراءة بقصد التعيين واللزوم، كما حكي عن جماعة من العامة، فلا يبعد أن يكون الموصول إشارة إلى نفس هؤلاء الذين لا شبهة في أنهم يبعثون على غير الفطرة،[1] انتهى.

وأما الروايات الناهية المتضمنة بعضها للأمر بالإنصات، ففيه: إن الأمر بالإنصات فيها دليل على جواز القراءة بحمل النهي على غير معنى السكوت، ويدل عليه قرينتان:

الأولى: إن المشهور أن الإنصات ليس بواجب، بل ادعي الإجماع على ندبية الإنصات إلاّ من ابن حمزة، كما عن ظاهر التنقيح والنجيبية، ولعل فهمهم الندبية مع أن ظاهر الأمر الوجوب لأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، فإن التعريض للرحمة ليس بواجب وإن كان الفرار من العذاب والنقمة واجباً.

الثاني: جريان السيرة على عدم الإنصات، ولو كان ذلك واجباً لكان من أوضح البديهيات لكثرة الابتلاء.

القرينة الثانية: ما ورد من الروايات على جواز عدم السكوت حال الإنصات وهي بذلك موافقة للغة.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٣٩ س٣.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

ففي المستند، عن الثعلبي في تفسيره قال: وقد يسمى الرجل منصتاً وهو قارئ أو مسبح إذا لم يكن جاهراً به، ألا ترى أنه قيل للنبي (صلى الله عليه وآله) ما تقول في إنصاتك؟ قال: «أقول: اللهم اغسلني من خطاياي»، انتهى.[1]

وفي صحيحة زرارة أو حسنته، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك»[2]، فإن ظاهره التسبيح اللفظي بدون الجهر.

وفي خبر أبي المعزا، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ؟ قال (عليه السلام): «نعم فادع».[3]

وصحيحة الحلبي قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة وبآية فيها ذكر جنة أو نار؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس أن يسأل عند ذلك، ويتعوذ من النار، ويسأل الله الجنة».[4]

ويدل على عدم منافاة الإنصات للقراءة سراً، ما ورد من سؤال الجنة والتعوذ من النار عند سماع الآية التي فيها أحد الأمرين، وما ورد من استحباب خفض الصوت عند قراءة القرآن.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٦ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٣) المصدر: ص٤٢٥ ح٢.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٤٥٣ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي ذر قال: «يا أباذر اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن»[1]، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن الأمر بوجوب الإنصات محمول على شدة الندب، ومنه ما فعله علي (عليه السلام) كما في صحيحة معاوية بن وهب: «إن علياً (عليه السلام) كان في صلاة الصبح فقرأ ابن كوا وهو خلفه آية، فأنصت علي (عليه السلام) تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته، ثم عاد ابن كوا فأنصت علي (عليه السلام) أيضاً، ثم قرأ فأعاد ابن كوا فأنصت علي (عليه السلام)[2]، فإن فعله (عليه السلام) لا دلالة فيه على الوجوب، بالإضافة أن الجهر ينافي الإنصات، فإن القراءة لما كانت جهرية لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، وإذ تحقق أن الإنصات مستحب أولاً، وأنه لا ينافي القراءة بإخفات ثانياً، تحقق أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية معللاً لوجوب الإنصات يراد به الندب أيضاً، لأن المعلق على المندوب مندوب، فهو مثل أن يقول: زر الحسين (عليه السلام) لأن زيارته تحصل لك الثواب، فإن التعليل يدل على الندب، إذ لا يعقل أن يسبب المستحب واجباً، فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

والحاصل من كل ذلك: أنه لا دليل على حرمة القراءة خلف الإمام، ولذا استدل القائلون بعدم حرمة القراءة بالأصل، وبإطلاق أدلة قراءة القرآن في الصلاة، هذا بالإضافة إلى الشواهد الدالة على الجواز، مثل موثقة سماعة المتقدمة:

---

(١) المصدر: ص٨٥٨ الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن ح٣.

(٢) المصدر: ج٥ ص٤٣٠ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

**بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه.**

«إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»[1]، ومثل إطلاق الروايات الناهية عن القراءة خلف الإمام الشاملة بإطلاقها للإخفاتية مع كراهة القراءة في الإخفاتية، فإن وحدة النهي مع كون النهي في الإخفاتية على سبيل الكراهة شاهد أن القراءة في الجهرية أيضاً على سبيل الكراهة، ومثل أن أخبار الناهية، حيث وردت في مقام توهم الوجوب، فلا ظهور فيها ــ في نفسها ــ في الحرمة، بل ولا في الكراهة، ألا ترى إلى قوله (عليه السلام) في رواية عبد الرحيم ــ من باب أنه لا يجوز الصلاة إلاّ خلف من تثق بدينه ــ: «فلا تقرأ واعتد بصلاته»[2]، فإن ظاهره أنه في قبال وجوب القراءة خلف من لا يثق بدينه.

إلى غير ذلك من القرائن التي يجدها المتتبع، فالأقرب كون القراءة على سبيل الكراهة، وإن كان الاحتياط تركها، هذا حاصل الكلام في المسألة، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{بل الأحوط والأولى الإنصات} كما تقدم الأمر به في جملة من الروايات، لكن عرفت عدم الوجوب، إجماعاً إلاّ عن ابن حمزة، وسيرةً.

{وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه} كالصلوات على محمد وآله، والدعاء، للأصل ولجملة من الروايات المتقدمة التي منها صحيح أبي المعزاء، وصحيح زرارة أو حسنه، وصحيح الحلبي ورواية الثعلبي، عن النبي

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

(٢) المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٢ ح٤.

**وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة، بل الاستحباب قوي،**

(صلى الله عليه وآله).

{وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة} في الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، إلاّ من الحلي، وعن الرياض أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم. وفي المستمسك نفى أن يكون الحلي مخالفاً، قال: ولا يبعد أنه وهم من الحاكي[1].

لكن في المستند قال: والحق المشهور، بل نسب إلى الكل عدا الحلبي ــ إلى إن قال: ــ خلافاً لظاهر المقنع والخلاف والحلي والتبصرة، حيث أطلقوا عدم جوازها في الجهرية [2]، انتهى.

وكيف كان فقد استدل المشهور بجملة من الروايات المتقدمة، كصحاح الحلبي والبجلي وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد.

والرضوي قال (عليه السلام):[3] «إذا صليت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلاّ أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ».

{بل الاستحباب قوي} قال في المستند: وهل هو ــ أي القراءة إذا لم يسمع حتى الهمهمة ــ على الوجوب، كما هو ظاهر السيد والمبسوط والنهاية والوسيلة والواسطة، وصريح التهذيب والاستبصار، ومحتمل جمع آخر، أو الاستحباب كالمعتبر والمختلف والتذكرة والنهاية والتحرير والإرشاد والبيان والموجز

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٥٦.

(٢) المستند: ج١ ص٥٣٥ س١٩.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

والمحرر وشرح الإرشاد لفخر المحققين، والنفلية، ومحتمل بعض آخر، أو الإباحة كما هو ظاهر الراوندي وابن نما، وعن القاضي، ومحتمل طائفة أخرى، أو الكراهه كما عن الديلمي[1]. انتهى.

أقول: استدل للوجوب بظاهر الأوامر المتقدمة، في صحيح الحلبي: «ولم تسمع فاقرأ». وصحيح ابن الحجاج: «وإن لم تسمع فاقرأ». وموثق سماعة: «وإذا لم يسمع قرأ لنفسه». وخبر قتيبة: «فاقرأ لنفسك»، إلى غيرها.

واستدل للاستحباب بحمل هذه الظواهر على الرجحان، بقرينة صحيح علي بن يقطين، سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال (عليه السلام): لا بأس إن صمت وإن قرأ[2].

واستدل للقول بالإباحة بالصحيحة، بضميمة أن الأخبار الآمرة بالقراءة إنما هي في مقام توهم الحظر، فلا دلالة فيها على الرجحان.

واستدل للقول بالكراهة بالأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام، فإن إطلاقها شامل للمقام، وأخبار المقام لا دلالة فيها على الرجحان، لأنها في مقام نفي توهم الحظر.

والظاهر ما اختار المصنف، إذ الوجوب لا وجه له بعد الصحيحة الحاكمة عليها، والإباحة لا معنى لها في باب العبادات، والكراهة لا وجه لها بعد أن أخبار المقام أخص مطلقا من الأخبار الناهية.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٥ س٢٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١١.

**لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً، وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما،**

{لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية} خروجاً من شبهة الحلي الذي أشكل في مشروعيتها، وحيث إن ظاهر الحلي عدم المشروعية بقصد الجزئية لم يكن بأس بالقراءة بقصد القربة المطلقة.

لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط {وإن كان} أفتى الحلي بالخلاف، إذ الفتيا الظاهرة المستند لا تندب احتياطا، فـــ {الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً} هذا تمام الكلام في الأوليين، الإخفاتية والجهرية.

{وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما} قال في مصباح الفقيه: قد اختلف ـــ في هذه المسألة ـــ كلمات الأصحاب غاية الاختلاف، فعن الحلي أنه لا شيء عليه في الأخيرتين من كل صلاة جهرية كانت أو إخفاتية لا القراءة ولا التسبيح وأن سقوطهما عزيمة، وعن ظاهر غير واحد من القدماء أيضاً القول بسقوطهما، ولكن على سبيل الجواز لا اللزوم، واختاره صريحاً بعض متأخري المتأخرين، وعن ظاهر غير واحد القول بحرمة خصوص القراءة مطلقاً، أو في خصوص الجهرية مع استحباب التسبيح أو لزومه، وصرح غير واحد بعدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءة والتسبيح[1]، انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٢ س١٧.

أقول: الذاهب إلى عدم وجوب شيء على المأموم لا القراءة ولا التسبيح هم السيد المرتضى وابن إدريس وابن حمزة وابن سعيد والعلامة في المنتهى والمستند ونقله عن بعض الأجلة، واستدلوا له بأمور:

الأول: عموم الأخبار الناهية عن القراءة خلف الإمام.

الثاني: عموم الأخبار الدالة على أن الإمام ضامن، كقوله (صلى الله عليه وآله): «الأئمة ضمناء»[1]، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار: «لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه».[2]

وخبر عيسى بن عبد الله، فقال (عليه السلام): «والإمام ضامن»[3]، إلى غير ذلك.

الثالث: ما رواه المعتبر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين».[4]

وصحيح زرارة: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ــ إلى إن قال: ــ فالأخيرتان تبعان للأولتين».[5]

وصحيح ابن خالد: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».[6]

---

(١) العوالي: ج٢ ص٢١٦ ح٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٤ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١٤.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان ح٢.

(٤) المعتبر: ص٢٤٠ س٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٦) المصدر: ص٤٢٣ ح٨.

وصحيح ابن يقطين، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».[1]

وصحيح زرارة: «لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام»؟ قلت: فما أقول؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله تكمله تسع تسبيحات»[2]، فإن مفهومه عدم شيء على المأموم.

الرابع: مرسلة السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، روي «أنه بالخيار فيما خافت فإما الأخرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما» وروي أنه ليس عليه ذلك.

ومرسلة الحلي في السرائر قال: فأما الركعتان الأخيريان فقد روي أنه لا قراءة فيهما ولا تسبيح، وروي أنه يقرأ فيهما أو يسبح والأول أظهر[3].

وقد أشكل على كل الاستدلالات المذكورة.

أما الأول: فبأن عموم الأخبار الناهية، إما منصرفة إلى الأولتين أو مخصصة بما دل على لزوم قراءة المأموم أو تسبيحه في الأخيرتين.

وأما الثاني: فبأن المراد بضمان الإمام القراءة في الأولتين بدليل ما دل

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٣.

(٢) المصدر: ج٤ ص٧٩١ الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٣) المصدر: ج٥ ص٤٢٧ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

على عدم ضمان الإمام، مثل ما رواه زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال (عليه السلام): «لا».[1]

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): «ليس بضامن»[2].

وأما الثالث: فقد أجاب الجواهر عن رواية المعتبر بأن المظنون أنه عين صحيحة ابن سنان المتقدم، أي قول الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين»[3]، ويكون السهو من المحقق في روايته كذلك.

لكن فيه: إن نسبة السهو إلى مثل المحقق بالأخص في كتابه المعتبر من أبعد الأمور، وربما أشكل على الرواية بأن المراد بـــ «لا تقرأ» عدم قراءة القرآن، فلا تدل الرواية على عدم التسبيح، وبأن الرواية ضعيفة السند، وفي كليهما نظر إذ الظاهر من حذف المتعلق لا تقرأ شيئاً، فإن حذف المتعلق يفيد العموم، وما في المعتبر معتبر بعد أن كان ديدن المحقق عدم ذكر غير المعتبرات فيه.

أما بالنسبة إلى صحيحة زرارة، فقد أجاب المستمسك عنه بأن موردها الجهرية، بقرينة ذكر الإنصات، فالتعدي منها إلى الإخفاتية غير ظاهر، وفيه إنها صريحة في أن حكم الأخيرتين عدم قراءة شيء، وكونها في الجهرية غير

---

(١) المصدر: ص٤٢١ الباب ٣٠ ح٤.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٩.

ضار بعد اتحاد حكم الأخيرتين في كل من الجهرية والإخفاتية.

وأما بالنسبة إلى صحيح ابن خالد ففيه إجمال الرواية، وعدم إمكان الاعتماد عليها، إذ من المحتمل أن يكون المراد بـــ «لا يعلم» لا يسمع بقرينة ذكر الظهرين، إذ لو كان المراد الأخيرتين لم يكن وجه لتخصيص الكلام بالظهرين، فتأمل.

وأما بالنسبة إلى صحيحة ابن يقطين، فقد أجاب عنه مصباح الفقيه، بأنه لا وثوق بإرادتها الأخيرتين من الرباعيات، لقوة احتمال إرادة الأوليين من الإخفاتية، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بقوله: وإن شاء سكت، بقرينة المقابلة هو السكوت عن القراءة، أي تركها لا السكوت على الإطلاق كي ينافيه وجوب التسبيح، بل يتعين صرفه إلى ذلك، لو لم نقل بانصرافه إليه، جمعاً بينه وبين ما سيأتي مما ظاهره وجوب التسبيح[1]، انتهى.

وفيه: أولا: إن المنصرف من الرواية إرادة الأخيرتين، لا أولى الظهرين.

وثانياً: إن الظاهر من لفظ «سكت» السكوت المطلق، لا السكوت عن قراءة القرآن.

وثالثاً: إن ظهور هذا في عدم وجوب شيء أقوى من ظهور ما سيأتي في وجوب التسبيح، فاللازم حمل ما سيأتي على الاستحباب.

وأما صحيح زرارة فقد أجيب عنه بأنه لا يزيد على استشعاره على عدم شيء على المأموم من جهة عدم تعرضه لحكمه، وليس الاستشعار بحد الدلالة، وفيه:

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٣ س٩.

إن ذكر «وحدك» في ذيله بدل «غير إمام» ظاهر في العناية، فإنه لو كان حكم المأموم مثل حكمها لم يكن وجه لعدم ذكره، بعد أن الصدر يشمل الثلاثة، حيث قال: «إماماً كنت أو غير إمام».

وهناك أجوبة أخرى عن الصحيح هى أشبه بالمناقشات العلمية من كونها ردوداً واقعية ولذا تركناها.

والمرسلتان فقد أجابوا عنهما بضعف السند، والمقدار الموافق لهما من الفتاوى لم تكن بحد الشهرة حتى تكون جابرة، ولا استناد حتى مع فرض الشهرة.

ثم إنه حيث تسقط الصحاح المذكورة أدلة القول بوجوب قراءة شيء في الأخيرتين من باب الجمع الدلالي فمجال عمومات عدم قراءة المأموم شيئاً، وعمومات ضمان الإمام ـــ كما ذكرا في الدليلين الأولين لهذا القول ـــ واسع.

استدل القائلون بوجوب قراءة شيء على المأموم من تسبيح أو حمد بجملة من الروايات:

مثل صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الاولتين». وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين». قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال (عليه السلام): «أقرأ فاتحة الكتاب».[1]

وهذه الرواية تدل على التخيير، كما ذهب إليه ابن زهرة والحلبي والأردبيلي، فيما نسب إلى ظواهر كلماتهم، وتبعهم جملة من الفقهاء كالفقيه الهمداني وغيره، قالوا: وهذه الرواية بالإضافة إلى مطلقات أدلة التخيير تكون جامعة بين الروايات

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٣ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٩.

الدالة على لزوم القرآن، والدالة على لزوم التسبيح.

مثل صحيحة أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين».[1]

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح».[2]

بل ورواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ من خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب».[3]

بضميمة أن المراد بها عدم قراءة المأموم الحمد، لا عدم القراءة مطلقا.

ويرد على الكل في الجملة: إن دلالة النصوص السابقة على عدم لزوم شيء على المأموم أقوى من دلالة هذه النصوص على اللزوم، إذ تلك نص وهذه ظاهرة، فاللازم حمل الظاهر على النص بالقول بالاستحباب لقراءة شيء سواء

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٢٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) المصدر: ح٥.

(٣) المصدر: ج٤ ص٧٨٢ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ح٤.

كان حمداً أو تسبيحاً.

بالإضافة إلى أنه يرد على صحيح ابن سنان إجماله، إذ زيادة لفظ: «وقال» بضميمة قول: «أي شيء تقول أنت» تدل على أنه جملة مستأنفة، وليس الكلام مربوطاً بسابقه، إذ لو كان جزءاً من الكلام السابق لم يحتج إلى «وقال» و لم يكن وجه للسؤال «أي شيء تقول أنت»، إذ الإمام (عليه السلام) لا يكون مأموماً لأحد إلاّ لأبيه وجده، فمن المحتمل قريباً أن يكون قوله: «وقال» إلخ كلاماً مستأنفاً، وهو بيان حكم الأخيرتين لا في الجماعة، بل في صلاة الفرادى فلا ربط له بحمل كلامنا.

هذا بالإضافة إلى عدم وضوح «حتى تفرغ» و«اقرأ» لماذا جيء بالجملة الأولى؟ وهل إن «اقرأ» على صيغة المتكلم أو الأمر، وأما مطلقات التخيير فهي مقيدة بروايات المقام.

وأما صحيحة أبي خديجة فهي محمولة على الاستحباب، بقرينة صدرها «وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله» مع أنها محتملة الشذوذ والطرح ــ كما في المستند ــ ومحتملة لعدم ارتباطها بما نحن فيه بأن يكون المراد إن كانت إمامتك للقوم في الأخيرتين، فعلى المأموم حينئذ القراءة، لكونهما أوليين بالنسبة إليه، كما في مصباح الفقيه.

وأما صحيحة معاوية فهي محمولة على الفضل بقرينة «الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب» إذ لا وجوب عليه بذلك، فقوله (عليه السلام): «ومن خلفه يسبح» أيضاً محمول على الفضل.

وأما رواية جميل فظاهرها عدم قراءة المأموم أي شيء، لا عدم قراءته الحمد،

**سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع.**

وعلى هذا فروايات التخيير كروايات التعيين، غير خالية عن الإشكال، وإن كان بعض الإشكالات المذكورة على هذه الروايات محل نظر.

وعلى هذا فمقتضى الأدلة عدم وجوب شيء على المأموم، وإن كان الاحتياط في القول الذي اختاره المصنف من وجوب الحمد أو التسبيحات تخييراً، أما سائر الأقول فلضعف أدلتها لم نتعرض لها، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بالمفصلات.

{سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع} لإطلاق النص كما عرفت، وسماع القراءة إما لاشتباه الإمام فقرأ جهراً، أو سمع صوته الاخفاتية، أو كان لمرض ونحوه يقرأ جهراً، وكأنه قال ذلك لئلا يتوهم أنه لو قرأ الإمام وسمع المأموم صوته كان داخلا في الأدلة الدالة على لزوم الإنصات.

إذ يرد عليه أولاً: انصراف تلك الأدلة إلى الأوليين.

وثانياً: ما تقدم من عدم المنافاة بين القراءة أو التسبيح إخفاتاً وبين الإنصات والاستماع.

**مسألة ـ ٢ ـ لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.**

{مسألة ــ ٢ ــ لا فرق في عدم السماع} في المسألة السابقة {بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم، أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك} كما نص عليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيرهما، وذلك لإطلاق النص ــ كما في المستمسك ــ والفتوى بل ظاهر إطلاقهم بدون التقييد أنه متسالم عليه.

## مسألة . ٣ . إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقا.

{مسألة ــ ٣ ــ إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً} بناءً على المنع عن القراءة عند السماع، وقد تقدم الكلام فيه.

وفي المسألة احتمالات: إلحاقه بالمسموع تماماً، وعدم الإلحاق، وإلحاق المسموع بالمسموع وغير المسموع بغير المسموع، ذكرها الجواهر، وجعل أقواها أخيرها.

وجه الأول: إطلاق النص بعدم القراءة عند السماع، وهذا يسمى سماعاً كما أن رؤية وجه الإنسان فقط تسمى رؤية له، ويؤيده ما علق فيه النهي على سماع الهمهمة الذي لا يكون في الغالب إلا سماع البعض، فالمطلوب الترك مطلقا، ولو كان السماع في الجملة.

ووجه الثاني: ادعاء انصراف الأخبار الناهية عن القراءة مع السماع إلى سماع الكل، فإذا لم يسمع الكل شمله إطلاق أدلة استحباب القراءة، ويؤيده العرف، فإن الإنسان إذا جلس تحت المنبر ولم يسمع البعض يقال عرفاً إنه لا يسمع كلام الخطيب.

ووجه الثالث: الأخذ بظهور السببية في أن السماع سبب المنع، ففي ما يسمع سبب المنع موجود، وفي ما لا يسمع سبب المنع غير موجود، وهذا هو مختار الفقيه الهمداني وهو غير بعيد، إذ المنع لأجل الاستماع والإنصات، ولا يتحققان مع عدم سماع البعض، وظاهر الهمهمة المانعة الهمهمة بالنسبة إلى الكل أو ما أشبه.

نعم ينبغي أن يقال: إنه إذا سمع الآية الأولى ولم يسمع الآية الثانية مثلا جاز

له أن يقرأ الآيتين كما اختاره المستمسك، وذلك لأنه لا دليل على عدم جواز قراءة ما سمعه، فإطلاقات أدلة القراءة تشمله.

**مسألة ـ ٤ ـ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية.**

{مسألة ــ ٤ ــ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لحديث «لا تعاد» وغيره.

{وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية} مع سماعه صوت الإمام ولو قرأ الإمام في الأخيرتين جهراً، فلا إشكال في جواز قراءة المأموم إذا كانت قراءة الإمام تسبيحاً، أما إذا كانت قراءته حمداً، ففي جواز قراءة المأموم احتمالان، من العلة في الروايات المتقدمة، فإن قوله تعالى ﴿**إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**﴾[1] يشمل حتى الأخيرتين. ومن أن الظاهر من الأدلة كون ذلك بالنسبة إلى الأوليين، وهذا هو الأقرب، هذا كله إن قلنا بعدم جواز قراءة المأموم مع سماع صوت الإمام، أما إذا قلنا بالجواز فلا كلام.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

**مسألة ـ ٥ ـ إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز.**

{مسألة ـــ ٥ ـــ إذا شك في السماع وعدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره} أو أنه قراءته أو قنوته مثلا {فالأحوط الترك} لأن الترك لا بأس به على كل حال، أما القراءة ففيها بأس على تقدير كونه صوت الإمام في قراءة الحمد والسورة.

{وإن كان الأقوى الجواز} لأصالة عدم سماع صوت الإمام المانع عن قراءته، لكن الأظهر وجوب الفحص إن تمكن لما ذكرناه مكرراً من لزومه في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج، وليس المقام من المستثنى، نعم إذا لم يمكنه الفحص جازت له القراءة.

**مسألة ـ ٦ ـ لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام، وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.**

{مسألة ــ ٦ ــ لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام} أما بالنسبة إلى ما يقرأ المأموم كالأخيرتين فلا ينبغي الإشكال في ذلك، إذ لا دليل على الطمأنينة بالنسبة إلى المأموم، والأصل عدمه. وليس هذا محل الكلام.

وأما بالنسبة إلى الأوليين فوجه العدم الأصل {وإن كان الأحوط ذلك} إذ معنى كون الإمام ضامناً أنه ضامن للقراءة فقط، لا في سائر الشؤون التي منها الطمأنينة، كما أن منها عدم جلوس المأموم وطهارته وسترته واستقباله وغيرها، فكما لا يجوز ترك تلك الشرائط بمجرد ضمان الإمام، كذلك لا يجوز ترك هذا الشرط، اللهم إلاّ أن يقال إن الثابت من دليل الطمأنينة لزومها حال قراءة الإنسان نفسه فلا دليل عليها حال قراءة الإمام، وعلى هذا فالاحتياط في المسألة لزومي، ولذا قيده غير واحد كالسيد البروجردي بــ (لا يترك).

{وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد} لأصالة عدم وجوب المتابعة وتحقق صدق الجماعة.

نعم يلزم أن لا يطيل حتى يكون ذلك منافياً للصدق، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»[1]، لا يدل على لزوم أكثر من الصدق العرفي، ولذا جاز التأخير في الركوع والسجود وما أشبه كما تقدم، واحتمال أن يكون ضمان الإمام فيما إذا كان المأموم واقفاً في حال قراءته، مخدوش بإطلاق دليل الضمان، وإنما الحكم تابع للصدق، ولذا لا يبعد أن يجوز جلوس الإمام في أثناء قراءة الإمام لقتل حية، أو حمل طفل، أو ما أشبه، فإنه لا ينافي الصدق العرفي وإن كان الأحوط الترك، أما إذا اضطر إلى التأخير في القيام أو الجلوس في الأثناء فلا إشكال، إذا لم يوجب ذلك انتفاء الصدق، والله سبحانه هو العالم.

(١) العوالي: ج٢ ص٢٢٥ ح٤٢.

## مسألة ـ ٧ ـ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال،

{مسألة ــ ٧ ــ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال} بمعنى الجواز الشرطي، وأنه إن فعل ذلك بطلت جماعته، وإن لم تبطل صلاته، كما هو مقتضى بطلان الجماعة في كل تخلف شرط، وقد تقدم عدم بطلان الصلاة بمخالفة الجماعة.

ثم إن عدم جواز التقدم هو المشهور، بل عن الذخيرة وفي المستمسك أنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد نقل عليه الإجماع عن جماعة كالفاضلين والشهيدين وسيد المدارك والمفاتيح وشرحه، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: السيرة.

الثالث: الإجماع المتقدم.

الرابع: توقف صدق الايتمام والقدوة على ذلك.

الخامس: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبران بالعمل والاشتهار، أحدهما: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».[1]

وثانيهما: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار».[2]

(١) انظر: الجواهر: ج١٣ ص٢٠١.

(٢) انظر: مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٦ س٣١.

ومثلهما ما رواه الغوالي، عن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبر».[1]

وفي رواية أبي سعيد، عنه (صلى الله عليه وآله): «وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا».[2]

وفي رواية عبد الرحمان في باب صلاة الخوف، ففرق (صلى الله عليه وآله) أصحابه فرقتين أقام فرقة بإزاء العدد، وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا»[3].

وسيأتي بعض الروايات الأخر الدالة على ذلك في الجملة، أما ما رواه في المستدرك من روايات العامة، فلا يمكن التمسك بها بعد عدم صحة السند.

السادس: جملة من الروايات المشعرة بذلك، مثل الأخبار الآمرة بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجدة، ومثل ما دل على انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءة إلى غير ذلك.

هذا ولكن لا يبعد عدم ضرر التقدم اليسير كما هو المتعارف في أمثال القيام والركوع والسجود، خصوصاً بالنسبة إلى الأئمة الذين يضعفون عن السرعة في القيام والركوع والسجود، فإن الغالب أنه إذا كبر مكبر الإمام يصل كثير من المأمومين إلى الركوع والسجود والقيام قبل وصول الإمام إليها، والأدلة المذكورة لا تمنع عن ذلك، فإن الأصل البراءة

(١) العوالي: ج٢ ص٢٢٥ ح٤٢.

(٢) البحار: ج٧٧ ص٣٠١ باب ثواب إسباغ الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح١.

لا الاشتغال، كما ذكرناه غير مرة. ولا سيرة في المقام، بل السيرة على خلاف ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ الجماعات من غير نكير، والإجماع معقده منصرف إلى التقدم الفاحش الذي ينافي صدق الجماعة، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، وصدق الايتمام لا يتوقف إلاّ على عدم التقدم الفاحش، ولذا يرى عرف المتشرعة مثل من ذكرناه مؤتماً، والنبوي لا يدل إلاّ على ما يدل عليه العرف، ويفهم من (الجماعة)، وقد عرفت أنه لا يفهم أكثر من عدم التقدم الفاحش، كما لا يفهم إلاّ عدم التأخر الفاحش، فإن استفادة الأمرين من النبوي على سياق وأحد، والأخبار المشعرة لا ربط لها بالمقام كما لا يخفى.

وأما ما رواه جامع الأخبار، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله مائة صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة»، فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسر لنا هذا؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاة واحدة ولا حظ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام فله أربعة وعشرون صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشي القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلاة، ورجل يصلي بالسواك فله سبعون صلاة، ورجل كان مؤذناً يؤذن في أوقات الصلاة فله مائتا

صلاة، ورجل كان إماماً فيقوم فيؤدي حق الإمامة فله خمسائة صلاة».[1]

فيرد عليه، بالإضافة إلى ضعف السند بالإرسال، وإلى أن بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة كما تقدم، مما يوجب حمل الخبر على بعض مراتب الندب، أن من المحتمل أن يراد بالوضع قبل الإمام أن يهوي إلى السجود قبل هوي الإمام، مع أن المشهور لا يقولون بالإشكال في الجماعة إذا لم يتقدم على الإمام، وإنما قارن معه، وإنما ظاهر الخبر المحذور في المقارنة، حيث إن معنى أن له صلاة واحدة عدم فائدة في جماعته كما صرح هو بذلك فقال: «لا حظ له في الجماعة»، فتأمل.

{بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه} أما التأخر فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل هو من الضروريات، وأما المقارنة فهو المحكي عن العلامة والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى ظاهر المشهور، وعن شرح الإرشاد للفخر والمفاتيح الإجماع عليه، واستدلوا لذلك بصدق المتابعة والجماعة بذلك في عرف المتشرعة الذين هم المتلقون للأحكام، بل هو كذلك في العرف العام، فإن حركة نفرين أحدهما تابع والآخر متبوع يوجب صدق تبعية التابع للمتبوع، وإن تقارنا في الزمان، وربما أشكل على ذلك بأن ظاهر (الفاء) في النبوي (صلى الله عليه وآله) المتقدم إأن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام، لأن الفاء للترتيب، وفيه: إن المفهوم من الرواية لا يكون عمل المأموم قبل عمل الإمام، بقرينة قوله (صلى الله عليه وآله): إنما جعل الإمام إماماً، وظاهر العلة مقدم على

(١) جامع الأخبار: ص٩٢ الفصل ٣٦.

ظاهر المعلول، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله) في بعض الروايات: «وإذا قرأ فأنصتوا»[1]، وليس الفاء للترتيب الخارجي مطلقا، بل يأتي للترتيب الواقعي ـــ غير المنافي مع المقارنة ـــ أيضاً، ومنه: ﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[2]، وقوله: ﴿وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجاباً مَسْتُوراً﴾[3]، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن إشكال الحدائق في المقارنة، لأن المتبادر عن العرف واللغة من المتابعة التأخر، وإشكال إرشاد الجعفرية، حيث فسر المتابعة بالتأخر، وإشكال المستمسك لعدم تحقق الائتمام بالاقتران، لأن الإمامية والمأمومية لا تكونان بعناية الترتيب بالعلية مطلقاً بحيث يكون فعل الإمام داعياً إلى فعل المأموم، إذ عليه يجوز التقدم كالتأخر، بل تكونان بعناية ذلك مع الترتيب الزماني وهو لا يكون إلاّ مع التأخر[4]، انتهى. محل نظر.

إذ يرد على الأول: إن لفظ المتابعة لم ترد في النص، بالإضافة إلى إأن العرف لا يأبى من إطلاق المتابعة مع المقارنة، كما نص عليه الفقيه الهمداني. بل مع التقدم أيضاً إذا كان فعل الإمام داعياً.

وعلى الثاني: بأن المتابعة لا تلازم التأخر كما عرفت.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٤٥.

(٤) المستمسك: ج٧ ص٢٦٥.

تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.

وعلى الثالث: بأن المتبادر العلية، ولذا أجزنا التقدم اليسير المتعارف في الجماعات، هذا بالإضافة إلى أن عدم جواز التقدم بإجماع أو ما أشبه لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل ــ عرفاً ــ الشامل للمقارنة أيضاً.

هذا، وربما يؤيد صحة المقارنة قول (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام»، الظاهر في جواز المقارنة مع قوله (صلى الله عليه وآله): «وإذا كبر فكبروا»، فإن هذه الفرقة في سياق «وإذا ركع فاركعوا» فكما لا ينافي (الفاء) مع المقارنة في التكبير ــ كما في الرواية ــ كذلك لا ينافي (الفاء) مع المقارنة في الركوع.

{تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش} كما صرح به غير واحد، وذلك لما فاته عرفاً للإتمام، وما في المستند من تعليله باحتمال إخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء محل نظر، إذ ليس ذلك احتمالاً بل قطع.

وقال في مصباح الفقيه: كلما دل على وجوب المتابعة من الإجماعات المتقدمة والنبوي المتقدم يدل على ذلك[1]، انتهى.

مضافاً إلى جملة من الروايات الدالة على ترك المأموم القراءة للالتحاق بالإمام.

مثل صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): «نعم»[2].

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٧ س٢٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

وصحيح زرارة الوارد في المسبوق، حيث قال الباقر (عليه السلام): «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب».[1]

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ».[2]

هذا كله بالإضافة إلى ما قيل من أصالة الاشتغال.

لكن ربما أشكل في الكل إذ الأصل البراءة بعد صدق الجماعة، والمنافاة عرفاً غير ضارة بعد ورود الدليل الآتي، والنبوي ظاهره عدم التقدم، وصحيح معاوية ظاهر في الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعة عليه، وهو غير محل البحث، وصحيح زرارة ظاهر في كون إعجال الإمام عذراً في ترك السورة كسائر الضرورات العرفية والشرعية، وخبر الدعائم ضعيف.

وإذ سقطت الأدلة المذكورة فظاهر بعض الروايات عدم البأس بالتأخير الفاحش، مثل ما دل على من منعه الزحام قال السائل: فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس بذلك»[3].

ومثل ما دل على إن من سها و لم يركع حتى رفع الإمام رأسه لم يكن به بأس ويلتحق بالإمام، قال السائل: وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود ـــ إلى أن

(١) المصدر: ص٤٤٥ ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٤ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

قال : ـــ قال (عليه السلام): «يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه».[1]

وفيه: إن هذه الروايات مختصة بالاضطرار، فلا تكون دليلا على جواز التأخر الفاحش في حالة الاختيار، الذي هو خلاف أدلة الجماعة الظاهرة في وجوب المتابعة عرفاً.

---

(١) المصدر: ص٤٦٤ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

**مسألة ـ ٨ ـ وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين، بل في ركن، نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.**

{مسألة ــ ٨ ــ وجوب المتابعة تعبدي وليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً، أثم ولكن صلاته صحيحة} كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة والعشرين.

{وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة} خروجاً عن خلاف من قال ببطلان الصلاة {خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين} لاحتمال عدم صدق الجماعة بذلك الموجب لبطلان الجماعة.

{بل في ركن} لما عن العلامة في التذكرة من التوقف في بطلان القدوة بالتأخير بركن.

{نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته} لأن الهيئة متلقاة من الشرع، فإذا ذهبت ذهبت الجماعة، ومما تقدم ظهر أنه بالتقدم والتأخر، ربما لا تبطل الصلاة ولا الجماعة، وربما تبطلان، وربما تبطل الجماعة دون الصلاة مع الإثم، وربما بدون الإثم.

**مسألة ـ ٩ ـ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة،**

{مسألة ــ ٩ ــ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة} كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في الرجل يركع مع إمام يُقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه».[1]

وصحيحة ربعي والفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال (عليه السلام): «فليسجد»[2].

وموثقة محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله أعيد؟ قال (عليه السلام): «أعد واسجد»[3].

وخبر محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عمن يركع إمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «يعيد ركوعه معه»[4].

وفي رواية شداد: «فأطالها (صلى الله عليه وآله) ــ أي أطال الرسول (صلى

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) المصدر: ص٤٤٨ ح٥.

(٤) المصدر: ص٤٤٧ ح٢.

الله عليه وآله) السجدة ـــ فرفعت رأسي من بين الناس فإذا النبي (صلى الله عليه وآله) ساجد، وإذا الصبي على ظهره فرجعت في سجودي».[1]

لكن في موثق غياث بن إبراهيم ما ينافي ذلك، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال (عليه السلام): «لا».[2]

والجمع العرفي بينهما يقتضي حمل الأخبار السابقة على جواز الإعادة، وحمل هذا الخبر على عدم وجوبها، كما ذكره غير واحد. ولأجله اختار العلامة في محكي التذكرة ونهاية الأحكام استحباب الإعادة، ومال إليه المدارك، وربما قيل بأن الشهرة مسقطة لخبر غياث، لكن فيه إنه لم يثبت إعراض المشهور بحيث يقدح في حجية الخبر بعد حملهم للخبر على صورة العمد ـــ كما في المستمسك ـــ.

وبذلك يظهر أن الجمع بين الخبرين بحمل الطائفة الأولى على السهو، والثانية على العمد ـــ كما عن الشيخ وغيره ـــ ليس جمعاً عرفياً، وإن كان ربما أيد ذلك بأن الشهرة والإجماع شاهدان على ذلك، إذ الفتوى لا تكون شاهدة للجمع، ولذا قال الفقيه الهمداني: إن فتوى الأصحاب بخلاف ظاهر الرواية لا يكشف عن أنه لم يرد من هذه الرواية إلاّ ما يوافق فتوى الأصحاب، أي إرادة خصوص العمد[3] انتهى.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٥٣٢ الباب ٣٠ في القواطع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٨ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥١ س٣١.

**ولا يضر زيادة الركن حينئذ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته،**

وربما يستدل لتقديم الطائفة الأولى بقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً»، كما أنه ربما يستدل لتقديم الثانية بأن زيادة الركن مبطلة، وفي كلا الاستدلالين ما لا يخفى، إذ المطلق قابل للحمل على المقيد.

{ولا يضر زيادة الركن حينئذ، لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك} لأن مطلقات أدلة زيادة الركن مقيدة بهذه الأدلة، وعليه فلا فرق بين أن يزيد ركوعاً أو سجدتين وإن كانتا في سجدة واحدة للإمام.

نعم الظاهر لزوم كون الزيادة بالقدر المتعارف، لأن أدلة الاستثناء لا تدل على أكثر من ذلك، ففي غير المستثنى المرجع عمومات أدلة مبطلية الزيادة، كما إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود مرات بزعم رفع الإمام رأسه كل مرة.

ثم الظاهر أنه لو أعاد لم يلزم إعادة الذكر، إذ الأصل العدم.

نعم لو لم يذكر في الركوع أو السجود الأول اشتباهاً أو نحو ذلك وجب الذكر، لإطلاق أدلة وجوب الذكر، وعليه فهل تجب إعادة الركوع والسجود إذا لم يذكر في الركوع والسجود الأول؟ احتمالان، من أنه واجب وهو قادر عليه، ومن إطلاق خبر غياث، لكن الأحوط الأول للشك في الإطلاق من هذه الجهة.

{وإن لم يعد} بناءً على وجوب العود {أثم وصحت صلاته} كما عن الهلالية والميسية والروضة، وجه الإثم مخالفة الأمر الموجبة له، ووجه الصحة إطلاق أدلة الجماعة، ومثل هذا التخلف لا يضر بها، كما سبق من أن المخالفة القليلة لا تضر بهيئة الجماعة لدى أذهان المتشرعة، وربما احتمل بطلان الصلاة لظهور

**لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها**

الأمر في أمثال هذه الموارد من المركبات في الوجوب الشرطي بمعنى كون المأمور به معتبراً في مهية الصلاة.

وفيه: أولاً: لو كان شرطا لم يوجب إلاّ بطلان الجماعة، كما تقدم سابقاً من أن بطلان الجماعة لا يلازم بطلان الصلاة.

وثانياً: إن مخالفة الأمر إن كانت بحيث تضر هيئة الجماعة كانت موجبة لبطلان الجماعة، وحيث إن مثل هذه المخالفة لا توجب ضرراً بهيئة الجماعة لم يكن وجه لبطلان الجماعة أيضاً.

{لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام} خروجاً من خلاف من أوجب، فقد حكاها الشهيد قولاً، وعن المدارك أنه أظهر، لكنك عرفت عدم الوجوب، فالاحتياط استحبابي، أما ما عن الذخيرة والكفاية من وجوب الإعادة في الوقت وفي القضاء نظر، فلم يظهر وجه لهذا التفصيل إلاّ التمسك بكون الوقت حائلا، ومن المعلوم أنه لو اقتضى الدليل البطلان لم يكن الوقت الحائل دليلا على العدم، ولذا قال المستمسك: لا يخلو كلامه من نظر.[1]

{بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها} وذلك للإتيان بالذكر الواجب الذي هو قادر عليه، أما ما في الجواهر من أنه لا ريب في عدم البطلان، فكأنه لأن الذكر فات محله بالرفع، والأصل عدم وجوبه بعد ذلك، لأن الركوع الثاني واجب مستقل، لكن فيه إن المتبادر من

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٢٧٠.

**ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً، أو لزعم عدم الفرصة لا تجب الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة،**

الأمر بالرجوع هو إرادة إلغاء الزائد والعود إلى ما كان، لا أنه تكليف مستقل، كما ذكره الفقيه الهمداني.

{ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا تجب الإعادة، وإن كان الرفع قبل الذكر} لحديث «لا تعاد» {هذا ولو رفع رأسه عامداً} ففيه احتمالات:

الأول: بطلان الصلاة.

الثاني: بطلان الجماعة.

الثالث: الإثم فقط.

أما الأول: فلأن هذا الجزء وهو الرفع وقع منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وفيه: إن نهاية الأمر أنه يقتضي الانفراد، ولا وجه لفساد الصلاة.

وأما الثاني: فلأنه انفصل عن الجماعة بعدم المتابعة، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه. وفيه: إن إطلاقات أدلة الجماعة تشمله بعد ما تقدم من أن الهيئة لا تفقد بأمثال هذه الأمور.

وأما الثالث: فلأنه فعل خلاف الواجب عليه من المتابعة، فهو مستلزم للإثم، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه إذا رفع رأسه عمداً، فهل يجوز له المتابعة، كما عن المدارك والكاشاني والسبزواري والحدائق أم {لم يجز له المتابعة} كما عن المشهور، بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً، احتمالان، والأقرب الاول، لإطلاق أدلة الجماعة، وإطلاق ما تقدم من الصحاح

وغيرها في المتابعة، بل نسب إلى المفيد في المقنعة وجوب العود لإطلاق الأدلة وإن نوقش في النسبة، قال الفقيه الهمداني: إن المدارك اشتبه في نسبة الوجوب إلى المفيد، وإنما من قال بالوجوب هو الشيخ في التهذيب، لكن يرد على القول بالوجوب أن الانفصال عن الإمام بغير المقدار الضار بهيئة الجماعة لا يكون محظوراً.[1]

نعم لا إشكال في رجحان العود ــ بناءً على عدم الحرمة ــ وهذا هو الذي اختاره المستمسك.

وكيف كان فقد استدل للمشهور، بإطلاق رواية غياث، خرج منه صورة الرفع سهواً، وبأنه لا دليل على جواز ركوعين أو سجودين في حال الرفع عمداً، بعد منع إطلاق الصحاح وغيرها بتقييدها بصورة الرفع سهواً بإجرائها مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً، بل خطاءً بزعم أنه رفع رأسه.

وفيه: إن الجمع بين موثق غياث وغيرها يقتضي ما سبق ذكره، فلا إطلاق له ــ كما قالوا ــ ولا وجه لمنع إطلاق الصحاح والغلبة ــ لو سلمت ــ لا توجب إلاّ الانصراف البدوي الذي يزول بملاحظة أن كثيراً من المأمومين يرفعون رؤوسهم جهلاً بالمسألة، أو لأجل ملاحظة علة تأخير الإمام في الرفع كما يتفق كثيراً ذلك للإمام لسعال أو نحوه، كما رفع شداد رأسه عمداً ليرى وجه إبطاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما تقدم في الحديث، فالذي اختاره من تقدم هو الأقرب.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥١.

**وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدتين، وأما في السجدة الواحدة فلا.**

ومن ذلك تعرف وجه النظر في باقي ما ذكره المصنف في المسألة من الأحكام بقوله: {وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية} أما التمسك للبطلان برواية غياث فقد عرفت ما فيه.

{ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً} لأدلة زيادة الركن {أو في كل من السجدتين} من ركعة أو في سجود واحد، لكن اتفق له ذلك مرتين.

{وأما في السجدة الواحدة فلا} بطلان، كما أنه لو اتفق في سجدتين من ركعتين لقاعدة «لا تعاد» وغيرها، فإن زيادة السجدة الواحدة في الركعة لا توجب بطلانا إذا كانت سهواً.

**مسألة ـ ١٠ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم،**

{مسألة ــ ١٠ ــ لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع} فإن تمكن رجع قبل أن يصل إلى الركوع، ولا إشكال في صحة الصلاة، إذ مقدمات الركوع ليست بالركوع المبطل، وإن لم يتمكن أو لم يلتفت حتى ركع {فالظاهر} صحة صلاته لإطلاق أدلة العود مع كثرة اتفاق رفع الإمام قبل وصول المأموم.

وأما ما ذكره المصنف من استظهار {بطلان صلاته لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم} لحمل نصوص المقام على صورة وصول المأموم إلى الركوع قبل رفع الإمام رأسه، ففيه ما عرفت من أنه لا وجه لهذا الحمل، وما ذكره السيد الحكيم وجهاً لكلام المصنف من ظهور التسالم عليه، ومن الصحيح الوارد في المنع عن قراءة العزيمة، معللا بأن السجود زيادة في المكتوبة لا يخفى ما فيه، إذ لم يتعرض المسألة إلاّ النادر فكيف يقال بالتسالم عليه، والصحيح أجنبي عن المقام، لأنه في ما سجد عمداً، والكلام فيما لو سجد بزعم الأمر، ولذا لم يقل المصنف ولا السيد الحكيم بالبطلان فيما إذا زاد السجدة الواحدة كذلك.

**وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.**

{وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية} ولإطلاق أدلة العود التي قد عرفت شمولها لمثل المقام، ومنه يعلم أنه لا بطلان إذا كرر زيادة السجدة في الركعة الواحدة أيضاً {لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام} لاحتمال كونه من الزيادة العمدية، وفيه ما لا يخفى.

**مسألة ـ ١١ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية، وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام.**

{مسألة ـــ ١١ ـــ لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية} إذا لم يكن على وجه التقييد ـــ كما هو الغالب إذ المقصود الإتيان بالتكليف ـــ فهو من الخطأ في التطبيق، وإشكال المستمسك بأن سجوده المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغني عن السجود الجزء، ولا ينطبق أحدهما على الآخر غير وارد، إذ لا يشترط قصد الجزئية في تحقق الجزء، كما لا يشترط قصد الشرطية في تحقق الشرط، بل المحقق لهما قصد أمرهما، والمفروض أنه حاصل لأنه قصد التكليف الواقعي، وإن توهم أنه متابعي من جهة الخطأ في التطبيق.

{وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة} لما تقدم من أنه من باب الخطأ في التطبيق.

{والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام} كأنه لما تقدم في المستمسك، وفيه أنه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط، ومما تقدم يعلم حكم ما إذا رفع رأسه بزعم أن الإمام رفع رأسه من السجدة الأولى فبان أنه رفع رأسه من الثانية فإنه

لا يضر، بل الحكم هنا أسهل، ثم إن حكم إعادة الركوع والسجود المتابعي في حال الاختيار، آت فيهما في حال الاضطرار إذا كانا بإشارة الرأس لوحدة الملاك في المقامين كما هو واضح.

## مسألة ـ ١٢ ـ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة

{مسألة ـــ ١٢ ـــ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة} كما هو المشهور، بل الشهرة فيه عظيمة كما ذكروا {لاستلزامه الزيادة العمدية} لأنه إذا ركع أو سجد مع الإمام ثانياً فقد أتى بركوع زائد أو سجود زائد وكلاهما مبطلان.

ويرد عليه: أولا: إن المتابعة من حيث هى لا تستلزم زيادة، فإنه إذا رفع رأسه منهما ثم لم يتابع الإمام في ركوعه وسجوده لم يكن زاد شيئاً وإنما كان آثماً بترك المتابعة فقط، ولم تبطل صلاته ولا جماعته لما تقدم في بعض المسائل السابقة من عدم البطلان للصلاة أو الجماعة بأمثال هذه الأمور، اللهم إلاّ أن يقال إن مراده بالمتابعة ليس في رفع الرأس فقط بل في ما بعده أيضاً أي الركوع والسجود مع الإمام ثانياً، كما هو المنصرف من المتابعة.

وثانياً: إنه لا وجه للبطلان إذا تابع في ركوعه وسجوده لما يفهم من عكس المسألة وهو ما لو رفع رأسه قبل الإمام عمداً، حيث تقدم أنه يركع ويسجد ثانياً للمتابعة، وذلك لعدم الفصل بين الهوي والرفع كما عن جماعة، وليس ذلك إلاّ لفهم عدم المناط عرفاً، نعم الأحوط إتمام الصلاة والإعادة.

{وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة} وذلك للمناط في الأدلة السابقة، ولخصوص موثق ابن فضال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته

**بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة أيضا يأتي به،**

أم تجوز الركعة؟ فكتب: «تتم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته».(١)

وحيث إن العرف لا يرى فرقاً بين الظن وغيره من سائر الأعذار فلا فرق في المناط المستفاد من الرواية.

ثم إن في وجوب المتابعة أو استحبابه الكلام الذي سبق في عكس المسألة أي الرفع قبل الإمام، وقد عرفت هناك أن المتابعة مستحبة وليست بواجبة، وإن كان الأحوط المتابعة، فيجوز له في صورتي العمد والسهو أن يبقى في الركوع والسجود حتى يلحقه الإمام فلا يجب عليه أن يتابع {بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه}، على ما ذكره المصنف.

{و} الأقوى أنه لا يجب عليه الذكر إلاّ في أحد الركوعين أو السجودين لأنهما واحد عرفاً، فلا يجب فيهما إلاّ ذكر واحد، وإن كان {الأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة ـــ أيضا ـــ يأتي به} أما في الأول: فلتحقق الركوع به، فاللازم أن يأتي فيه بالذكر، وأما في الثاني فلأنه ركوعه الحقيقي فيجب فيه الذكر، لكن الاحتياط في الثاني أشد، لأن الأول يحسب زيادة خصوصاً بعد أن كان مأموراً بالمتابعة وجوباً أو استحباباً مما تنافي بقائه فيهما ـــ أي في الركوع والسجود ـــ بقدر الذكر عرفاً، ولذا فجعل المستمسك الذكر في أولهما دون ثانيهما محل

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

**ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة**

نظر، فإن الذكر في ثانيهما أقوى حسب القاعدة، ولو جعلنا الذكر في الثاني وجوباً أو استحباباً و لم يمهله الإمام لأنه رفع رأسه قبل أن يأتي بالذكر بقي في ركوعه وسجوده إلى أن يتم ذكره لعدم ضرر هذا المقدار من التأخير بالمتابعة، كما سبق في بعض المسائل المتقدمة.

{ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته} كما صرح به الفقيه الهمداني وغيره، وذلك لأن الجماعة لا تذهب هيئتها المتلقاة من الشرع بمثل هذه المخالفة ــ كما تقدم مكررا ــ فإطلاق أدلة الجماعة يشمله، أما توهم بطلان الصلاة رأساً أو الجماعة، كما احتمله بعض فلا وجه لهما، كما سبق بيانه.

{وإن أثم في صورة العمد} لأنه مأمور بالمتابعة وقد فعل خلاف الأمر.

{نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة} لا إشكال في الصحة مع المتابعة، لإطلاق مكاتبة ابن فضال المتقدمة، ولحديث «لا تعاد»، واحتمال وجوب أن يقرأ مقدار ما فاته من قراءة الإمام، بل وما بعده إذا كانت قراءته تفوت الموالاة بينها وبين قراءة الإمام، غير تام، إذ لا دليل على لزوم أن يكون المأموم في حال القيام في تمام قراءة الإمام، ولذا يصح إذا اتصل بالجماعة في أثناء القراءة أو بعدها، وعليه يصح أن يجلس في أثناء قراءة الإمام لحاجة أو نحوها وإن كان الأحوط تتميم القراءة لاحتمال اشتراط قيامه حال قراءة الإمام إلاّ ما خرج بالدليل.

اما إذا لم يتابع في حال قراءة الإمام عمداً، فعن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والبيان والدروس وحواشي القواعد للشهيد، والموجز لأبي العباس، وكشف الصيمري وابن هلال والمحقق الثاني وغيرهم أنهم قيدوا الصحة مع السبق إلى الركوع بما إذا لم يكن قبل فراغ الإمام من القراءة، وإلاّ فسدت الصلاة، بل عن الذكرى التصريح بالبطلان حتى فيما إذا كان قد قرأ المأموم بنفسه في صورة يستحب له ذلك، بناءً على عدم إجزاء الندب عن الفرض، وعللوه بأنه تعمد في عدم القراءة، والإمام ليس بضامن في هذه الصورة، مع أنه «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، بالإضافة إلى القاعدة العامة من أن ترك الجزء أو الشرط عمداً موجب للبطلان.

وفي الجواهر قال: وهو ــ أي التفصيل ــ جيد إن لم يثبت ضمان الإمام لها على جميع أحوال المأموم، كما لعله الظاهر من إطلاق الأدلة والفتاوى في المقام وغيره فلا يعتبر في المأموم حينئذ ما يعتبر في القارئ حال القراءة من الطمأنينة والانتصاب ونحوهما [1] انتهى.

أقول: الوجوه التي ذكروها لأجل البطلان إذا لم يتابع في حال قراءة الإمام هي:

أولا: ما تقدم بقولنا: (وعللوه).

وثانياً: إن القيام قدر القراءة من أجزاء الصلاة، فإذا ركع قبل انتهاء القراءة فقد أخل بالقيام المعتبر، فإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته لتعمد ترك الجزء.

وثالثاً: ما ذكره الفقيه الهمداني من عدم تنجز التكليف بالركوع في حق المأموم ما لم يفرغ الإمام من قراءته، لأن مرتبة الركوع بعد القراءة وفعل الإمام

(١) الجواهر: ج١٣ ص٢١٨.

**كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة**

مسقط لها عن المأموم فما لم يفرغ الإمام عنها لم يسقط التكليف بها عن المأموم، ولذا لو نوى الانفراد في أثناء القراءة وجب عليه الإتيان بما بقى[1] انتهى.

وهذا لا بعد فيه، وإن كان يرد على الدليل الأول: بأن الركوع قبل تمام القراءة سهواً حاله حال الركوع قبل تمامها في صلاة المنفرد، فإن ترك القراءة اشتباها لا يضر بعد حديث «لا تعاد» وغيره.

وعلى الدليل الثاني: بأن القيام الذي هو جزء ليس محدوداً بقدر خاص.

نعم في حال عدم السهو يلزم أن يكون بقدر قراءة نفسه أو قدر قراءة الإمام إذا اقتدى في أول القراءة، أو قدر بعض قراءة الإمام إذا اقتدى في أثناء قراءة الإمام.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الجواهر، فإن الدليل الثالث للمفصل باق على حاله، فإن الجواهر لم يجب عنه.

نعم لو قرأ المأموم وصحت قراءته وركع لم يكن وجه للبطلان، وما ذكره الشهيد (رحمه الله) من عدم إجزاء الندب عن الواجب غير تام، إذ ضمان الإمام عدم كفاية قراءة المأموم في هذه الصورة أول الكلام.

{كما أنه} أي البطلان {الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته} أي حال قراءة الإمام ــ بدون أن كان المأموم قرأ بنفسه ــ كما عرفت وجهه.

{لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٥٢.

الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

الإمام} وترك الجزء عمداً يوجب البطلان، واحتمال أن المأموم ساقط عنه القراءة مطلقا حتى إذا لم يقرأ الإمام سهواً مثلا وعلم المأموم بذلك، فلا قراءة على المأموم في المقام فلا يكون ركوعه العمدي ركوعاً قبل القراءة المفروضة غير تام، إذ ظاهر الأدلة أن الإمام ضامن لقراءته فقراءة الإمام بدل.

{كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلب صلاته من جهة ترك الذكر} بل اللازم القول بالبطلان حتى في صورة رفع رأسه مع الإمام بدون أن كان أتى بالذكر الواجب ــ ولم يكن الترك سهواً ــ لوضوح أن الإمام ليس بضامن لذكر الركوع، وكذا ذكر السجود، فيكون المقام من ترك الجزء عمداً وهو موجب للبطلان.

**مسألة ـ ١٣ ـ لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة،**

{مسألة ــ ١٣ ــ لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة} كما عن الأكثر، بل المشهور، خلافاً لما عن الدروس والبيان والجعفرية وإرشادها وكشف الالتباس من وجوب المتابعة في الأقوال، بل ربما نسب هذا القول إلى كل من أطلق وجوب المتابعة.

والأقوى مختار المشهور، ويدل عليه الأصل والسيرة، فإنه لا يتقيد أحد من المأمومين بالتأخر أو المقارنة لأقوال الإمام، وإطلاقات أدلة الجماعة بعد الصدق في عرف المتشرعة ولو تقدم على الإمام، والمناط في خبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير».[1]

فإنه إذا جازت المقارنة في التكبير جازت في سائر الأقوال، ولا ينقض ذلك بعدم جواز التقدم في تكبيرة الإحرام لأنه لا انعقاد للجماعة قبل تكبيرة الإمام، بخلاف سائر الأقوال، مضافاً إلى عدم القول بالفصل، فإن من قال بجواز المقارنة في الأقوال قال بجواز التقدم فيها.

وربما يؤيد جواز التقدم في الأقوال بمؤيدات:

الأول: إنه لو وجبت المتابعة وجب التنبيه، لأنه مما يغفل عنه العامة، فعدم التنبيه دليل العدم.

الثاني: إنه في الجماعات الكبيرة تختفي صوت الإمام على المأموم فتأخيره

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

حتى يعلم الإمام يوجب أحيانا ما ينافي الجماعة وجوباً أو استحباباً بأن يتأخر تأخراً مضراً بالجماعة أو تأخراً خلاف المتابعة العرفية.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن من أمعن النظر في الأخبار لا يكاد يرتاب في أن المتابعة في الأقوال لم تكن ملحوظة في هذا الباب، وإلا لوقع التعرض لحكم الإخلال بها في شيء من الأخبار، إلى غيرها من المؤيدات.

استدل للقول بوجوب المتابعة بأمور:

الأول: إطلاق معقد الإجماع بوجوب المتابعة، فإنه يشمل الأفعال كالأقوال، وفيه: إن الإجماع غير محقق قطعاً، كيف والمشهور لا يرون وجوبها في الأفعال كما تقدم.

الثاني: النبوى المتقدم حيث قال: «إذا كبر فكبروا». بناءً على كونه مثالاً للأقوال كما أن الركوع والسجود فيه مثال للأفعال، وفيه: إن فهم المثالية من التكبير غير تام، إذ لا صلاة للإمام قبل تكبير الإمام فلا يكون إماماً فلا يصح الاقتداء به، بخلاف سائر الأقوال، حيث تحققت الصلاة فالتكبير لوحظ من حيث المرآتية للصلاة، فكأنه (صلى الله عليه وآله) قال: إذا دخل في الصلاة فادخلوا معه في الصلاة، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولاً في قبال الفعل.

الثالث: إطلاق ما دل على المتابعة الشاملة للقول كالفعل، وفيه: إن هذه اللفظة لم ترد في الروايات، وما ورد في الروايات خاص أو ظاهر بالفعل، ثم إن ما نسب إلى من أطلق لفظ المتابعة من إن إطلاق كلامه يشمل القول أيضاً ممنوع، إذ المنصرف من كلامه، خصوصاً بقرينة دعوى بعضهم الإجماع عليه

**سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع، وخصوصا في التسليم،**

خصوص الأفعال.

{سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع} وإن كان الاحتياط في الواجب والمسموع ممكناً، من حيث إن المندوب لا يجب بنفسه فكيف يجب فيه المتابعة، وغير المسموع بعيد عن وجوب المتابعة لغلبة الجهل بزمن إتيان الإمام له فكيف يعلق به الوجوب.

{وإن كان الأحوط التأخر} خروجاً من خلاف من أوجب، وإن كان الاحتياط عندي ضعيفاً {خصوصا مع السماع} كما قال به الفقيه الهمداني وغيره {وخصوصاً في التسليم} فإن جماعة من الفقهاء قالوا بوجوب التأخر فيه، وإن لم يجب في سائر الأقوال، وعللوا الوجوب فيه بأن الانصراف من الصلاة يحصل بالتسليم فهو من قبيل الأفعال ـــ كتكبيرة الإحرام ـــ لا من قبيل الأقوال.

وردّه في الجواهر وغيره ـــ بالإضافة إلى عدم كونه قولاً، فأدلة المتابعة منصرفة عنه، كانصرافها عن سائر الأقوال ـــ بصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال (عليه السلام): «يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب».[1] وحمله على ما إذا قصد الانفراد قبل السلام غير ظاهر.

وصحيح أبي المعزا، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: في الرجل يصلي

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٥ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

## وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته،

خلف إمام فيسلم قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «ليس بذلك بأس».[1]

أما الاستدلال لذلك بصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»[2]، فلا يقيد، إذ ظاهره السهو فقط، اللهم إلاّ أن يوجه بما ذكره مصباح الفقيه بأن السلام قبل الإمام لا بأس به، سواء كان سهواً بدون قصد الانفراد، أو كان عمداً مع قصد الانفراد فتأمل.

ثم إنه ربما حمل الصحيحان على صورة الاضطرار، لما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام».[3]

ولرواية زرارة: «وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته».[4]

وفيه: إن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر كما قرر في محله.

{وعلى أي حال، لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته} لأنه يكون

(١) المصدر: ح٤.

(٢) المصدر: ح٥.

(٣) المصدر: ص٤٦٤ ح٢.

(٤) المصدر: ج٤ ص١٠١١ الباب ٣ من أبواب التسليم ح٢.

**ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام،**

فرادى، في منتهى الفرض.

{ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام} لأصل عدم وجوب الإعادة، بالإضافة إلى الصحيح السابق، لكن الظاهر أنه لو لم يكن عن عمد كان الأفضل إعادة السلام، لأنه يعد سهواً عن المتابعة التي هي أفضل وأحوط.

{هذا كله في غير تكبيرة الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام} بلا خلاف كما عن الذخيرة والكفاية، بل إجماعاً كما عن شرح الإرشاد للفخر، والروض والحدائق، قال في المستند: و لم أعرف القائل بخلافه منا، وإن أشعرت به عبارات جماعة، وتردد الفاضل في النهاية والتذكرة كما حكي ـــ إلى أن قال: ـــ فالأولى تأخر المأموم في التحريمة والأفعال،[1] انتهى.

ويدل على عدم جواز التقدم جملة من الأمور:

الأول: الإجماع.

الثاني: ما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، في الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد».[2]

الثالث: أصالة العدم.

(١) المستند: ج١ ص٥٣٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

الرابع: إن عدم التقدم لازم الأسوة، إذ يمتنع الاقتداء بدون المقتدى.

الخامس: ما تقدم في النبوي: «إذا كبر فكبروا».

وهذه الأدلة وإن كان في بعضها مناقشة، إلاّ أن في المجموع كفاية.

{بل الأحوط تأخره عنه} بل عن الرياض نسبة لزوم التأخر إلى فتوى الأصحاب، لكنه غير تام، إذ منهم المتردد، ومنهم المفتي بجواز المقارنة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى، وهذا هو الأقرب.

استدل من قال بالمنع ببعض الأدلة المتقدمة كالأصل والنبوي والإجماع وأنه لا يتحقق الأسوة إلاّ بالتأخر، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له بعد صدق الجماعة، والنبوي لا دلالة فيه، إذ الفاء يأتي للترتيب الزماني والرتبي، مثل قوله تعالى: ﴿وَإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[1]، والإجماع محقق العدم، والأسوة تتحقق بالمقارنة إذا كانت ناشئة عن عمل الإمام.

هذا بالإضافة إلى خبر ابن جعفر المتقدم، وإلى صدق الجماعة الموجب لشمول أدلتها له، وإلى رواية السكوني المتقدمة الواردة في مصلين «قال كل منهما: كنت إماماً أو مأموماً».[2] حيث صرحت الرواية بصحة صلاتهما في الصورة الأولى، فإنه لو لا جواز المقارنة أشكل فرض المسألة فتأمل، ولذا قال في المستمسك: فالقول بجواز المقارنة فيها أنسب بقواعد العمل،[3] انتهى.

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) انظر الوسائل: ج٥ ص٤٢٠ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) المستمسك: ج٧ ص٢٧٩.

**بمعنى أن لا يشرع فيها إلاّ بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل.**

ومنه يعلم الإشكال في قول الفقيه الهمداني بأن دعوى صدق المتابعة مع المقارنة الحقيقية، خصوصاً بالنسبة إلى الجزء الأول الذي يتحقق به التلبس بالصلاة قابلة للمنع، فالقول بعدم جواز المقارنة الحقيقية في التكبير كما نسب إلى المشهور، بل المعظم لا يخلو من قوة، إذ لم يرد في النص لفظ المتابعة، فصدق الجماعة في عرف المتشرعة الموجب لشمول أدلتها له كاف في جواز المقارنة.

وبه يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث استظهر من الأدلة أن الاقتداء لا يتحقق إلا بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة.

نعم لا شك في أن الاحتياط في التأخير {بمعنى أن لا يشرع فيها إلاّ بعد فراغ الإمام منها وإن كان في وجوبه تأمل} فيكفي في حصول الاحتياط أن يأتي بها بعد أن شرع الإمام فيها، وإن انتهى منها قبل انتهاء الإمام منها، ولذا قال في المستند: فالأولى تأخر المأموم في التحريمة بمعنى شروعه بعد شروعه وإن كان قبل فراغه، وفراغه قبل فراغه لا شروعه قبل فراغه كما قيل، لعدم الدليل [١] انتهى.

ويؤيده ما دل على استحباب إدراك تكبيرة الإمام، فإن الإمام يشرع في الحمد بعد التكبير مباشرة، فإذا أراد المأموم تأخير التكبير إلى ما بعد انتهاء تكبير الإمام لم يدرك التكبير وإنما أدرك الحمد.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٣٨.

**مسألة ـ ١٤ ـ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها.**

{مسألة ـــ ١٤ ـــ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً} لما تقدم من أنه إذا لم تتحقق الجماعة تحققت فرادى لوحدة الحقيقة، لكن يشترط أن لم يكن أتى بما ينافي الصلاة سهواً وعمداً كزيادة الركن بزعم المتابعة.

{فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها} للدليل الخاص بجواز العدول في المقام، كماسيأتي في المسألة السابعة والعشرين. بضميمة جواز قطع النافلة كما ذكر في محله، وعلى كل فيجوز له أمور:

الاول: أن يتم صلاته فرادى ولا يضر أنه قصد الجماعة، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد.

الثاني: أن يعدل بها إلى النافلة ويتمها ركعتين ثم يلتحق بالجماعة.

الثالث: أن يعدل إلى النافلة ثم يقطعها.

أما أن يعدل من الانفراد إلى الجماعة، كما احتمله بعض، واستدل له بأنهما حقيقة واحدة فكما يصح العدول من الجماعة إلى الفرادى، كذلك يصح العدول من الفرادى إلى الجماعة، وبما دل على أن المأمومين يقدمون إماماً مكان إمامهم السابق إذا حدث به حادث، فإنه بحدث الإمام صارت صلاتهم فرادى ثم تصير جماعة، ففيه: إنه وإن كان محتمل الصحة، إلاّ أنه خلاف الأصل، والشاهدان لا يكفيان في مخالفة الأصل، إذ في التنظير بالعدول من الجماعة إلى الفرادى نظر، لعدم العلم بوحدة المناط، والجماعة في حدث الإمام غير معلومة الزوال ثم الانعقاد لاحتمال بقائها جماعة، وإن دخل الإمام الجديد في الصلاة بعد أن لم يكن داخلا معهم، كما تقدم في

صور مسألة حدث الإمام.

ثم إنه ربما احتمل وجه آخر في المقام، وهو أن يكبر ثانيا بقصد الجماعة بدون إبطال التكبير الأول، ويستدل له برواية علي بن جعفر المتقدمة، لكن يشكل العمل بها من جهة المناقشة في سندها بعبد الله بن الحسن المجهول كما قيل.

**مسألة ـ ١٥ ـ يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك.**

{مسألة ـــ ١٥ ـــ يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام} بلا إشكال، لإطلاق أدلة جواز الإتيان بالذكر في الصلاة، وكذا يجوز له أن يأتي به أقل من الإمام بمقدار أقل الواجب، إذ لا دليل على لزوم متابعة الإمام في مقدار الذكر، فالأصل عدمه، كما يجوز له أن يأتي بالقنوت فيما لا يأتي الإمام به، أو يترك القنوت فيما يأتي الإمام به، إذ لا وجوب له، كما لا تجب متابعة الإمام في تركه لعدم دليل على ذلك.

وكذلك يجوز أن يأتي بالواجب المطلق والمستحب بفرد غير الفرد الذي يأتي الإمام به، كأن يقرأ المأموم في الأخيرتين بالحمد فيما يقرأ الإمام بالتسبيحات، أو أن يأتي بالتسبيحة الكبرى في الركوع والسجود بينما يأتي الإمام بالصغرى لإطلاق النص، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{وكذا إذا ترك} الإمام {بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك} كسمع الله لمن حمده، فإن إطلاقات أدلتها محكمة، ولا دليل على لزوم المتابعة للإمام فعلاً أو تركاً، إلاّ فيما إذا سبب ذلك الإخلال بالمتابعة الواجبة.

**مسألة ـ ١٦ ـ إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث.**

{مسألة ــ ١٦ ــ إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده} أو كانت واجبة عنده ونسيها مثلا {لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي} أو كان المأموم قائلا بالوجوب اجتهاداً أو احتياطاً {أن يتركها} لوجوبها عليه، وعدم إتيان الإمام لا يسقط وجوبها عنه، وهذا المقدار من التخلف لا يوجب الانفصال عن الجماعة.

{وكذا إذا اقتصر} الإمام {في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث} أو يحتاط وجوباً بذلك.

وإشكال بعض المعلقين في أصل الاقتداء بمثل هذا الإمام لاوجه له بعد شمول إطلاقات الجماعة له.

ولو انعكس بأن كان رأي الإمام الثلاث ورأي الماموم كفاية تسبيحة واحدة، لا يلزم على المأموم أن يأتي بالثلاث، بل له أن يقول واحدة ويسكت، إلى غير ذلك من الأمثلة.

**مسألة ـ ١٧ ـ إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها، يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لا يتشهد معه، وهكذا في نظائر ذلك.**

{مسألة ــ ١٧ ــ إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها، يجب عليه العود إلى القيام} للمتابعة {لكن يترك القنوت} وذلك لأنه لا قنوت، واشتباه الإمام لا يشرع للمأموم القنوت، أما وجوب العود إلى القيام فلأنه مقتضى إطلاق أدلة المتابعة، فحاله حال ما إذا اشتبه الإمام فقرأ سورتين بدل سورة واحدة، فإن اللازم على المأموم الوقوف إلى أن يفرغ، ولا حاجة إلى ما ذكره المستمسك من أن العود إنما هو لتحصيل المتابعة في الركوع المشروع، إذ نفس قيام الإمام يقتضي قيام المأموم.

{وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه} و{لكن لا يتشهد معه} إذ لا تشهد مشروع في المقام.

{وهكذا في نظائر ذلك} بشرط أن يكون مما تجب المتابعة في أصل العمل، وإن لم تجر المتابعة في الخصوصيات، أما إذا سجد الإمام اشتباهاً سجدة ثالثة مثلا، أو قام إلى الركعة الخامسة مثلاً اشتباهاً لم يكن للمأموم الاتباع، لأنه خلاف القدر المقرر في الشريعة.

إن قلت: ما الفرق بين الأمرين؟

قلنا: الفرق أن وقوف الإمام مثلا بدون قراءة السورة الثانية ــ الاشتباهية ــ

موجب لوقوف المأموم ــــ فيما لا يكون ماحياً ــــ وحيث حصل هذا الوقوف لزم للمأموم الاتباع، لإطلاق أدلة الاتباع. بخلاف مثل سجدة الإمام اشتباهاً، فإنه محظور شرعاً للمأموم زيادة السجدة، فأدلة المتابعة لا تشملها، وعليه فلو سجد المأموم متابعة بطلت صلاته، لأنها زيادة في المكتوبة.

ومما تقدم يعرف أنه لو قام الإمام إلى رابعته في العشاء مثلا، وكان المأموم اقتدى به في مغربه لم يجز له القيام، بل اللازم عليه التشهد والسلام.

ثم لا يخفى أن المأموم يتابع تشهد الإمام وقنوته إذا كان مسبوقاً ــــ للنص ــــ وهذا غير ما نحن فيه، ثم إنه لو توهم الإمام وقام إلى الخامسة مثلا وكان المأموم لحق به بعد ركعة لم تكن له أن يتابع بقصد الجماعة، إذ لا صحة لهذا القيام للإمام، ويدل عليه ما عن سماعة عن الصادق (عليه السلام) في رجل سبقه الإمام بركعة وأوهم الإمام فصلى خمساً؟ قال: «يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام»[1]، فإن ظاهر «يعيد» أنه يأتي بها فرادى من دون اتباع الإمام، ومثله سائر فروض المسألة.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٨ الباب ٦٨ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

## مسألة . ١٨ . لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة

{مسألة ــ ١٨ ــ لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة} بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من إطلاقاتهم، ويدل عليه مستفيض النصوص:

مثل ما رواه زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: «لا».[١]

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ قال (عليه السلام): «ليس بضامن».[٢]

وما رواه حسن بن بشير[٣] عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «لا، إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة». إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتب الحديث وغيرها.

ومنه يعلم أن المراد بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) في حديث الغوالي: «الأئمة ضمناء»[٤]، إنما يراد به الضمان للقراءة.

أما رواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال (عليه السلام): «جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام، ولا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه».[٥]

---

(١) المصدر: ص٤٢١ الباب ٣٠ ح٤.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) العوالي: ج٢ ص٢١٦ ح ٨.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٦٤ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١٤.

**غير القراءة في الأولتين إذا ائتم به فيهما.**

**وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته،**

فالظاهر أن المراد بالضمان عدم سجدة السهو حيث إنها تجب في غير المأموم، ولذا قال الفقيه بعد رواية أبي بصير: إنها ليس بخلاف خبر عمار.[1]

هذا بالإضافة إلى اضطراب متن رواية عمار، كما يظهر لمن راجع التهذيب والاستبصار والفقيه.

{غير القراءة} المراد بالأفعال في المستثنى ما يشمل الكلام، فالاستثناء ليس منقطعاً {في الأولتين إذا ائتم به فيهما} لما تقدم من لزوم إنصات المأموم وغيره فراجع.

نعم إذا لم يقرأ الإمام سهواً فالظاهر لزوم القراءة على المأموم، لأنه لا تحمل له و«لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، وأدلة سقوط القراءة عن المأموم منصرفة عن هذه الصورة.

{وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسبيحات} قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا حاجة إلى التكرار.

{وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته} إما لكون قراءته إخفاتا يسمع، أو لأن الإمام اشتبه فقرأ جهراً، وقد سبق الكلام في ذلك أيضا.

---

(١) المصدر: ح١١٦.

### وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما، لأنهما أولتا صلاته،

{وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما، لأنهما أولتا صلاته} كما عن السيد المرتضى والشيخ في جملة من كتبه وابن زهرة والحلي وجماعة من متأخري المتأخرين، خلافاً لما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية وغيرهم، حيث قالوا باستحباب القراءة.

استدل للقول الأول: بإطلاقات «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، وإطلاقات «إن الإمام لا يضمن»، وقاعدة الاشتغال، وجملة من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): «اقرأ فيهما فإنه ما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرهما».[1]

وصحيح ابن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي اثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلاّ ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإن سبق بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً».[2]

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ـــ إلى إن قال: ـــ وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة»[1] الحديث.

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة فيدخل معه ويقرأ معه في الركعتين»[2]، إلى غيرها من الروايات.

واستدل للقول الثاني: بالأصل وبما تقدم في المسألة الأولى من فصل أحكام الجماعة، من الأدلة الدالة على أنه لا شيء على المأموم من القراءة في كل الركعات، وبأنه إذا جاء المأموم في الأخيرتين في حالة ركوع الإمام جاز له أن يدخل في الركوع بدون القراءة، مما يظهر منه أنه لا قراءة عليه، وقد أشكل هؤلاء على أدلة القول الأول، بأن «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب» مقيدة بما ذكرناه، وكذلك إطلاق «إن الإمام لا يضمن»، إذ لابد من حمله على عدم ضمان غير القراءة، بقرينة ما دل على أن الإمام ضامن، وقاعدة الاشتغال محكومة بالبراءة، والأخبار الخاصة محمولة على الاستحباب بما ذكره في المدارك لاشتمال صحيحي زرارة وعبد الرحمان على بعض المندوبات والمكروهات مما يوجب عدم الوثوق بظاهر الأمر بالقراءة.

---

(١) المصدر: ح٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ الباب ٢٤ في العمل في ليلة الجمعة ح٥٧.

## وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة

أقول: الأخبار الخاصة في المقام مقدمة على البراءة والمطلقات، وحمل الأمر بالقراءة فيها على الاستحباب خلاف الظاهر، فإن اشتمال الحديث على المستحب أو المكروه لا يوجب رفع اليد عن سائر ظواهره كما قرر في محله.

وأما المسألة الأولى في أول الفصل فلا ربط لها بالمقام، وإن كانت تصلح قرينة للاستحباب، إلاّ أنه ليس بحيث يمكن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الخاصة، وقد فصل الجواهر ومصباح الفقيه الكلام حول المقام، فمن شاء التفصيل فليرجع إليهما.

وكيف كان فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن لم يمهله لإتمامها} أي القراءة {اقتصر على الحمد وترك السورة} بلا إشكال كما في الجواهر، وأرسله المستند إرسال المسلمات، ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة من قول (عليه السلام): «فإن لم يدرك السورة أجزأه أم الكتاب»[1]، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان»؟ قلت: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال (عليه السلام): «هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها». قلت: فكيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يقرأ فاتحة في كل ركعة».[2]

وفي رواية الفقيه، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى الأخريين».[3]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٢) الفقية: ج١ ص٢٦٣ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١٣.

(٣) المصدر: ص٢٥٦ ح٧٢.

**وركع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود، أو قصد الانفراد، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه**

وفي رواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعلها أول صلاتك ــ إلى أن قال: ــ أو ركعة إن كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب».[1]

{وركع معه} ثم الظاهر إنه يترك السورة إذا ركع الإمام، وإن علم أنه إذا قرأ أدرك الركوع، لإطلاق النصوص السابقة، ولو قرأ والحال هذه لم يكن بأس به لما تقدم مكرراً من إن التأخير عن الإمام بمقدار عدم الضرر بهيئة الجماعة المركوزة في أذهان المتشرعة.

ثم الظاهر إن المراد السورة التي يحفظها مما تنافي الركوع مع الإمام، فإذا كان يحفظ «عم» و«التوحيد» مثلا وأمكنه قراءة الثانية، واللحوق بالإمام في الركوع قرأها ولم يقرأ «عم» المنافية للالتحاق.

نعم إذا لم يحفظ إلاّ «عم» لم يقرأها، فلا يحق له في الصورة الأولى أن يقرأ «عم» حتى يوجب عدم إدراك ركوع الإمام، أو يوجب أن يقرأ بعض السورة ليدرك الركوع.

{وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به في السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه} في المستند وحكي عن

(١) الدعائم: ج١ ص١٩٢ في ذكر صلاة المسبوق.

المحقق القمي أنه يجب عليه إتمام الحمد، وفي الجواهر وعن غيره وجوب المتابعة وترك الفاتحة، وهذا هو الأقوى لجملة من الروايات:

كصحيح معاوية، عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام ـــ وهى أول صلاة الرجل ـــ فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): «نعم».[1]

فإن ظاهر تقدم المتابعة على قراءة الحمد فتقدمها على قراءة بعض الحمد بطريق أولى.

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضى».[2]

وقد تقدم في روايته عن الباقر (عليه السلام) أيضاً ما يدل على ذلك.

ومنه يعلم أن استدلال المستند لفتواه يوجوب القراءة وعدم دليل على السقوط أصلا ليس كما ينبغي، فإنه إنما كان يتم الاستدلال لو لم يكن دليل خاص في المسألة، أما بعد وجود الدليل الخاص فلا مجال للتمسك بإطلاق أدلة قراءة الحمد، وإشكالاته على صحيحة معاوية غير تامة، فراجع كلامه.

ومما ذكرنا يظهر أنه إن تمكن من قراءة بعض السورة مع الحمد قرأها أيضاً، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم: موثقة الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٩١ في صلاة المسبوق.

**لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.**

قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الإمام ركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام»[1] الحديث.

لكن في المستند حملها على الاستحباب، بقرينة كون الجملة خبرية، وبأن متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب النية، وبصحيحة زرارة السابقة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الجملة الخبرية تفيد الوجوب، والسورتان من باب المثال، والصحيحة أعم من الموثقة، فاللازم تقييدها بالموثقة، لكن بناءً على هذه الموثقة يكون اختيار السورة بيد المصلي، فله أن يقرأ بعض السورة المفصلة، وإن كان أمكنه قراءة سورة كاملة مختصرة، وهذا على خلاف القاعدة المتقدمة، اللهم إلاّ أن يقال إنه استثناء بالنص، أو إن السورتين واجبتان في يوم الجمعة، فإن المنصرف من النص أن الكلام حول الصلاة يوم الجمعة، لقوله: «وهو يصلي أربع ركعات».

{لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة} وأحوط منه أن يقصد الانفراد أو يأتي بصورة الجماعة مهما أمكن، مع قصده أنه إن لم تصح جماعة فهي فرادى، فلا يأتي بما ينافي الانفراد.

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ الباب ٢٤ في العمل ليلة الجمعة ح٥٧.

**مسألة ـ ١٩ ـ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له ويتابعه في القنوت في الأولى منه،**

{مسألة ـــ ١٩ ـــ إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها، ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه إطلاقات الأدلة، وخصوص بعض الروايات:

مثل صحيحة ابن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام): «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته، وهي ثنتان لك».[1]

ورواية الدعائم: «إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه بركعة وأدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه، كما كان يقرأ في الثانية».[2]

والرضوي (عليه السلام): «أروي إن فاتك شيء من الصلاة مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القراءة فانصت للإمام للثانية التي أدركت، ثم اقرأ أنت في الثالثة للإمام وهي لك ثنتان».[3]

{ويتابعه في القنوت في الأولى منه} جعله في الجواهر مما ينبغي، وأفتى باستحبابه في المستند ونسبه إلى جماعة، ولعل هذا هو ظاهر المتن، لأن

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٩١ في صلاة المسبوق.

(٣) فقه الرضا: ص١٠ س٣٢.

**وفي التشهد،**

القنوت بنفسه مستحب فلا يحمل كلام الماتن على سياقه من الوجوب، وإن كان الأولى له التنبيه عليه.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب موثق عبد الرحمان بن إبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام)، في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «ويجزيه من القنوت لنفسه».[1]

أقول: لكن الظاهر بقاء استحباب القنوت لنفسه لإطلاق أدلته، وقوله (عليه السلام): «يجزيه» ظاهر في الكفاية، لا في أنه مسقط لقنوت نفسه، نعم إذا قنت مع الإمام لم يكن لقنوته لنفسه تأكد استحباب.

{وفي التشهد} وهل الجلوس واجب، كما هو ظاهر غير واحد؟ أو مستحب كما عن الذخيرة ومال إليه المستند؟ احتمالان، من إطلاقات أدلة المتابعة، وخصوص الروايات الواردة في المقام.

مثل رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) وفيها: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت».[2]

ورواية زرارة، عنه (عليه السلام): «وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة».[3]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩١٥ الباب ١٧ من أبواب القنوت ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٣) المصدر: ص٤٤٥ الباب ٤٧ ح٤.

ورواية الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».[1]

والرضوي (عليه السلام): «فإن وجدت قد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية، فإذا قعد فاقعد معه».[2]

ورواية على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال (عليه السلام): «يقعد فيهن جميعاً».[3]

وموثق الحسين وداود: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم ويتشهد فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: والثانية أيضاً؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت كلهن؟ قال: «نعم، وإنما هي بركة».[4]

هذا كله ما يستدل به لوجوب التشهد والجلوس.

ومن أصالة عدم الوجوب، فإنه ليس عليه بنفسه جلوس، والمتابعة بهذا المقدار غير لازم في صدق الجماعة، ولذا فإذا أخر رفع رأسه من السجدة حتى أتم الإمام تشهده لم يكن مخالفاً للجماعة، وكذا إذا قام لأجل أخذ حاجة أو نحوه، فإذا جاز ذلك في التشهد اللازم عليه لكونه مع الإمام من أول الصلاة جاز في التشهد الذي ليس

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٩١ في صلاة المسبوق.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ س٣٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٦٨ الباب من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٤) المصدر: ص٤٦٧ ح١.

**والأحوط التجافي فيه،**

بلازم عليه بالأصل، وهذا الاحتمال الثاني وإن لم يكن بذلك البعد، إلاّ أن الاحتياط في الجلوس لظواهر تلك الأخبار.

ويؤيد عدم الوجوب ما يأتي من أنه إنما يجلس غير متمكن، فإن ظاهره أنه لوحظ فيه عدم القيام حتى تنافي هيئة الجماعة، مع أنه لوحظ فيه عدم الجلوس أيضاً، إعلاماً بأنه ليس داخلا في تشهد الجماعة.

{والأحوط التجافي فيه} بل عن الصدوق والغنية والحلبي والسرائر وابن حمزة، وفي الجواهر: وجوبه، خلافا لما حكاه المستند عن الأكثر من استحباب التجافي والإقعاء فيه.

استدل للأول: بظاهر الأمر في جملة من الروايات: كصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً، ولم يجلس متمكناً».[1]

وصحيح ابن الحجاج ــ الوارد في المسبوق بركعة ــ: كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال (عليه السلام): «يتجافى ولا يتمكن من القعود».[2]

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن، فإذا سلم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف».[3]

وروايته الثانية، عن الباقر (عليه السلام): «فإذا جلس للتشهد فاجلس غير

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٨ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٩٢.

متمكن ولا تتشهد، فإذا سلم فقم».[1]

ورواية عمرو بن جميع: «إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف».[2]

والثاني: بالأصل، وبأنه لا يضر الجلوس في غير موضع الجلوس فكيف بالمقام، وإن ظاهر الروايات الآمرة بالجلوس يأبى عن تقييده بالتجافي، لأنه فرد خفي يأبى المطلق من الحمل عليه، وحيث إن الحكم بأحد الطرفين مشكل فالاحتياط ـــ كما اختاره المصنف ـــ سبيل النجاة.

{كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد} بل عن النهاية والسرائر المنع عن التشهد، وفي المستند المحكي عن جماعة المنع عن قول التشهد، وأثبت بعضهم التسبيح بدله، ولا وجه،[3] انتهى.

وفي الجواهر: لم نعرف لهم شاهداً على ذلك.

وفي المستمسك: ما ظاهره اتباع الجواهر،[4] لأنه نقل كلام الجواهر ساكتاً عليه.

أقول: وجهه ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، كما تقدم.

وما في رواية عمار بن موسى: «فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح».[5]

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٥٨ الباب ٦ من أبواب السجود ح٦.

(٣) المستند: ج١ ص٥٤٩ س٣٢.

(٤) الجواهر: ج١٤ ص٥١.

(٥) التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ الباب ٢٤ في ليلة الجمعة ح٥٧.

**وإن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة**

{وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً} لجملة من الروايات الموجبة لذلك، لكن مقتضى الجمع بينها وبين ما سبق أفضلية التسبيح، ويدل على التشهد ما تقدم من موثق الحسين وداود، ورواية إسحاق: يسبقني الإمام بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ قال (عليه السلام): «نعم فإنما التشهد بركعة».[1]

{وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها} وجوباً في القراءة واستحبابا في القنوت لإطلاق أدلتها.

{وإن لم يمهله ترك القنوت} لأن ترك المستحب مقدم على ترك الواجب الذي هو القراءة، لكن إذا كان يدرك ركوع الإمام إذا قنت جاز له أن يقنت وإن تأخر عنه، إذ ذلك لا يضر بهيئة الجماعة كما تقدم غير مرة.

{وإن لم يمهله للسورة تركها} كما تقدم الكلام فيه {وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة} ولو الثانية، لأن ذلك لا يضر بهيئة الجماعة، كما تقدم وجهه.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٧ الباب ٦٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

**أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.**

{أو ينوى الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها} احتياطاً، فإن هذه المسألة والمسألة السابقة من باب واحد.

**مسألة ـ ٢٠ ـ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى آواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.**

{مسألة ــ ٢٠ ــ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها} وذلك لأنه المنصرف من عدم الإمهال، إذ المركوز في الأذهان المتابعة في نفس الزمان الذي يفعل فيه الفعل، فإذا ركع الإمام وعلم أنه لا يرفع رأسه إلاّ بعد أن يقرأ السورة لم يقرأها وركع معه.

{أو قبل إتمامها، وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع} بأن كان المأموم قرأ بعض السورة فركع الإمام، فإنه يتركها ويركع مع الإمام.

{فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب} على المأموم {الصبر} بقراءة السورة {إلى أواخره} أي أواخر الركوع {وإن كان} يجوز له القراءة، لأن ذلك لا يضر بالمتابعة، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

أما قول المصنف: {الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها} إذا لم يشرع فيها {ولا يقطعها} إذا كان شرع فيها، فاللازم حمل الاحتياط فيه على الاستحباب بعد أن عرفت ظهور النص ــ كصحيح معاوية ــ في جواز الترك بمجرد ركوع الإمام.

ثم الظاهر أنه إذا أمكنته قراءة سورة قصيرة لم يصح له أن يقرأ سورة طويلة، اللهم إلاّ إن يقال المستفاد من موثق عمار السابق، حيث قال: «وما أدرك من سورة الجمعة... وما أدرك من سورة المنافقين» جواز القراءة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

**مسألة ـ ٢١ ـ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.**

{مسألة ــ ٢١ ــ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته} المأموم للسورة {فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته} أي جماعته، لما سبق من أن بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة.

{بل الظاهر عدم البطلان} للجماعة {إذا تعمد ذلك} لأن هذا المقدار من عدم المتابعة لا يوجب فوات هيئة الجماعة، كما سبق الكلام في ذلك.

{بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان} لما ذكر، وإن كان الأفضل اللحوق بالإمام في أقرب فرصة حتى في التشهد في ثانيته التي هي ثالثة الإمام، الأفضل أن يتشهد خفيفاً.

ففي الرضوي (عليه السلام): «فإذا قعد فاقعد معه، فإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل أن يركع».[1]

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فإذا قاموا في الثالثة كانت هي له ثانية فليقرأ فيها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حين تستوي الصفوف قبل أن يركعوا».[2]

---

(١) فقه الرضا: ص١٠ س٣٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٩١ في صلاة المسبوق.

## مسألة ـ ٢٢ ـ يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام، وإن كانت الصلاة جهرية، سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين مع عدم سماع صوت

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ يجب الإخفات في القراءة خلف الإمام، وإن كانت الصلاة جهرية} كما عن السيد، خلافا للمستند تبعاً لبعضهم، حيث أفتى باستحباب الإخفات في الجهرية، والأول أقوى، لصحيح زرارة المتقدم: «أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة».[١]

وفي مرسلة الفقيه، عن عمر، عن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) مثله.

وفي رواية الدعائم: «وليقرأ فيما بينه وبين نفسه».[٢]

وفي روايته الثانية: «واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة».[٣]

استدل للثاني: بالأصل الخالي عن المعارض، لاختصاص أدلة وجوب الجهر بغير ذلك، بل يدل عليه أيضا الإجماع لعدم نقل قول بوجوبه، قال: وأما عدم وجوب الإخفات فللأصل أيضاً مع عدم دليل على الوجوب.[٤]

أقول: الروايات السابقة صريحة في الإخفات، وحمل الجملة الخبرية في الصحيح على الاستحباب لا وجه له.

{سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين مع عدم سماع صوت

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٩١ في صلاة المسبوق.

(٣) المصدر: ص١٩٢.

(٤) المستند: ج١ ص٥٤٩ س٧.

**الإمام، أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته،**

الإمام، أو الوجوبية، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين} أما الإخفاتية كالظهرين فلا إشكال في وجوب الإخفات لإطلاق الأدلة، بل ظاهرهم التسالم عليه.

{ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته} بلا إشكال، لحديث «لا تعاد»، والأصل، وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال (عليه السلام): «أي ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته».[1]

ثم إنه منه يعلم أنه لو قرأ جهراً ـــ فيما يجب فيه الإخفات كالظهرين ـــ ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً لم تضر بصلاته، ولو جهر عمداً في ما لزم فيه الإخفات ـــ من جهة المتابعة ـــ فهل تبطل جماعته أم لا، وإنما فعل حراماً ـــ بعد وضوح أنه لا تبطل صلاته، لأن غاية الأمر بطلان الجماعة وهو لا يلازم بطلان الصلاة ـــ احتمالان، وإن كان الأقرب الإثم فقط، كما تقدم في بعض المسائل السابقة ما يشبه هذه المسألة.

نعم لو جهر في مثل الظهرين عمداً لا يبعد بطلان صلاته فتأمل.

ثم إن يمكن أن يستفاد من روايتي زرارة، وروايتي الدعائم استحباب الإخفات للمأموم بالنسبة إلى سائر الأذكار، مثل ذكر القنوت والركوع والسجود وغيرها، لوحدة المناط بعد أن كان الأصل جواز الجهر.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

**نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الإخفات.**

{نعم لا يبعد} عند المصنف {استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات} كالظهرين، وذلك لإطلاق أدلته الشاملة للمقام، لكن الأقرب عدم الاستحباب هنا لإطلاق قوله (عليه السلام): «في نفسه» بضميمة ما هو المركوز في أذهان المتشرعة، من أنه لوحظ هنا احترام الجماعة، ولا فرق فيه بين البسملة وغيرها، وكأنه لذا أشكل على المتن السيد البروجردي وغيره، وإن أيده المستمسك.

ويؤيد ما ذكرناه إطلاق الروايات الدالة على كراهة أن يسمع المأموم الإمام شيئاً، كما سيأتي في مكروهات الجماعة.

**مسألة ـ ٢٣ ـ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرة، ويلحقه في الركوع أو السجود.**

{مسألة ــ ٢٣ ــ المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدلة جملة من الروايات الخاصة مما تقدم بعضها.

نعم قد تقدم استحباب التخفيف فيه ليلحق بالإمام سواء كانت الثانية منه {الثالثة للإمام} كما هو الغالب، أو الأولى منه، كما إذا استخلف الإمام السابق إماماً جديداً في ركعته الأولى، وكان المأموم في الركعة الثانية {فيتخلف عن الإمام ويتشهد ثم يلحقه في القيام} إذا كان بعدُ قائما {أو في الركوع إذا لم يمهله} الإمام {للتسبيحات} بأن ركع الإمام قبل إن يقوم المأموم لقراءة التسبيحات {فيأتي} المأموم {بها} وإن كان إمامه في حالة الركوع ولا يضر بجماعته، لما تقدم ــ مكرراً ــ من أن هذا المقدار من التخلف لا يضر بالجماعة.

{ويكتفي بالمرة} فإن استحباب الثلاث مزاحم باستحباب لحوق الإمام والثاني أهم، كما يستفاد من النص والفتوى، أما إذا قيل بوجوب الثلاث فهل يكتفي بالمرة كما يكتفي بالحمد وحدها للمناط، أو اللازم الثلاث، للقاعدة؟

احتمالان، وإن كان أولهما أظهر.

{ويلحقه} بعد قراءة التسبيحات {في الركوع أو السجود} ولو الثانية منهما.

**وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه، إلاّ ما عرفت من القراءة في الأوليين.**

{وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه} لإطلاق أدلة وجوب ذلك الفعل مما لا يزاحمه دليل الجماعة، فإن الواجب لا يزاحمه المستحب إلاّ إذا كان هناك دليل خاص، كما ورد في ترك السورة.

ومنه يعلم أن ما ذكره الجواهر من إسقاط ذكر الركوع والسجود والتسبيحات الأربعة إذا لم يمهله الإمام، وذلك للحفظ على الجماعة، غير وجيه، وإن كان ربما يوجه بالمناط في إسقاط السورة أو بعضها، بل الحمد أو بعضها، لكن المناط غير مقطوع به، إذ قد تقدم ضعف أدلة وجوب القراءة على المأموم مطلقا، لاحتمال ضمان الإمام لها في كل الركعات، فلا علم بالأولوية أو المناط في المقام.

وعليه يتخلف المأموم {دون الإمام} في الفعل الواجب {من ركوع أو سجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه} إذا لم يطوّل بحيث تنتفي هيئة الجماعة، وإلا أتى ببقية الصلاة فرادى.

{إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين} على التفصيل المتقدم، أما لو انعكس الفرض بأن كان الإمام مسبوقاً ــ كما مثلنا في الإمام الجديد بعد انفصال الإمام القديم ــ فإذا كان اتباع المأموم جائزاً اتبعه، وإلا لم يتبعه، بل انتظره أو انفصل عنه، مثلا كان رابع المأموم ثالث الإمام، فإنه لا يقوم المأموم لأجل رابع الإمام،

بل إما ينفصل عنه، أو ينتظره في حال الجلوس حتى يلحقه ويتشهد ويسلم معه، ولا ضرر في هذا القدر من الانتظار، لعدم منافاته لهيئة الجماعة، ويؤيده صلاة الخوف، حيث ينتظر الإمام المأمومين على ما فصل في محله، والله العالم.

**مسألة ـ ٢٤ ـ إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما، وإلا كفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه،**

{مسألة ــ ٢٤ ــ إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله} الإمام {لهما} لما تقدم مفصلا {وإلا كفته الفاتحة على ما مر} وأنه يكفيه بعض الفاتحة، بل يركع مع الإمام إن لم يمهله للفاتحة أيضاً.

{ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة} كلاً، أو بعضها أيضاً كما لا يمهله للسورة {فــ} على القول بوجوب الفاتحة عليه {الأحوط عدم الإحرام إلاّ بعد ركوعه} بل عن الحدائق والرياض الاحتياط في عدم الدخول مع عدم العلم بالتمكن من الفاتحة، وكأنه لدوران الأمر بين احتمال فساد الصلاة على تقدير المتابعة وترك الفاتحة، وبين احتمال الإثم على تقدير القراءة وترك المتابعة، كذا علل كلامهما في المستمسك.

لكن يرد عليه: أولاً: إن هناك وجهاً ثالثاً، وهو أن ينفرد إذا رأى عدم إمكانه لإتمام الفاتحة، ورابعاً بالوقوف حتى يلتحق الإمام في رابعته إذا اقتدى به في ثالثته.

وثانياً: إن إطلاق أدلة الدخول في الجماعة يشمل المقام فلا يمكن أن يجعل الاحتياط في عدم الدخول.

فيحرم حينئذ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

وثالثاً: ما تقدم من أن الإمام إذا لم يمهله ركع معه، ولا بأس بذلك.

{فيحرم حينئذ، ويركع معه، وليس عليه الفاتحة حينئذ} وذلك لإطلاقات الأدلة الدالة على الدخول في الركوع الشاملة للركوع الثالث والرابع، فلا حاجة إلى قراءة الحمد حينئذ، مثل ما ورد في المشي إلى الصف، وما ورد في إدراك الركعة بإدراك الركوع، وما ورد في تطويل الإمام الركوع للمسبوقين.

ثم هل الحال كذلك فيما إذا أدرك الإمام بعد التسبيح قبل الركوع بأن يصح أن يحرم معه بدون القراءة، نقله المستند عن بعض مشايخه، والظاهر أنه كذلك لانصراف أدلة القراءة عن مثله، لكن نحن في غنى عن ذلك لما عرفت من أن الأقرب أنه إذا لم يمهله الإمام لم تجب عليه حتى قراءة الحمد.

**مسألة . ٢٥ . إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.**

{مسألة ــ ٢٥ ــ إذا حضر المأموم الجماعة و لم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة} لأنه إما تكليفه وجوباً أو استحباباً، فإذا قرأها لم يكن عليه شيء، بخلاف ما إذا لم يقرأها، حيث إنه يحتمل بطلان الجماعة أو الإثم أو البطلان للصلاة، على قول من يرى بطلان الصلاة لا الجماعة بالتخلف عن وظيفة الجماعة.

{فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك} لجواز قراءة القرآن في كل موضع من مواضع الصلاة، وكذلك إن لم يتبين أحد الأمرين. لكن الكلام في أنه هل يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر المصنف أم لا، لأصالة عدم الوجوب؟ الظاهر الأول، لإطلاق أدلة قراءة الإنسان في الأوليين، إلاّ ما خرج بالدليل، وهو ما إذا اقتدى بالإمام في أولييه، والمفروض أنه لا يعلم أنها إحدى أوليي الإمام، فكما أنه تجب عليه القراءة إذا لم يعلم هل هو متصل بالإمام لتكون جماعة، أو غير متصل لتكون فرادى، كذلك تجب عليه القراءة في المقام.

**مسألة ـ ٢٦ ـ إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن كانت بعده صحت صلاته، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها.**

{مسألة ــ ٢٦ ــ إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبيين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه} إن أمهله الإمام، لإطلاق أدلة وجوب القراءة، وإن لم يمهله فقد تقدم أنه يركع معه ولا حاجة إلى القراءة، وقد عرفت سابقاً أن ميزان الإمهال ركوع الإمام لا قيامه من الركوع.

{وإن كان بعده صحت صلاته} للإجماع بعدم قدح نقص القراءة سهواً، ولحديث «لا تعاد».

{وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس} لأن منتهى الأمر أن تكون القراءة زائدة وزيادتها لا تخل نصاً وإجماعاً.

{ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها} لما دل على أن الإمام ضامن، لكن استحب له الإتمام في الجهرية إن لم يسمع ولو همهمة الإمام، أما حكم ما لو سمع الهمهمة، أو كانت الصلاة إخفاتية، فقد تقدم في المسائل السابقة.

**مسألة ــ ٢٧ ــ إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها، جاز له قطعها، بل استحب له ذلك**

{مسألة ــ ٢٧ ــ إذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، وفي مصباح الفقية: بلا خلاف على الظاهر[1]، وعن الروض: لعل الاستحباب متفق عليه[2]، وعن مفتاح الكرامة: الإجماع المعلوم على الاستحباب[3]، لكن عن جماعة من الفقهاء التعبير بالجواز، لكن ظاهرهم إرادة الاستحباب لا الإباحة ــ كما استظهره غير واحد منهم ــ لأنه في قبال المنع، فيشمل الاستحباب، وحيث إن إدراك الجماعة مستحب لا بد وأن يريدوا بالجواز الاستحباب.

وكيف كان، فكأنه لا خلاف في المسألة، ويشهد للاستحباب بالإضافة إلى الفتوى بضميمة التسامح، بل الإجماع:

الرضوي (عليه السلام)، قال: «وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الإمام»[4].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٩٥ س٢٩.

(٢) روض الجنان: ص٣٧٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ج٣ ص٤٦٥.

(٤) فقه الرضا: ص١٤ س١٦.

التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): «إذا أخذ المقيم في الإقامة». فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال (عليه السلام): «المقيم الذي يصلي معه».[1]

والرضوي وإن كان ضعيف السند، إلاّ أن ضميمة التسامح بالفتوى كافية في الاعتماد عليه، والصحيحة وإن كان المنصرف منها الابتداء بالنافلة، إلاّ أنه بدوي، فإن القراءة تدل على أنه لا وقت للنافلة في وقت الجماعة، وذلك لا يفرق فيه بين الابتداء والاستدامة، والإشكال في القطع بأنه من إبطال العمل الذي لا يجوز مردود بأنه قد حقق في محله أنه لا دليل على حرمة إبطال النافلة.

وربما يستدل لذلك بما عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلاته كيف يصنع؟ قال: «يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين، فإذا ارتفع النهار قضاهما».[2]

وبما في رواية عمار: فمتى أدع ركعتي الفجر حتى أقضيها؟ قال (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة».[3]

بل ربما يستدل لذلك أيضا بأهمية الجماعة في نظر الشارع، وليست النافلة مثلها في الأهمية، ومن المعلوم أن الأهم مقدم على المهم، وهذا استيناس لا بأس به.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٦ الباب ٣٥ من أبواب مواقيت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الأذان ح٣.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٣٤٠ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٦٤.

**ولو قبل إحرام الإمام للصلاة،**

{ولو قبل إحرام الإمام للصلاة} لإطلاق الصحيح وغيره، بل في رواية حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثا».[1]

ولذا أطلق جماعة من الفقهاء القطع، خلافا لمن اعتبر خوف فوت الجماعة مطلقاً أو فوت الركعة الأولى أو فوت القراءة، أو فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام، أو حينما يقول المقيم قد قامت الصلاة، لكن الظاهر أنه تختلف مراتب فضيلة القطع حسب التدرج الذي ذكرناه.

ثم الظاهر عدم الفرق في النافلة بين المرتبة وغيرها، والموقتة وغيرها، كما لا فرق بين الفرائض الخمس، أما إذا كان الإنسان مصلياً الفريضة، فهل يستحب له القطع للإعادة مع الإمام؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد أن يصلي الجماعة فهل يستحب له القطع من جهة احترام هيئة الجماعة أو لا؟ حيث انصراف النص إلى صورة إرادة الصلاة مع الإمام، احتمالان، من إطلاق بعض النصوص كالصحيح، ومن الانصراف وظاهر الرضوي.

وهل ينسحب الحكم إلى ما لو كانت النافلة مفروضة بالنذر ونحوه؟ احتمالان، من أن النذر لا يغير الأحكام الأصلية للنافلة والمفروض أن قطعها لا يوجب الحنث لبقاء وقت الوفاء، ومن احتمال الانصراف

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الأذان ح٢.

إلى النافلة البدائية، ولا فرق في الاستحباب بين النافلة المتقدمة على الصلاة كنافلة الظهرين أم المتأخرة، كما إذا شرع في نافلة المغرب فأراد الإمام صلاة العشاء.

وهل الحكم يشمل ما إذا أراد الإمام أن يقضي الصلاة أم هو في الأدائية؟ احتمالان، من أن الانصراف إلى الأدائية، ومن الإطلاق من جهة قرينة احتمال أنه لوحظ فيه جهة احترام الجماعة.

وهل الحكم كذلك إذا لم يرد المتنفل أن يصلي جماعة؟ احتمالان.

والظاهر أن الحكم كذلك بالنسبة إلى الجمعة والعيدين مع وجوبها، أما مع استحبابها وكذلك صلاة الاستسقاء وصلاة الآيات، فهل الحكم كذلك؟ غير بعيد من جهة عدم بعد ملاحظة جهة الجماعة، ولا فرق بين أن يكون المتنفل حاضراً في محل الجماعة أو لا؟ إذا أراد الجماعة، مثلاً كان في داره يصلي نفلا فسمع صوت المقيم، فإنه يستحب له أن يقطع ويلتحق بالجماعة، ويجوز له أن لا يقطع، بل يمشي إلى المسجد ويصلي في طريقه، بل لا يبعد دعوى عدم استحباب القطع هنا، لأن المستفاد عرفاً أن القطع لأجل الجماعة، وهنا النافلة ماشياً لا تضر بالجماعة.

وهل يستحب القطع إذا شرع في النافلة في حال الجماعة عمداً؟ لا يبعد ذلك من جهة إطلاق الأدلة وإطراد العلة، وهل يستحب القطع إذا كان الإمام في السجود مثلا، حيث قيل بعدم صحة الالتحاق بالسجود؟ احتمالان: من عدم فائدة القطع، ومن أنه لمصلحة احترام الجماعة كما احتملناه.

وفي المقام فروع أخر نتركها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

## ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين

{ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة وغيرها الإجماع عليه، وذلك لصحيح سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً».[1]

وموثق سماعة، عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته».[2]

والرضوي (عليه السلام): «وإن كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة، وسلم في الركعتين ثم صل مع الإمام».[3]

ومنه يعلم أن مناقشة الجواهر في الاستحباب لورود الأمر في الروايات المذكورة مورد توهم الحظر ممنوع، إذ الظاهر من الروايات الأمر بذلك وأقله الاستحباب، والقرينة التي ذكرها لا تصلح لصرف الظاهر.

هذا وعن المبسوط والذكرى والبيان والروضة جواز قطع الفريضة من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٤ س١٧.

**إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل في ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة، وإن لم يدخل في ركوعها،**

غير حاجة إلى العدول، فحال الفريضة حال النافلة في القطع، ولا دليل لهم إلا بعض الوجوه الاعتبارية التي لا تقاوم دليل حرمة قطع الفريضة، وقد ذكر الرضوي «عدم قطعها» وهو مجبور بالعمل كما في المستند.

{إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل في ركوع الثالثة} وذلك لأنه خلاف أدلة حرمة القطع، ولا يشمل الدليل السابق لهذا المورد.

{بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة، وإن لم يدخل في ركوعها} كما عن النهاية والتذكرة ومجمع البرهان وغيرها، لأن ظاهر الأدلة أنه يصلي ركعتين، وفي المقام صلى أكثر من ركعتين، ومنه يعلم أن احتمال العدول فيكون ما أتى به زيادة غير ضارة فيجلس ويأتي بالتشهد والسلام ويلتحق، غير وجيه.

ثم الظاهر أنه بعد أن عدل إلى النافلة جاز له قطعها، لأنها صارت نافلة بحكم الشرع، وكأنه نظر إلى ذلك مصباح الفقيه وغيره، حيث تمسكوا لجواز القطع بالأصل، خلافا للمستند والجواهر فقالا بعدم جواز القطع، قال الأول:[1] إن صيرورتها بعد العدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداءً عليها. وقال الثاني[2]: بعدم الدليل على جواز القطع هنا، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا وجه

(١) المستند: ج١ ص٥٤٧.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٣٨.

**ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها، جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة وأتمها، فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة،**

لعدم جريان حكم النافلة بعد تحقيق موضوعها، ولا مجال لاستصحاب عدم القطع بعد تبدل الموضوع، وما دل على جواز قطع النافلة آت في المقام، فلا حاجة فيه إلى دليل آخر.

ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل في جواز القطع بين خوف فوت الجماعة فيجوز، وبين عدم خوفه فلا يجوز، وقد ظهر بما ذكرناه وجه قول المصنف: {ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة} أما قبله فلا، إذ هي فريضة ويحرم قطع الفريضة {على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها} خروجاً من خلاف من أشكل في القطع.

{بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين} فإن الشارع بأمره إتمامها يرى أفضلية الإتمام عن إدراك الجماعة في أوائلها.

{بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة} بل ينبغي الفتوى بذلك، إذ دليل العدول لا يشمل

**ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.**

إلاّ صورة الإدراك، ففي غير هذه الصورة أصالة عدم العدول محكمة، فيكون العدول من قطع الفريضة المحرم.

{ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن} ثم الظاهر أن العدول إلى النافلة مطلق فيجوز العدول إلى أية نافلة ذات سبب، كنوافل اليومية وصلاة الزيارة وغيرها، أو غير ذات السبب كنافلة مطلقة، وعليه يجوز أن يعدل إلى صلاة الوتر قضاءً فيتمها ركعة.

أما العدول بها إلى نافلة رباعية كصلاة الأعرابي، فالظاهر عدم جوازه، لانصراف الأدلة عن مثله.

ثم إنه لو عدل إلى النافلة وبعد إتمامها لم يصل جماعة اختياراً أو اضطراراً، لم يضر بما فعل فليس العدول مشروطاً بشرط متأخر.

وهل جواز العدول آت في المعادة، بأن يريد إدراك الجماعة لإعادة صلاته التي صلاها؟ مشكل، لانصراف الأدلة عن مثله.

أما أن يعدل لأن يصلي بالجماعة قضاء ما عليه من الصلاة فهو أشكل، بل المستظهر من الأدلة منعه، والظاهر أنه يجوز العدول في أي موضع من الصلاة قبل القيام إلى الثالثة حتى في السلام لإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن يكون علم بالجماعة قبل ذلك واستمر في الصلاة، أو لم يعلم وإنما علم بها في أواخر الصلاة، ولو علم بالجماعة قبل الصلاة، فشرع فيها غير مبال بالجماعة ثم بدا له أن يصلي الجماعة، فالظاهر أنه يجوز العدول لإطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً.

**مسألة ـ ٢٨ ـ الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية.**

{مسألة ــ ٢٨ ــ الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها} لإطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً {ولكن قيل} والقائل المستند {بالاختصاص بغير الثنائية} واستدل لذلك بخروجه عن مورد الأخبار، وفيه نظر.

نعم ربما يقال بالإشكال في العدول إذا لم يكن فرق بين الفريضة والنافلة في استيعاب الوقت، لانصراف الأدلة إلى ما لو كان وقت النافلة أقل، لكن لا يبعد الإطلاق، لإطلاق الدليل، ولعل فائدة العدول الإتيان بالفريضة الأصلية جماعة، دون الإتيان بالمعادة جماعة، فتأمل.

**مسألة ـ ٢٩ ـ لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك، وجب عليه العود للتدارك، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء وإلا فينوي الانفراد.**

{مسألة ـــ ٢٩ ـــ لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلا، فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك} كما إذا ذهب مع الإمام إلى السجدة وقبل وصوله إليها تذكر أنه ترك الركوع {وجب عليه العود للتدارك} لما تقدم من أن الإمام ليس بضامن إلاّ القراءة، أما ما عداها فالمأموم مكلف بالتكاليف العامة الواردة في الأدلة، لإطلاق أدلة تلك التكاليف.

{وحينئذ} فإذا رجع وعمل بتكليفه {فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً} كما هو الغالب، والمراد بالعرف عرف المتشرعة كما تقدم وجهه، {فيبقى على نية الاقتداء} إن شاء {وإلاّ فينوي الانفراد} أي يعمل عمل المنفرد، وإلا فالانفراد قهري لا يحتاج إلى النية، كما نبه عليه المستمسك.

ولو انعكس الأمر بأن تذكر الإمام ما تقدم في تذكر المأموم، رجع وأتى به، فإن لم تبطل هيئة الجماعة كانت أحكامها باقية، فيحق له الرجوع إليهم في شكه، ويحق لهم عدم القراءة وركوع المتابعة وسجودها، وإلا فهل لهم جعله كالإمام الجديد فيما لو أحدث الإمام القديم أم لا؟ احتمالان، فعلى الأول يعودون

إليه في الجماعة، بخلاف الثاني، وإن لم يبعد الثاني، إذ أدلة الرجوع إلى الإمام الجديد ظاهرها صورة عدم بطلان هيئة الجماعة.

**مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها.**

{مسألة ـــ ٣٠ ـــ يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام} أو بعده أو بالتفريق، أما جواز أن يأتي بها بعده كلاً أو بعضاً فلأنها سواء كانت من تكبيرة الإحرام أم لا، يكون من الجائز إتيانها بعد الدخول في الصلاة، وإطلاق أدلتها يشمل المأموم كما يشمل الإمام والمنفرد، وأما جواز إن يأتي بها قبله كلاً أو بعضاً، فهو مبني على أن لا تكون الجميع للإحرام أو لا ينوي بها ذلك، وإلا فإن نوى بجميعها الإحرام كان من الدخول في الجماعة قبل الإمام وذلك غير تام، فإذا فعل ذلك كانت صلاته فرادى، وقد سبق الكلام في ذلك في بحث تكبيرة الإحرام.

ومن هذا تبين وجه ما ذكره المصنف بقوله: {ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها} وذلك لأنه لا تجب المتابعة في ترك المستحب وما أشبه للإمام، كما تقدم الكلام في ذلك، ولو كبر الإمام بنية المستحب، وقلنا بأنها ليست من تكبيرة الإحرام فكبر المأموم بزعم أن الإمام كبر للإحرام كانت صلاته فرادى، فإن شاء عدل إلى النافلة، وإن شاء أتمها بنفسه.

**مسألة . ٣١ . يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل، مثلا إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها،**

{مسألة ـــ ٣١ ـــ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة، إذا لم يستعملا محل الخلاف} في قبال ما إذا استعمل الإمام محل الخلاف أو استعمل المأموم محل الخلاف، وكان ذلك بنظر الإمام موجباً لعدم انعقاد الجماعة، كما إذا كان رأى المأموم صحة التقدم على الإمام في الأفعال، فإنه لو تقدم على الإمام كان خارجاً عن الجماعة فلا يتمكن الإمام من الرجوع إليه في صورة الشك، وإنما ذكرنا هذا في قبال من يزعم أن الأفضل في عبارة المتن أن يقول: (إذا لم يستعمل الإمام).

{واتحدا في العمل} الظاهر أن هذه الجملة تأكيد لقوله: (لم يستعملا).

{مثلا إذا كان رأي أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة، ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها} لا بقصد الندب على نحو التقييد، لأنه حينئذ خارج عن مفروض المتن، وكان هذا هو مراد التذكرة وأبي العباس والصيمري ـــ في المحكي عنهم ـــ من المنع لو قرأها بقصد الندب، لأن الندب لا يغني عن الواجب، وإلا فلو قرأها بقصد ما هو تكليفه من الوجوب

**وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضا**

أو الندب لم يضر ذلك، سواء كانت واجبة في الواقع أو مستحبة.

ثم لو كان المأموم يرى عدم وجوبها ويرى الإمام وجوبها لم يضر ذلك، لأنه من مصاديق الاتحاد، إذ ليس على المأموم القراءة.

{وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها، لكن يأتي بها بعنوان الندب} من غير تقييد وإلاّ جاء فيه الإشكال المتقدم.

{بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضا} واستدل لذلك بأمور:

الاول: إطلاقات أدلة الجماعة.

الثاني: أصالة عدم الاشتراط.

الثالث: السيرة المستمرة باقتداء الناس، مجتهداً ومقلداً، بعضهم ببعض، مع العلم الإجمالي بمخالفات في الرأي بينهما.

الرابع: ما ادعاه المستند من إجماع الأمة، لأن بقاء السلف والخلف على ذلك، من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام والموافقة والمخالفة في المجتهد.

الخامس: صحيح جميل: في إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه

للغسل ومعهم ما يتوضئون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم، فإن الله جعل التراب طهورا».[1]

بناءً على أن التعليل لصحة إمامة الجنب، لا لصحة صلاة المتيمم.

السادس: إنها صلاة صحيحة في نفسها لأنها هو تكليف الإمام أو المأموم، وآثار الجماعة تترتب على صلاتهما إذا كانتا صحيحتين.

أما الصغرى: فلأن من يرى أن صلاته صحيحة لا يكون تكليفه أكثر من ذلك، فصلاته مجزية، والآخر لا يرى بطلان صلاته واقعاً بل اجتهاداً أو تقليداً، وذلك لا يوجب بطلان صلاته.

وقد أشكل في كل هذه الأدلة، بأن الأول غير تام، إذ لا إطلاق للأدلة من هذه الجهة، وفيه: إنه بعد ما تحقق مفهوم الجماعة في عرف المتشرعة شمله الإطلاق، كسائر الإطلاقات الشاملة لأفرادها العرفية.

والثاني: بأن الأصل الاشتراط، وفيه: إنه قد تقدم في بعض المسائل السابقة أن الأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما يراه المستمسك من أصالة الاشتراط لكل ما يشك أنه جزء أو شرط.

نعم لا مجال لهذا الأصل بعد وجود الدليل، وإنما ينقح الأصل لبيان ما هو مفاده فيما إذا أعوزنا الدليل.

والثالث: بأن كون السيرة موجودة محل الكلام، ثم بأن السيرة متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) موضع الشك، وفيه: إن السيرة موجودة في زماننا، وقد قال المستند:[2] إن أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كانوا يقتدون بعضهم ببعض مع اختلافهم

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠١ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) السمتند: ج١ ص٥٥٣ س١٩.

**في ما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الإمام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه،**

كثيراً في الفروع باختلاف الأخبار، كما يظهر من أصولهم.

والخامس: بأن التعليل مجمل، فإنه سئل حيث إن الإمام جنب يصلي غيره؟ فأجاب الإمام: يصلي هو، ولأنه غير جنب بعد التيمم. أو لأنه لا بأس بصلاته مع كونه جنباً، أي بدون الطهارة المائية. هذا مضافا إلى أنه لو سلم لم يكن ذلك أكثر من إشعار لا يمكن الاعتماد عليه في استفادة الكلية المذكورة في المتن.

والسادس: بأن المأموم مثلا لما يرى بطلان صلاة الإمام لم يكن وجه لاقتدائه به، وتعليل صحة صلاة الإمام في نفسها بأن الإمام لا يرى أن تكليفه أكثر من ذلك، غير تام، إذ رؤيته توجب الإعذار لا الصحة الواقعية ولا الصحة عند المأموم، فكيف يقتدي به وهو يرى بطلان صلاته حسب اجتهاد أو تقليد المأموم.

{فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الإمام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه} مثلا إذا رأى الإمام عدم وجوب السورة، ورأى المأموم وجوبها قرأ المأموم السورة، وإن لم يقرأها الإمام، ووجه هذا الاستثناء أنه لو لم يقرأ المأموم كان قد خالف تكليف نفسه، لأن صلاته المحتاجة إلى السورة ــ بنظره ــ صارت بدون سورة، لأنه لم يقرأها والإمام بسبب قرائته لها لم يكن ضامنا لها.

وفيه: إنه لا وجه لهذا الاستثناء بعد الأدلة المتقدمة، فإن ضمان الإمام معناه

**نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به،**

أنه هو المكلف، فإذا لم ير نفسه مكلفاً فلا تكليف له، وليس معنى ضمان الإمام وجوبها على المأموم إذا لم يقرأها الإمام، وإلا لزم أن يقال بأنه لا يصح الاقتداء بالإمام التارك للسورة اجتهاداً حتى في الركوع.

{نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء} كجلسة الاستراحة مثلا {بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له} أو آتياً به على نحو الندب بنحو التقييد {لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به} ويرد عليه أولاً: إن إطلاق عدم جواز الاقتداء لا وجه له ــ حتى على رأي المصنف ــ إذ البطلان إنما يتحقق عند ترك الإمام ذلك الشيء الواجب عنده، لا من أول الصلاة، فيجوز له الاقتداء به إلى حين ذلك الترك، اللهم إلاّ أن يقال إن مراد المصنف ذلك.

وثانياً: إن علم المأموم بوجوب شيء لا يستلزم بطلان صلاة الإمام، فإن الإمام إذا ترك واجباً ــ كان وجوبه واقعياً ــ لم يكن ذلك يستلزم بطلان صلاته، فإذا لم تبطل صلاته كانت الأدلة السابقة دالة على جواز الاقتداء به.

أما ما استشكله المستمسك عليه بقوله:[1] علمه لا يمنع من ثبوت الحكم الظاهري في حق الإمام إلخ، فيرد عليه أنه من الممكن علمه مع ثبوت الحكم

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٠١.

**بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر، بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً.**

الواقعي في حق الإمام، إذ ليس كل شرط أو جزء واجباً حتى مع اجتهاد الإمام على خلافه، إلاّ إذا يريد بالحكم الظاهري حكمه الفعلي في قبال الحكم لمكتشف الواقع.

ولقد أجاد السيد البروجردي حيث قال:[1] علمه بترك الإمام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً لعدم وجوبه اجتهاداً أو تقليداً.

ولعل المصنف أراد صورة علم المأموم ببطلان صلاة الإمام، لكن عبارته لا تدل على ذلك.

{بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري} أي تنجيز وإعذار {في حقه، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر} بأن يقول إن صلاته باطلة في متن الواقع.

{بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً} أي كلاهما استظهار عن الدليل، وفرق بين أن يرى المأموم أن صلاة الإمام خلاف ظاهر الدليل، وبين أن يرى أن صلاته خلاف الواقع عرفاً يوجب البطلان، إذ ليس كل خلاف يوجب البطلان كما تقدم في قولنا: (إذ ليس كل شرط أو جزء، إلخ).

(١) تعليقة البروجردي: ص٦٢ المسألة ٣١.

**وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل، لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه،**

{وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل} هذا دفع دخل يرد عليه بأنه تهافت بين قوله: (بخلاف المسائل الظنية) وبين استثنائه قبل ذلك (ما يتعلق بالقراءة)، فإنه إذا جاز الاقتداء في المخالفات الظنية، فلماذا لا يجوز الاقتداء في مورد مخالفة القراءة وهي ظنية ايضاً {لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه} بخلاف سائر الأمور التي لا ضمان للإمام، فإن المأموم يأتي بها بنفسه، فعدم إتيان الإمام بها على وجهها لا يوجب شيئاً على المأموم.

لكن فيه: إن المستفاد من الضمان عرفاً أن الشارع ألقى هذا الكَلّ على الإمام ودفعه عن المأموم، فسواء أتى به الإمام أم لم يأت به لم يكن شيء على المأموم، ولذا لو نسي الإمام القراءة أو سهى عنها لم يكن على المأموم سجدة السهو، مع أن الإمام لم يأت بها فسقط تحمله عن المأموم، وإن كان ربما يورد على ذلك بأن سجدة السهو تابعة للسهو، وهنا لا سهو.

وإن شئت قلت في تقريب عدم الفرق بين القراءة وغيرها في عدم ضرر اختلاف الاجتهاد أو التقليد، إن الأدلة السابقة تقتضي جواز الاقتداء، وأدلة ضمان الإمام لا تقتضي تخصيصا في ذلك، لأن معنى هذه الأدلة ليس أكثر من سقوط القراءة عن المأموم، فقد اشتمل بعض الروايات على سقوط القراءة عن المأموم، واشتمل بعضها على اجتزاء المأموم بقراءة الإمام

**مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك.**

**نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا،**

مما يصلح أن يكون قرينة لما اشتمل من الأخبار على ضمان الإمام.

هذا بالإضافة إلى أن الضمان لو كان بمعناه لم يضر ذلك بما استظهرناه، إذ بعد تضمين الشارع للإمام، وعدم دليل على أنه لو لم يأت به كان على المأموم، كان المأموم في مذمة عن القراءة سواء أتى بها الإمام أم لا؟ كما في ضمان الأموال، فإن الضامن إذا لم يدفع المال لم يرجع الغريم إلى المديون لأنه بضمانه سقط الدين فلا رجوع للدائن عليه.

{مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلك} إذ لا فرق بين الترك رأساً، وبين البطلان الذي هو ترك للطاعة أيضاً.

{نعم يمكن إن يقال بالصحة} للايتمام {إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة في الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا} مع مراعاة الترتيب بين الآيات، وذلك لأنه المأموم تدارك الشيء الذي لم يأت به الإمام.

**بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.**

{بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام، ويكفي خروجه عنها باعتقاده} فلا شيء على المأموم حتى إذا لم يأت بها الإمام على وجهها يكون المأموم مكلفاً {لكنه مشكل}.

وعليه {فلا يترك الاحتياط} بقراءة المأموم المقدار الغلط من قراءة الإمام والمقدار الساقط منها، بل {بترك الاقتداء} أصلا، ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو نسي الإمام السورة او أسقط آية نسيانا، أما إذا شك المأموم في أنه هل قرأ الإمام أم لا؟ أو شك في أنه هل قرأ صحيحاً أو غلطا؟ فإنه لا يعتني بهذا الشك، بل يحمل أمر الإمام على الصحة للقاعدة المعروفة، وقد قررناها غير مرة.

**مسألة . ٣٢ . إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.**

{مسألة ـــ ٣٢ ـــ إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك} من الأمور الخمسة المذكورة في حديث «لا تعاد»، ومثل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، ومثل أن الإمام لم يأت بتكبير الإحرام.

{لا يجوز له الاقتداء به} وذلك لما تقدم من أن بطلان صلاته واقعاً يجعلها خارجة عن أدلة الاقتداء، وإن زعم هو صحة صلاته، ولا يقاس المقام بما إذا تبين بعد الصلاة بطلان صلاة الإمام، لأنه خرج بالنص، بل لو لا النص الخاص لكنا قلنا به لعموم حديث «لا تعاد».

ثم لا يخفى أنه قد تقدم أن بطلان الصلاة لو كان في الأثناء صح الاقتداء إلى وقت البطلان، إذ لا محذور في الاقتداء قبله، ومجرد أن هذه صلاة لا تتم لا يوجب عدم صحة الاقتداء، فلو علم المأموم أن الإمام تبطل صلاته بحدث ونحوه في الأثناء، اختياراً أو اضطراراً، جاز اقتداؤه به لشمول إطلاقات الجماعة له.

{وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك} كما إذا رأى المأموم أن الماء قد تنجس، واستصحب الإمام طهارته فتوضأ منه فإنه لا يصح له الاقتداء به.

نعم لو تنجس بدن الإمام في الأثناء ولم يعلم به الإمام وعلم به المأموم، لم يكن ذلك موجباً لبطلان صلاته، لأن الطهارة شرط علمي لا واقعي، كما قرر في محله.

**مسألة ـ ٣٣ ـ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الإمام، لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به، لأن صلاته حينئذ باطلة واقعاً،**

{مسألة ــ ٣٣ ــ إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه} إذ لا دليل على وجوب الإعلام، بل دل الدليل على عدم وجوبه، وقد تقدم الكلام في ذلك في أحكام النجاسات.

{وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها، لا يجوز له الاقتداء به، لأن صلاته حينئذ باطلة واقعاً} يكشف عن بطلانها وجوب الإعادة كما سبق الكلام فيه في باب أحكام النجاسات، لكن الظاهر أنه إذا كان الإمام يرى صحة صلاة الناسي للنجاسة صح الاقتداء به، وإن كان المأموم يرى بطلانها ــ كما نبه عليه المستمسك ــ وذلك لما تقدم من صحة الاقتداء، وإن خالف المأموم الإمام اجتهاداً أو تقليداً.

أما لو انعكس بأن رأى المأموم الصحة والإمام البطلان، فهل يصح الاقتداء، لأنه من اختلافهما في المسألة أم لا؟ لأن الإمام ليس بإمام على حسب اجتهاده، فكيف يقتدي المأموم بما ليس بصلاة عند الإمام؟ احتمالان، وإن كان الأول هو الأقرب، لأن المسألة من صغريات الاختلاف الذي تقدم صحة صلاة المأموم فيها.

ثم إنه لو علم المأموم بعد الصلاة أن الإمام كان ناسي النجاسة لم تجب عليه الإعادة، فإنه داخل في مسألة تبين بطلان الجماعة بعدها.

**ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة، ولذا لا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس، وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة**

{ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك} فإنه تلازم عرفي بين البطلان وبين وجوب القضاء والإعادة، وما ربما يقال من عدم التلازم، كما ذكر بعضهم من أن فاقد الطهورين يصلي ويقضي ـــ إن تم ـــ فهو خارج بالدليل الخاص.

{وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء، لأنها حينئذ صحيحة} كما تقدم في أحكام النجاسات {ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ} ومما تقدم يعلم أنه لو كان مقام لا يجب الأداء ولا القضاء ـــ كما قيل في فاقد الطهورين ـــ لم يكن ضاراً بالكلية المذكورة.

{بل لا يبعد جوازه} أي الاقتداء {إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس} أما من جهة استصحاب عدم علم الإمام، أو من جهة حمل أمره على الصحة، وقد ذكرنا في باب حمل الفعل على الصحة، أن الأمر محمول على الصحة، الذي هو أعم من الفعل.

{وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة} للمناقشة في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الغير، والإشكال في الحمل على الصحة فيما يعلم أنه لا يفعل الباطل

**هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام، أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.**

عمداً، لكن الإشكال الثاني لا وجه له، لإطلاق دليل حمل الأمر على الصحة.

{هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام} مثل العلقة في البيض {أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافية، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً} فإنه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً.

ومثل ذلك ما لو تطهر الإمام بماء نجس عند المأموم اجتهاداً، طاهر عند الإمام، إلى غيرها من الأمثلة، كما إذا اختلفا في القبلة اجتهاداً، أو اختلفا في أنه هل يجوز السجود على المطبوخ أم لا؟

**مسألة ــ ٣٤ ــ إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوة عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة**

{مسألة ــ ٣٤ ــ إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له} فإن المأموم إذا كان تاركاً لركن، فإنه تبطل صلاته بلا إشكال، ومثل ترك الركن ترك النية وترك التكبير للإحرام وما أشبه ذلك مما يبطل الصلاة مطلقا، مثل الفعل الماحي.

{أو ناسياً لنجاسة غير معفوة عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة} قال في المستند: ــ بعد ذكره عدم الإعادة في ما لو علم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه على غير القبلة أو إخلاله بالنية ــ لم يعدها مطلقا على الأقوى الأشهر، بل وفاقا لغير من شذ وندر، بل بالإجماع في الأول، كما عن الخلاف ــ إلى إن قال: ــ خلافاً للمحكي عن السيد في المصباح في الأولين دون الثانيين، بل صرح فيه بعدم الإعادة في الثالث، وعن الاسكافي في الأوليين مطلقا، وفي الثالث إن علم في الوقت، وللمحكي في الفقيه، عن جماعة من مشايخه في الأول محكوماً بالإعادة فيما لا يجهر بها من الصلوات وعدمها فيما جهر بها، وللمحكي عن الشيخ في الرابع فحكم بوجوب إعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا، وفي الوقت خاصة مع الكون إلى يمين القبلة أو شمالها، وعن الحلبي فيه فحكم بوجوب الإعادة مطلقا في الوقت خاصة،[1] انتهى.

(١) المستند: ج١ ص٥٤٤ س٢٨.

أقول: وفي الجواهر وغيره نقلوا الأقوال بزيادة ونقيصة.

وكيف كان، فما هو المشهور هو الأقوى، ويدل عليه بالإضافة إلى دليل «لا تعاد» فيما لم يزد ركناً للمتابعة: جملة من الروايات، وهي وإن كانت واردة في عدم الطهور والجنابة وخلاف القبلة وكفر الإمام وعدم النية.

أما سائر الموارد المذكورة يفهم منها بالأولوية العرفية، كرواية ابن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد».[1]

وموثقة عبد الله بن بكير، قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».[2]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «من صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، وليس عليهم أن يعيدوا، وليس عليه أن يعلمهم، ولو كان عليه ذلك لهلك». قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان، وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال (عليه السلام): «هذا عنه موضوع».[3]

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوم صلى بهم

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٢) المصدر: ح٨.

(٣) المصدر: ص٤٣٣ ح١.

إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال (عليه السلام): «لا إعادة عليهم تمت صلاتهم، وعليه الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».[1]

وصحيحته الأخرى، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان».[2]

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال (عليه السلام): «لا يعيدون».[3]

وفي رواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة، فإذا هو يهودي أو نصراني؟ قال: «ليس عليهم إعادة».[4]

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم؟ قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر».[5]

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أم قوماً

---

(١) المصدر: ص٤٣٤ ح٥.

(٢) المصدر: ص٤٣٣ ح٢.

(٣) المصدر: ص٤٣٥ الباب ٣٧ ح١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٦٣ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١٠.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «يعيد هو ولا يعيدون».[1]

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزي عن القوم صلاتهم».[2]

نعم تعارض هذه الروايات جملة أخرى من الروايات، لكنها لضعف سندها وشذوذها، وموافقتها لجملة من العامة، ومنافاة بعضها لأصول المذهب، لا يمكن العمل بها، حتى في القول باستحباب الإعادة، وإن كان ربما يقال به من جهة التسامح لفتوى الفقيه، أو لاستفادة عدم وجوب الإعادة من الروايات السابقة.

ففي خبر العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلى علي (عليه السلام) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب».[3]

وما رواه الراوندي، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «من صلى بالناس وهو جنب أعاد وأعاد الناس».[4]

---

(١) المصدر: ح٣.

(٢) المصدر: ص٤٣٧ الباب ٣٩ ح١.

(٣) المصدر: ص٤٣٥ الباب ٣٦ ح٩.

(٤) المستدرك: ج١ ص٤٩٤ الباب ٣٢ من أبواب الجماعة ح٣.

## لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد

وما رواه الدعائم مرسلاً، عن علي (عليه السلام) قال: «صلى عمر بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: علي الإعادة ولا إعادة عليكم. فقال له علي (عليه السلام): «بل عليك الإعادة وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين».[1]

ثم هذه الروايات وإن لم تشمل كل الموارد التي ذكرها المتن وغيره إلاّ أنك قد عرفت أن عموم المناط المستفاد هنا يشمل كل الموارد، فصلاة الإمام وإن كانت باطلة لفقدها الشرائط، {لكن صلاة المأموم صحيحة}.

أما سائر الاقوال التي تقدمت الإشارة إليها فلا دليل معتبر عليها، وإن ذكر لها بعض الوجوه فلا حاجة إلى نقلها وردها ومن شاء فليرجع إلى المفصلات.

وبعد ما عرفت من النص والإجماع لا مجال لأن يقال: إذا بطلت الجماعة فكيف تصح فرادى مع أن المصلي لم يقصدها، والأعمال بالنيات، بالإضافة إلى وضوح أن الجماعة مطلوب زائد على أصل مطلوبية الصلاة، فإذا تعدد مطلوب المكلف و لم يقع أحدهما لم يضر ذلك بالمطلوب الآخر.

نعم لو كان قصده الجماعة على نحو القيد لم تصح أصل الصلاة، لأنه لم ينوها أصلا، كما بيناه مكرراً، {إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد

(١) الدعائم: ج١ ص١٥٢ في ذكر الإمامة.

**للمتابعة وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد**

للمتابعة} الجار متعلق بـــ (لم يزد). ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون زاد الركوع والسجدتين في ركعة للمتابعة أم لا؟ وذلك لإطلاق الأدلة، بضميمة وضوح أن المصلي من خراسان إلى الكوفة أو إلى مكة لا بد وأن تقع في صلاته أمثال هذه الزيادة، فعدم التنبيه دليل عدم الضرر، وهذا هو الذي اختاره السيدان البروجردي والجمال.

أما ما ذكره المصنف فعلله المستمسك بأنه لم يثبت الإطلاق لقرب دعوى ورودها في مقام نفي اقتضاء فساد صلاة الإمام لصلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك، ثم قال: ولعل إطلاق الفتاوى متزل عليه أيضا[1]. وفيه: إن الدعوى المذكورة بعيدة بعد ملاحظة ما ذكرناه وأبعد منها تتريل كلمات الفقهاء الذين يلاحظون القيود في كلماهم على ذلك، وعلى هذا فإطلاق النص والفتوى دال على كفاية ما اشترط فيه الجماعة أيضا كالجمعة، فقول المستمسك بأنها باطلة ووجبت إعادتها محل منع.

{وإذا تبين ذلك في الأثناء نوى الانفراد} الظاهر أنه لا حاجة إلى النية، بل تكون الصلاة فرادى قهرية، أي اللازم ترتيب آثار الانفراد إذا كان يصح الانفراد لا مثل الجمعة ونحوها، وإلاّ أتمها أربع ركعات، ويدل على الصحة في الأثناء أيضاً المناط، ودليل «لا تعاد» فيما لم يزد ركنا.

وخصوص صحيح زرارة المتقدم: عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان».[2]

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٣٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

**ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها، وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة، أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته.**

وهذا هو المشهور بين من تعرض لهذا الفرع، خلافاً للمحكي عن السرائر والمنتهى والذكرى من القول بالبطلان، لرواية حماد، عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأثناء أنه لم يكن على طهارة».[1]

وفيه: إن الحديث وإن كان محتملاً وجوده في مثل مدينة العلم الذي كان في زمانهم فلا يضر عدم عثورنا عليه ــ كما اعترف به غير واحد كالمحدث البحراني ــ إلاّ أن صحيح زرارة كاف في حمله على الاستحباب، فإنه مقتضى الجمع العرفي بينهما، وإن كان في القول بالاستحباب لذلك أيضا نظر، من جهة احتماله للتقية لوحدة سياقه مع الأحاديث الثلاثة المتقدمة الموجب لضعف الاعتماد عليه بعد ذهاب العامة إلى وجوب الإعادة.

{ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها} لعموم أدلتها، وإن كان الإمام قد أتم القراءة و لم يركع بعد، إذ تبين عدم لياقة الإمام يوجب العلم بعدم فائدة قراءته، وكذا إذا تبين عدم لياقته وهو في تشهد متابعي أو قنوت متابعي فإنه يتركهما.

{وكذا لو تبين كونه امرأة} كما صرح به الفقيه الهمداني وغيره، لإطلاق الأدلة السابقة مناطاً، بالإضافة إلى حديث «لا تعاد» فيما إذا لم يزد ركناً.

{ونحوها} كما إذا تبين كون المرأة التي هي إمام للنساء في حال الحيض أو النفاس، {ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة، أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته} والحاصل: كل مورد تبين بطلان صلاة الإمام لفقدها شرط

---

(١) الذكرى: ص٢٦٧ س٢٢.

**لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض، بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلخ.**

أو ركن أو بطلان إمامته، ككونه ابن زنا، أو امرأة للرجال، أو غير مؤمن، أو نحو ذلك لعموم المناط المذكور.

أما إذا تبين عدم وجود إمام أصلا، أو كان بينه وبين الإمام حائل، أو كان الإمام بعيداً، أو كان مصلياً صلاة مستحبة أو ما أشبه ذلك، فهو تصح الصلاة أم لا؟

لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا لم يزِد ركناً مما يدرجه في عموم حديث «لا تعاد»، وإن كان يظهر من الشيخ المرتضى والفقيه الهمداني نوع إشكال فيه، أما إن زاد الركن ففيه إشكال، لأن حديث «لا تعاد» لا يشمله، والمناط الأخبار الخاصة غير موجود في المقام، وإن كان ربما يحتمل وحدة الملاك.

{لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض} الذي ذكره بقوله: (وكذا لو تبين) وذلك لعدم العلم بالمناط.

{بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً، إلخ} خروجاً من خلاف من أوجب، أما ذهاب نجاة العباد إلى كون الإعادة أقوى وأحوط، معللا له في الجواهر بقاعدة الاشتغال، فهو خلاف الموازين، ولذا أشكل عليه في المستمسك[1] بقوله: ولكنه كما ترى.

ثم الظاهر أنه كما تصح الصلاة مع زيادة المأموم الركن، كذلك تصح مع شكه في الشكوك الموجبة للبطلان إذا رجع إلى الإمام لوحدة المناط.

وأما سائر الخلل، فقد قال في المستند: حكم سائر الخلل له مبطل للصلاة

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣١٢.

حكم ما مر لو علم المأموم في صلاة الإمام عمداً منه أو سهواً، لفحوى ما مر، والإجماع المركب[1]، انتهى.

ولا فرق فيما ذكرناه من الأحكام بين الأداء والقضاء، واليومية وغيرها، لإطلاق المنافاة، ولو كان المأموم عالماً بخلل في الجماعة أو في الإمام ثم نسي واقتدى كان الحكم كما ذكر، لإطلاق الدليل، ولو اعتمد الإمام في شكه على المأموم فيما تبطل الجماعة ككونها امرأة والمأموم رجل، فالظاهر الصحة لما تقدم من استظهار صحتها جماعة.

نعم عند من يرى صحة الصلاة فقط يكون اللازم ترتيب آثار الفرادى والرجوع إلى القواعد الأولية.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٤٥ س٢٢.

**مسألة ـ ٣٥ ـ إذا نسي الإمام شيئا من واجبات الصلاة، ولم يعلم به المأموم صحت صلاته، حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة.**

**وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه ـ حيث إنه غير واجب عليه ـ.**

{مسألة ـــ ٣٥ ـــ إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة و لم يعلم به المأموم صحت صلاته} لحديث «لا تعاد»، والمناط في الروايات الخاصة {حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه} المأموم {في نسيان ما تبطل به الصلاة} لوضوح أنه إذا شاركه كانت صلاته باطلة بنفسها، وإن كانت صلاة الإمام صحيحة.

{وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه} والظاهر إن التنبيه مستحب، إذ لا دليل على الوجوب، فالأصل عدمه {ليتدارك إن بقي محله} إن اطمأن الإمام بتنبيه المأموم، أو قامت عنده الحجة بذلك.

{وإن لم يمكن} تنبيهه {أو لم يتنبه} بما نبهه عليه {أو ترك تنبيهه ـــ حيث إنه غير واجب عليه ـــ} كما هو ظاهرهم، بل في المستند: إني لم أجد من احتمل وجوب التنبيه، وذلك لما تقدم من الأصل الذي لا يعارضه أصل الاشتغال، ولا أدلة تنبيه الغافل، ولا قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم، عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال (عليه السلام): «يفتح عليه من خلفه».[1]

وموثق سماعة، عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال (عليه

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٨٥ الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

السلام): «يفتح عليه بعض من خلفه».[1]

وخبر جابر: «إذا نسى الإمام أو تعايا قوموه».[2]

وما رواه الشهيد،[3] عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر أعرابياً بفتح القراءة على من ارتج عليه.

إذ البراءة مقدمة على الاشتغال، وأدلة تنبيه الغافل في الأحكام لا في الموضوعات، والروايات الثلاث ظاهرها الإذن لا الأمر، ويؤيده ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام)، «أنه رخص في تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف»[4]، والرواية الرابعة لا دلالة فيها مع ضعف السند.

{وجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركناً}، المراد أنه يعمل عمل المنفرد، إذ بعد بطلان صلاة الإمام بترك الركن تكون صلاته فرادى قهرية. {أو قراءة في مورد تحمل الإمام} لأنه إذا ترك الإمام القراءة لا يصح ترك المأموم لها، لفقد الضمان.

لكن فيه: أولا: ما تقدم من أن ترك الإمام لا يضر بالمأموم، لأنه تكليف الإمام.

وثانياً: إنه على فرض تضرر المأموم يكون منتهى الأمر أن يقرأها المأموم،

---

(١) المصدر: ص٣٨٦ ح٣.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) العوالي: ج١ ص٣٩١ ح٣٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥٢ س٢١.

**مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءة، أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها، كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة بعد الإتمام.**

لا أن تبطل جماعته، كما تقدمت الإشارة من الماتن ومنا إلى ذلك.

{مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع} لأنه إذا فات المحل لم يكن للمأموم التنبيه، لعدم الفائدة، ولا الانفراد، لأن إطلاق أدلة الجماعة شاملة له.

{وإن لم يكن ركناً ولا قراءة} يتحملها الإمام {أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الايتمام} لإطلاق أدلة الجماعة، ومجرد عدم إتيان الإمام بشيء نسياناً لا يوجب بطلان الجماعة، وكذلك إذا زاد شيئاً نسياناً، مثل زيادة سجدة واحدة، فإنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا دليل على بطلان الجماعة، فالإطلاق بالإضافة إلى الأصل يقتضي صحة الجماعة.

{وإن كان الأحوط الانفراد، أو الإعادة بعد الإتمام} كأنه للشك في الإطلاق، وعدم الاستصحاب بتغير الموضوع، لكن فيهما ما لا يخفى، بل لا أجد وجهاً معتداً به للاحتياط فهو أحتياط ضعيف.

ومما تقدم يعلم أنه لو قام الإمام للخامسة اشتباها، ثم جلس قبل الركوع، بقيت الجماعة بحالها، وكذا إذا قام قبل التشهد الأول اشتباهاً، وإن ركع أو سجد سجدة واحدة كذلك، وكذا إذا انعكس بأن لم يسجد المأموم سجدة أو

سجد ثلاث، أو لم يتشهد أو تشهد في غير موضعه، إلى غير ذلك، فإن كل هذه الأمور لا تبطل الجماعة، فضلاً عن أصل الصلاة.

**مسألة ـ ٣٦ ـ إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه.**

{مسألة ـــ ٣٦ ـــ إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين} كما هو المشهور، ولأنه لا فائدة في الإعلام، وكونه واجباً تعبديا مقطوع العدم، وللروايات السابقة، ففي جملة منها: «إنه ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» كما في صحيحة زرارة، «وهذا عنه موضوع» كما في صحيحة الحلبي، وإنه «وإن أعلمهم أنه على غير طهر» المشعر بعدم لزوم الإعلام، كما في صحيحة محمد بن مسلم.

وقد عرفت حال ما دل على الإعلام من الرواية المنسوبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

ثم إن المراد فراغ المأموم لا الإمام، فإذا فرغ المأموم قبل الإمام، لأنه أفرد أو تمت صلاته قبله، فهو داخل في هذا الفرع، لا الفرع الآتي.

{وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه} قال في المستند(١): يجب عليه الإعلام إجماعاً ظاهراً، وأشكل عليه المستمسك بأن الإجماع غير محقق، وربما يستدل لوجوب الإعلام بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

(١) المستند: ج١ ص٥٤٥ س٢٠.

الثاني: إنه إن لم يعلم كان تعريضاً لصلاة المأمومين إلى الإبطال لزيادتهم ركناً كثيراً ما.

الثالث: ما دل على ضمان الإمام، الظاهر في أنه معاقب إن كان في صلاته خلل، مثل رواية معاوية بن وهب، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن؟ فقال: «لا يضمن، أي شيء يضمن، إلاّ أن يصلي بهم جنبا أو على غير طهر».[1]

ومثله ما رواه الفقيه، عن ابن سهل، عن الرضا (عليه السلام).

بل ويدل عليه مطلقات ضمان الإمام، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الأئمة ضمناء».

ورواية الساباطي: «لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه»[2]، فإن الضمان في الحدثين الأولين ظاهر في معاقبة الإمام إذا كان في صلاته خلل.

الرابع: ما دل على انصراف الإمام إذا أحدث في أثناء الصلاة ـــ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـــ مثل رواية الفقيه، عن علي (عليه السلام): «ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثا أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فيجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه»[3]، الحديث.

إلى غيرها من الروايات المذكورة في ذلك الباب.

وأورد على الإجماع، بأنه

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٧٧ الباب ٢٥ في فضل الجماعة ح١٣٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٤ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦١ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٠٢.

مخدوش صغرى وكبرى، وعلى أنه تعريض بأنه لا كلية له، وعلى الضمان بأنه إشعار بالحكم وليس نصاً فيه، وعلى ما دل على انصراف الإمام بأنه دل على وجوب الأخذ بيد رجل وهو ليس بواجب. وأنه لا دخل له بوجوب الإعلام.

ويرد على مناقشة روايات الضمان: إنها لا وجه لها بعد الظهور العرفي في ذلك، وعلى مناقشة روايات الانصراف: بأن وجود جملة في الرواية محمولة على غير ظاهرها ــ بالقرينة ــ لا يوجب إسقاط دلالة سائر الظواهر، كما قرر في محله.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك في الحكم لا وجه له، وإن استدل له بصحيح زرارة الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لا ينويها صلاة، المتقدم في المسألة الرابعة والثلاثين، فإن عدم انكار الإمام فيه تقدمه للإمامة وعدم إعلامه للمأمومين بحاله مع الإنكار عليه لا ينبغي له أن يدخل في الصلاة وهو لا ينوي الصلاة كالصريح في عدم وجوب الإعلام، ويعضده إطلاق بعض نصوص نفي وجوب الإعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبين للإمام في الأثناء[1]، انتهى.

ويرد عليه أنه يتوجه الإنكار دائماً إلى الأمر الأهم من المحرمين، فإذا أبطل رسم المسجد وآجره، يقال له لم أبطلت رسم المسجد، فإنه يكفي عن الإنكار الثاني، ولا إطلاق لنصوص نفي وجوب الإعلام فراجع.

ومنه يظهر أنه ينبغي الحكم بوجوب الإعلام كما صنعه المصنف، وسكت عليه السيد ابن العم وغيره، لا الاحتياط كما فعله السيد البروجردي.

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣١٤.

ثم الظاهر إنه لا يقول أحد بجواز أن يبدأ الإمام بالجماعة وهو على غير طهر، أو ما أشبه، بأن يأتي بصورة الجماعة مع المأمومين الذين يظنون أنه جامع لشرائط صحة الصلاة.

**مسألة ـ ٣٧ ـ لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد، مع كونه عاملا برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد ليس أهلا للتقليد، إذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الأحوط**

{مسألة ــ ٣٧ ــ لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه} وذلك لأن رأيه في المسائل ليس واقعاً، ولا طريقاً إلى الواقع، فلا معذر له في اتباعه إن كان مخالفاً للواقع، لكن هذا إذا كان اتباعه لرأيه بالنسبة إلى الواجبات والمحرمات لا المستحبات والمكروهات التي لا تضر بالصلاة، سواء خالف أو وافق، ولم يكن رأيه الاحتياط الذي يوجب صحة الصلاة، بل يمكن اشتراط أن يكون هناك رأي اجتهادي مخالف ــ بحيث إنه لو لم يعمل برأيه كان عاملا بذلك الرأي ــ وإلا لم يكن الحكم الواقعي منجزاً في حقه حتى يؤخذ به، وعدم كونه معذوراً في اتباع رأيه لا يلازم كون الواقع ــ الذي لا طريق إليه ــ منجزاً، وقد تحقق في محله إن الله لا يكلف ولا يعذب إلاّ بعد إيصال الحكم، قال تعالى: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾.[1]

{وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد ليس أهلا للتقليد} بأن كان مجتهداً يقلد غيره بلا مبرر شرعي، أو كان مقلداً لمدعي الاجتهاد الذي ليس بمجتهد، والوجه في ذلك ما تقدم، كما أن المستثنيات هنا هى المستثنيات هناك.

{إذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الأحوط} إذ لا فرق في ما ذكر له من الوجه بين القاصر والمقصر، واحتمال الفرق بأن القاصر معذور في

(١) سورة الإسراء: الآية ١٥.

**إلا إذا علم صلاته موافقة للواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.**

عمله غير تام، إذ ليس الكلام في الإمام، بل في المأموم الذي يعلم بقصور الإمام، والمأموم ليس بمعذور، وكأنه لذا جعل المستمسك الحكم على الأقوى، بينما سكت السادة البروجردي وابن العلم والجمال على المتن.

والظاهر لزوم التفصيل في المسألة، بين أن يكون المعذور فيما لا يضر بصحة الصلاة فيجوز الاقتداء به، إذ صلاته صحيحة لحديث «لا تعاد» وغيره، وفيما يضر بصحة الصلاة فلا يجوز الاقتداء، لأن صلاته باطلة.

{إلاّ إذا علم أن صلاته موافقة للواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية} إذ لا تكليف فوق ذلك {لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها}، وكذا ينبغي استثناء ما تقدم استثنائه، واستثناء ما إذا كان رأي المأموم اجتهاداً، أو من يقلده المأموم مطابقاً لعمل الإمام، لأن صلاة الإمام تكون حينئذ صحيحة عند المأموم.

{و} إن قلت: يصح الاقتداء في مفروض المتن حملا لفعل المسلم على الصحيح.

قلت: {يشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده}

إذ الحمل على الصحة إنما هو في مورد الشك، وما نحن فيه معلوم عدم الصحة، لكن المسألة محتاجة إلى التأمل، لأن بناءهم الحمل على الصحة بمجرد احتمال مطابقة الواقع، ولذا يحملون أفعال المسلمين في معاملاتهم وعباداتهم وأنكحتهم وغيرها على الصحة، وإن لم يعلموا هل أنهم يقلدون أم لا؟ بل ولو علموا بأنهم لا يقلدون، بل لو علموا بعدم المبالاة، كما هو كثير في كل عصر.

نعم إذا كان التقصير أوجب عدم العدالة، كان عدم جواز الصلاة من جهة أخرى، وليس كلام المصنف فيه.

**مسألة . ٣٨ . إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به.**

**نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر**

{مسألة ـــ ٣٨ ـــ إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت، والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه} لاختلاف في الحكم أو في الموضوع {لا يجوز له الايتمام في الصلاة} لأنه يرى عدم وجود شرط الصلاة في الأول، ولعدم إحرازه الشرط في الثاني، وهل يجوز له الاقتداء به في صلاة القضاء ونحوها، الظاهر الصحة في صورة شكه في دخول الوقت، لأنه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً أو تقليدا، وكذا في صورة اختلافها في الحكم، مثل أنه هل يكون المغرب بذهاب الحمرة أو غيبوبة القرص.

أما في صورة علمه بعدم دخول الوقت لم يصح له الاقتداء إذا كانت كل صلاة الإمام خارجة عن الوقت، لأنه يعلم بطلان صلاته، وقد تقدم في مسألة اختلاف الاجتهاد عدم صحة الاقتداء مع علم المأموم بطلان صلاة الإمام.

{نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الايتمام به} بعد دخول الوقت لا قبله، كما يجوز له الاقتداء به في القضاء ونحوه، إذ تصح صلاة من يدخل عليه الوقت في أثناء صلاته.

{نعم لو دخل الإمام نسيانا من غير مراعاة للوقت، أو عمل بظن غير معتبر}

**لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.**

بدون العذر {لا يجوز الايتمام به، وإن علم المأموم بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً} وقد سبق أنه لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به {ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة، لأنه} أي لأن نفع دخول الوقت في الصحة {مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر} وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في باب المواقيت فراجع.

ثم إنه لو شك المأموم في دخول الوقت، لكن قلنا بصحة الاعتماد في الموضوعات على الثقة، كفى صلاة الإمام في الاعتماد، فيجوز له أن يصلي معه، ولو شك المأموم أن الإمام دخل في الصلاة من غير حجة شرعية، أو مع حجة شرعية من ظن معتبر ونحوه، حمل فعله على الصحيح وجاز له الاقتداء به.

# فصل

## في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور: البلوغ

{فصل

في شرائط إمام الجماعة}

اعلم أنه {يشترط فيه أمور} الأول: {البلوغ} الشرعي على الأظهر، كما في الشرائع الأشهر، بل المشهور كما في مصباح الفقيه، بل عن كتاب الصوم من المنتهى نفي الخلاف فيه، خلافا لما عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد والجعفي، فقد أجازوا إمامة المراهق المميز العاقل، وفي المستند نقله عن الحدائق، وميل الأردبيلي والسبزواري.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا لذلك بأمور:

الأول: أصالة عدم انعقاد الجماعة بغيره.

الثاني: انصراف أدلة الجماعة إلى المكلفين، خصوصاً بعد حديث رفع القلم.

الثالث: عدم إحراز العدالة فيه، إذ لا حاجز له عن المعصية.

الرابع: إن صلاته نافلة، ولا تصح الاقتداء في النافلة.

الخامس: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه».(١)

السادس: إن صلاة غير البالغ غير شرعية، بل تمرينية، فليس لها حقيقة الصلاة حتى يصح الاقتداء بها.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل الجواز بعد وجود الإطلاقات ولا وجه لإدعاء الانصراف، وحديث رفع القلم مستثنى منه بأدلة أمرهم بالصلاة، بل ضربهم عليها، وعدم إحراز العدالة مناقشة في الموضوع خارج عن البحث، والنافلة الواجبة بالأصل لا بأس بالاقتداء بها، كما تقدم في بعض المباحث السابقة، والخبر ضعيف غير معلوم الانجبار، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الخلاف الإجماع على الاقتداء به، وكون صلاته غير شرعية غير محقق، بل قد عرفت في بعض المباحث السابقة أنها شرعية تمرينية، وعليه فالقاعدة صحة الاقتداء به، وإن كان الاحتياط في الترك، ويؤيده بل يدل عليه جملة أمور:

الأول: ما رواه الكافي عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن».(٢)

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين».(٣)

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٩٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٧٦ كتاب الصلاة، باب من تكره الصلاة خلفه ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٥٨ في نوادر الصلاة ح٧.

والعقل،

وما رواه التهذيب عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم».[1]

الثاني: إن الجماعة تتحقق به مأموماً، وهذا يؤيد تحقق الجماعة به إماماً، ويدل عليه الروايات الواردة في أن أول البعثة كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) خلفه، ثم التحق بهما جعفر (عليه السلام).

ورواية أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة».[2]

الثالث: ما دل على الأمر بأمر الصبي بالصلاة وضربه عليها مما ظاهره أنها كغيرها من صلوات البالغين في جميع الخصوصيات.

ثم إن القواعد والدروس والذكرى جوزوا إمامة الصبي في النوافل، وكأنه للتسامح في أدلته، وعن غير واحد كالدروس والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم جواز إمامته لمثله، وهذا تام ولا احتياط في تركه، إذ أدلة الاشتراط لا تشمله لانصراف خبر إسحاق إلى ما إذا أم البالغين.

أما ما عن الإسكافي وفخر المحققين وابن فهد من إن غير البالغ إذا كان مستخلفاً للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين يكون إماماً، فإن أرادوا غير إمام الأصل ففيه الإشكال السابق، وإن أرادوا إمام الأصل فهو خارج عن موضوع الكلام.

{و} الثاني: {العقل} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضة

(١) التهذيب: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

ويدل عليه بالإضافة إلى أن العقل شرط العبادة والتكليف والصحة ضرورة، وإلى أنه لا يتأتى قصد القربة من المجنون، وإلى أنه مسلوب العدالة، جملة من الروايات:

كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجر».[1]

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي».[2]

ورواية عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد».[3]

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم فإنهم وفدكم إلى ربكم».[4]

وفي رواية أبي ذر (رض) قال (عليه السلام): «إن إمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً».[5]

وإذا لم يجز إمامة السفيه فالمجنون بطريق أولى كما هو واضح.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) المصدر: ص٣٩٩ ح٥.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥١ في الإمامة.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

**والإيمان،**

ثم ظاهر المشهور جواز الصلاة خلف المجنون الأدواري في حال إفاقته، بل نسب ذلك إلى المشهور غير واحد، لكن عن التذكرة والنهاية وغيرهما المنع من ذلك، واستدل له بأمور:

الأول: إنه مشكوك العدالة، لأن بعد الدور لا يعلم حصول العدالة.

الثاني: إنه لا يؤمن احتلامه حال الجنون، قال في المستند: بل روي «إن المجنون يمني».[1]

الثالث: أصالة المنع عن إمامته كما في المستمسك.

الرابع: إنه لا يناسب أن يكون وفداً إلى الله وشفيعاً إليه كما تقدم.

الخامس: إمكان حصول الجنون حال الصلاة.

السادس: إنه يصدق عليه المجنون بالحمل الشائع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المفروض العلم بعدالته، والاحتلام مرفوع بالأصل، والأصل مرفوع بالإطلاقات، وكونه غير مناسب الشفاعة وكونه وفداً ممنوع، والإمكان غير ضار، مثل إمكان الحدث، والصدق ممنوع إلاّ مجازاً وبالمسامحة فلا يشمله دليل المنع.

{و} الثالث: {الإيمان} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه متواتر، فاللازم إن يكون معترفاً بإمامة الاثني عشر وبعصمتهم مع الرسول والزهراء (عليهم الصلاة والسلام)، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه متواتر الأخبار:

كصحيح زرارة، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الصلاة خلف المخالفين

(١) المستند: ج١ ص٥٢٤ س١٠.

فقال: «ما هم عندى إلاّ بمنزلة الجدر».[1]

وفي مكاتبه البرقي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أتجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك؟ فأجاب: «لا تصل وراءه».[2]

وفي كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «لا يقتدى إلاّ بأهل الولاية».[3]

وفي خبر ابن راشد قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال (عليه السلام): «لا تصل إلا خلف من تثق بدينه».[4]

وفي صحيح يزيد بن حماد: أصلي خلف من لا أعرف؟ فقال (عليه السلام): «لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه».[5]

أما الناصب ونحوه فعدم جواز الصلاة خلفه أظهر، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر».[6]

ورواية الفضل، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه؟ فقال (عليه السلام): «لا تناكحه ولا تصل خلفه».[7] إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٨٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ص٣٨٩ ح٥.

(٣) المصدر: ص٣٩٠ ح١١.

(٤) المصدر: ص٣٨٨ ح٢.

(٥) المصدر: ص٣٩٥ الباب ١٢ ح١.

(٦) المصدر: ص٣٩٠ الباب ١٠ ح٧.

(٧) المصدر: ص٣٨٣ الباب ٥ ح١١.

وقد جمع جامع أحاديث الشيعة روايات الباب، فأنهاها إلى ست وثلاثين رواية، هذا بالإضافة إلى ما دل على بطلان صلاة المخالف، وإلى ما دل على أمر المؤتم به بالقراءة خلفه، وإلى ما دل على اعتبار العدالة في الإمام، إلى غيرها.

أما الكافر فواضح أنه لا يصلى خلفه، بل هو من أوضح الضروريات.

{و} الرابع: {العدالة} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه متواترة، كما أن الروايات على ذلك متواترة أيضاً، وحيث ذكرنا في كتاب التقليد معنى العدالة فلا حاجة في المقام إلى إعادة الكلام فيه، وإنما نذكر جملة من الروايات الدالة على اشتراط الاقتداء بالعادل، وهي رواية علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه وأمانته». والوثوق بالدين عبارة عن الاطمينان بالتدين الذي هو يساوي العدالة، وذكر الأمانة من باب ذكر العام فالخاص للتنبيه على صعوبته وتأكده.

ورواية يزيد بن حماد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلي خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه».[1]

ورواية زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إلاّ أن يكون ذلك خوفاً على نفسه».[2]

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٩٥ الباب ١٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٣ ح١.

والفقرة الثانية محمولة على شدة النفرة منه. فهي كناية لم يرد بها الحقيقة للإجماع، بل الضرورة على الصلاة على كل مسلم غير محكوم بالكفر.

وخبر المرافقي والبصري، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سأل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته».[1]

وخبر سماعة، قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الإمام ركعة من فريضته؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصل ركعة أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته، وإن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة».[2]

ورواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: أما إنها أربع

(١) المصدر:ص ٤٢٤ الباب ٣١ ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٥ س٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

ركعات مشبهات وسكت، فو الله ما عقل ما قال له».[1]

وعن السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة؟ فقال: «إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل». قال: وقلت له مرة أخرى: إن قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس». قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: «فدعوا الإمامة لأهلها».[2]

أقول: الظاهر أن المراد بالرواية الأولى العدالة، وبالثانية أن لا يكون بينهم غير موال لهم (عليهم السلام) حتى يخشى منه أن يخبر السلطة فيوقعهم في المحظور.

ورواية سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلي خلفه؟ قال (عليه السلام): «لا».[3]

وخبر الرضوي، عن العالم (عليه السلام) قال: «ولا تصل خلف أحد إلاّ خلف رجلين أحدهما من تثق به وبدينه وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك واقم واقرأ فيها فإنه غير مؤتمن به».[4]

ورواية الصدوق، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن سركم أن

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٧٤ ح٦.

(٢) السرائر: ص٤٦٨، والبحار: ج٨٥ ص١٠٧ ح٧٩.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٩٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح١٠.

(٤) فقه الرضا: ص١٤ س١٤.

تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».[1]

وما رواه الفقيه، عن أبي ذر (رض) قال: «إن إمامك شفيعك إلى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً».[2]

ورواية الأصبغ، عن علي (عليه السلام): «فأما الذين لا ينبغي أن يؤموا الناس، فولد الزنا والمرتد وأعرابياً بعد الهجرة»[3] الحديث. فإن الأعرابي يرتكب ذنباً أنه رجع من بعد هجرته.

ورواية العلاء ابن سيابة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تصل خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر، ولا تقبل شهادته».[4]

وفي روايات صلاة الجمعة اشتراط العدالة في الإمام.

لكن لا يخفى أن أغلب الروايات قابلة للخدشة، إما سنداً أو دلالة، ولو كنا نحن والأخبار لم نفهم منها أكثر من اشتراط عدم الانحراف في العقيدة، وعدم الفسق والفجور بمعناهما المتبادر منها، لا المعنى المصطلح على الفاسق عند الفقهاء، إلاّ أن الذي يوجب القول باعتبارها هو ما ذكره الفقيه الهمداني تبعاً لغيره إن المسألة إجماعية، كما ادعاه كثير من الأصحاب وأرسلوه إرسال المسلمات على وجه كاد تعد لديهم من ضروريات الفقه، قال: وهذا هو عمدة المستند لإثبات

(١) الفقيه: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥٦ في الجماعة ح١١.

(٢) المصدر: ح١٣.

(٣) الخصال: ص٣٣٠ باب الستة ح٢٩.

(٤) الكافي: ج٧ ص٣٩٦ باب ما يرد من الشهود ح١١.

اعتبار وصف العدالة بالمعنى الذي نعتبره في الشاهد والحاكم ونحوهما في إمام الجماعة، انتهى.[1]

{و} الخامس: {أن لا يكون ابن زناء} بالإجماع المتواتر ادعاؤه في كلماتهم، ويدل عليه أيضاً النصوص الكثيرة: مثل صحيحة زرارة وأبي بصير المتقدمتين.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».[2]

وخبر أصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ستة لا ينبغي أن يؤم الناس ولد الزنا والمرتد» الخ.[3]

وخبر عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد».[4]

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ولا يؤم الناس، لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير».[5]

إلى غيرها من الروايات الواردة في باب عدم قبول شهادة ولد الزنا من قولهم

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٦٧ س١٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٣) المصدر: ص٣٩٧ الباب ١٤ ح٦.

(٤) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح١.

(٥) المصدر: ح٥.

(عليهم السلام): «لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس»، أو ما بمعنى ذلك.

ثم إنه ربما يقال بأن الإسلام جعل الأحكام حسب الكفاءات، وولد الزنا لا ذنب له فإنه ذنب أبويه، فكيف حرّمه من الشهادة ومن إمامة الناس؟

والجواب: إن الإسلام كسائر قوانين العقلاء قد يحتاط لأجل التشديد في أمر خطير في ملاحظة كل جوانبه، فإن الزنا لما كان جريمة هادمة للاجتماع لابد من تحريمه، ومن إسراء الحكم إلى كل أطراف الأمر من عدم التوارث وعدم قبول الشهادة وعدم صحة الإمامة إلى غير ذلك، فإن ولد الزنا لا ذنب له، إلاّ أن أهمية تعظيم الزنا تقتضي ذلك، والأهم يقدم على المهم عند العقلاء، ألا ترى أنه لو توقف رفع السلطة الظالمة على سفك دماء الأبرياء وجب ذلك، وإن لم يكن لهم ذنب، ولذا قرر شرعاً وعقلاً أنه لو تترس الكفار بالمسلمين أو بالنساء والأطفال الذين لا ذنب لهم جاز قتلهم ملاحظة للأهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين تعبير الفقهاء بأن لا يكون الإمام ولد زنا، وبين تعبيرهم بطهارة المولد، لأن الأصل عقلاً وشرعاً هو طهارة المولد، فلا تظهر الفائدة في المشكوك كونه ولد زنا، فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «لكل قوم نكاح» أنه يحكم بالنكاح إلى أن يثبت الخلاف. بالإضافة إلى أصالة الصحة في عمل المسلم إذا كان أحد الأبوين مسلماً، والظاهر أنه لو علم بنفسه أنه ولد زنا لم يجز له الإمامة لظاهر النواهي السابقة، كما أنه إن كانت امرأة لا يجوز لها أن تتقدم للصلاة لجماعة الرجال، وإن لم يعلموا بذلك.

ثم إن اللقيط ولو لدار الكفر ليس محكوماً بكونه ولد زنا، لما يستفاد من

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل قوم نكاح»[1]، ولغير ذلك.

أما ولد الشبهة فليس هو داخلا في أحكام ولد الزنا بلا شبهة، كما ذكروه في كتاب النكاح وغيره، ولو أسلم ولد الزنا فالظاهر إن إسلامه يجبّ أحكام الزنا، كما أشرنا إلى ذلك في كتاب التقليد، فإن المستفاد من أحاديث «الإسلام يجب ما قبله»، بضميمة عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إن الإسلام مثل ولادة جديدة للإنسان فقطع كل أحكامه السابقة إلاّ ما ثبت بالنص والإجماع، ومما تقدم يعلم أن من تناله الألسن لا بأس بإمامته.

ثم إنه ربما يقال في رواية الحلبي أنه ما معنى عدم حمل نوح له في السفينة، فهل المراد ولد الزنا الكافر؟ وذلك ليس مما يذكر لوضوح أنه لم يحمل فيها إلاّ المؤمن، أو المراد ولد الزنا المؤمن، ومن المعلوم أنه يجب حمله فكيف لم يحمله؟

والجواب: إن من المحتمل أن يراد ولد الزنا الكافر الذي لم يكن مذنباً كالمجنون، فإن أحكام مجانين كل أمة أحكام عقلائهم في انطباق الحكم العام عليهم، ألا ترى أن في القوانين المدنية مجنون أهل البلد ملحق بهم في المزايا وغيرها، ومجنون الأجانب ملحق بهم في المزايا إلى غير ذلك، ومن المحتمل أن يكون المراد عدم حمل ولد الزنا المؤمن، وأي مانع من إرادة نوح (عليه السلام) بأمر الله تعالى أن يبدأ الحياة في الأرض بطهارة عن لوث الزنا، ويكون أجر الغريق من أولاد الزنا على الله سبحانه، كما أن الله تعالى يعطي أجر الغرقى

---

(١) التهذيب: ج٦ ص٣٨٧ الباب ٩٣ من المكاسب ح٢٧٥.

ونحوهم من المؤمنين، لقاعدة الأهم والمهم، فإن قاعدة الأهم والمهم ــ مثل قاعدة الاحتياط لدرء المفاسد ــ تسببان أحكاماً عقلائية وشرعية، كما في قتل المسلمين المتترس بهم الكفار، وقتل الأطفال والأبرياء الذي لابد منه عند إرادة إزحة الكفار والمشركين، وكما في التجنب عن نفرين أحدهما عدو مع أن الآخر ليس بعدو، فإن قاعدة الاحتياط العقلائية أوجبت إبقاء الشبهة على البريء مع أنه بريء، احتياطاً في الاجتناب عن العدو، وكذلك إتلاف الأطعمة عند خوف الوباء من جهة تلوث طعام واحد من بين تلك الأطعمة احتياطا عن الطعام الموبوء، وكذلك في الاحتياط عن أطعمة فيها طعام مسموم، إلى غير ذلك.

وفي الحقيقة قاعدة الاحتياط بالمعنى الذي ذكرناه فرد من أفراد قاعدة الأهم والمهم أيضاً، ولهذا الكلام تفصيل طويل تركناه خوف الخروج عن مقصد الشرح، وإن كان يلقي الضوء على موارد كثيرة من المشكلات التي تظهر، وكأنها على خلاف الموازين في بادىء الرأي.

{و} السادس: {الذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه في كلماتهم متواترة، ففي المستند بعد أن ادعاه نقله عن المعتبر والتذكرة والمفاتيح وشرحه والمنتهى والروض والذكرى وغيرها، ويدل عليه بما روي في كتب الفتاوى[1] عن النبي (صلى الله عليه وآله

(١) كالجواهر: ج١٣ ص٣٣٦.

وسلم) أنه قال: «لا تؤم امرأة رجلا».

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله».[1] فإنها وإن كانت مطلقة إلاّ أن ذكر الفقهاء لها في هذا الباب دليل على أنها مرتبطة بباب الجماعة.

وعن الدعائم، مرسلاً عن علي (عليه السلام) قال: «لا تؤم المرأة الرجال، ولا تؤم الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين».[2]

وعن موضع آخر من الدعائم، قال (عليه السلام): «لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها».[3]

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة السند إلاّ أنها مجبورة بالعمل.

قال في مصباح الفقيه: فما في الحدائق من الخدشة في الاستدلال بالخبرين الأولين بأن الظاهر أنهما ليس من طريقنا، إذ لم أقف عليهما في أخبارنا، ضعيف لاشتهارهما بين الخاصة، واعتمادهم عليهما في كتبهم الاستدلالية كاف في جواز التعويل عليهما، خصوصاً في مثل هذا الفرع الذي لم ينقل الخلاف فيه من أحد[4]، انتهى.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٢٢٢ الباب ٥ من مكان المصلي ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥١ في ذكر الإمامة.

(٣) المصدر: ص٢٥٢.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٧٩ س٢٠.

ويؤيد المنع الأخبار الدالة على تأخر المرأة عن الرجل في الجماعة والأخبار الدالة على جواز إمامة المرأة للنساء فإنها جائزة على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى الإجماع عليه، وإن كان المحكي عن السيد وابن الجنيد والجعفي والمختلف والمدارك المنع، والظاهر من المستند أن منعهم في الفريضة.

أما في النافلة الجائز فيها الجماعة فقد قال: [1] لا خلاف أجده فيه، بل بالإجماع كما عن جماعة، وهذا هو الذي نقله مصباح الفقيه وغيره أيضا.

وكيف كان فيدل على المشهور متواتر الروايات، كما أنها تدل على إمامة الرجال لها أيضاً، فمن الروايات الدالة على إمامة المرأة لمثلها موثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».[2]

وموثقة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المرأة تؤم النساء؟ قال: «نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن».[3]

وخبر الصيقل، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: «يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة» قيل: ففي صلاة المكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً؟ قال (عليه السلام): «نعم»[4]

---

(١) المستند: ج١ ص٥٢٦ س٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٨ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح١١.

(٣) المصدر: ح١٠.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٠٣ الباب ٢٥ في الصلاة الميت ح٢٦.

وصحيح علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة؟ قال: «قدر ما تسمع».[1]

وروايته عنه (عليه السلام) في قرب الإسناد مثله، وزاد: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».[2]

وخبر علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال (عليه السلام): «بقدر ما تسمع».[3]

وما روي من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا.

هذا بالإضافة إلى المطلقات الشاملة للمرأة بلا إشكال.

أما المانع عن إمامتها في الفريضة فقد استدل بجملة من الروايات:

كصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن في النافلة، وأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن».[4]

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت عن المرأة تؤم النساء؟ فقال (عليه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٢) قرب الإسناد: ص١٠٠ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٧٧٢ الباب ٣١ من القراءة في الصلاة ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٠٦ الباب ٢٠ من صلاة الجماعة ح١.

السلام): «إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن».[1]

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا إلاّ على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن».[2]

ورواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة».[3]

وأقرب وجوه الجمع بين الطائفتين: حمل الروايات الناهية على الكراهة، وذلك غير بعيد في نفسه، لوضوح أن الجماعة تنافي الستر المطلوب من المرأة، ولا ينافي ذلك عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ الملاحظات الخارجية قد تسقط اعتبارات الكراهة والاستحباب كما هو واضح، وهناك وجوه أخر ذكرها الفقهاء لا تخلو من الإشكال.

الأول: ما عن المعتبر من أنه بعد ذكر روايتي سليمان وخالد قال: إنهما نادرتان ولا عمل عليهما[4]، وفيه: إنه لا ندرة فيهما، وقد عمل بهما بعض، كما

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٨ الباب ٢٠ في صلاة الجماعة ح١٢.

(٢) المصدر: ص٤٠٦ ح٣.

(٣) المصدر: ص٤٠٨ ح٩.

(٤) المعتبر: ص٢٤١ س٢١.

ذكره المدارك وغيره.

الثاني: ما عن المنتهى من حمل الأخبار الناهية على من لم تعرف أحكام الجماعة، قال: يحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن، فلا تؤم غيرها في الواجب، وخصصهن بالذكر لأغلبية الوصف فيهن[1]، وفيه: إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بقرينة وهي مفقودة في المقام.

الثالث: ما ذكره الحدائق من ما حاصله حمل وصفي النافلة والمكتوبة في الروايات على كونهما وصفين للجماعة، فيكون مفاد الروايات المفصلة بين النافلة والمكتوبة جواز إمامة المرأة في الصلاة التي تستحب فيها الجماعة كاليومية، وعدم جوازها في الصلاة التي تجب فيها الجماعة كالجمعة، وفيه: إن هذا الحمل بعيد للغاية.

الرابع: ما ذكره المستمسك ابتداءً، بأنه لا مجال لمعارضة الطائفة الثانية بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق على المقيد، وفيه: إن بين الطائفتين تعارض عرفي ولو بمعونة القرائن الداخلية والخارجية، مثل جعل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤذن لأم ورقة وغيرها، فإن الظاهر من ذلك أنه كان في اليومية.[2]

وكيف كان فالذي أفتى به المشهور هو المتعين، وما ذكره مصباح الفقيه[3]

(١) المنتهى: ج١ ص٣٦٨ س١٨.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٢٢.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٠.

من أن الجواز أقوى، والترك إلاّ في صلاة الجنازة إذا لم يكن أحد أولى منها ــ أحوط محل تأمل، إذ لا وجه للاحتياط المذكور بعد وجود الجمع العرفي، وفتوى الفقهاء قديما وحديثا.

{و} السابع: {أن لا يكون قاعداً للقائمين} على المشهور، بل في المستند[1] إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهى وصريح الحدائق، لكن الوسائل ظاهره الكراهة، وظاهر السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة التوقف في المسألة، وفي المستمسك قال: وظاهر الوسائل وعن غيره الكراهة.[2]

وكيف كان فقد استدل المشهور برواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بأصحابه في مرضه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً».[3]

قال في الجواهر: إنه مروي عند الخاصة والعامة.[4]

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين».[5]

---

(١) المستند: ج١ س٥٢٦.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٢٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤٩ الباب ٥٦ في الجماعة ح٢٩.

(٤) الجواهر: ج١٣ ص٣٢٧.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤١١ الباب ٢٢ من صلاة الجماعة ح١.

## ولا مضطجعا للقاعدين،

وعن الشعبي، عن علي (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين».[1]

وعن الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم».[2]

وعن حذيفة في حديث: إن أبابكر أراد أن يصلي بالناس في مرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير إذنه، فلما سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك خرج إلى المسجد ــ إلى إن قال: ــ فصلى الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو جالس،[3] الخبر.

والخبران الأخيران لا يمكن التمسك بهما للإطلاق من باب الأسوة، إذ خبر الباقر (عليه السلام) يصلح قرينة لسقوطهما عن الدلالة، خصوصاً بعد ما عرفت من الإجماعات التي لا يضرها مخالفة مثل صاحب الوسائل.

وتمسك القائل بالكراهة بأصل الجواز بعد تضعيف الأخبار ممنوع، إذ الفقيه حجة كما ذكرناه مكرراً، وضعف الأخبار مجبور بالعمل قديماً وحديثاً.

أما منع الجواز بأصالة الاشتراط إلاّ ما خرج، وليس ما نحن فيه من المستثنى، فقد ذكرنا مكرراً أنه غير تام، إذ الأصل البراءة عن كل جزء أو شرط شك فيه بعد شمول إطلاقات أدلة الجماعة له.

{ولا مضطجعاً للقاعدين} وقد اختلفوا في ذلك، فالمحكي عن الشيخ

---

(١) المصدر: ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٥٠ الباب ٥٦ في الجماعة ح٣٠.

(٣) البحار: ج٨٥ ص٩٦ ج٦٥.

الاقتصار على موضع النص، وتبعه بعض خلافاً للإيضاح، حيث إن ظاهره المنع، وتبعه الشيخ المرتضى، وقد أطال الفقيه الهمداني الكلام حول المستند، لكن الذي ينبغي أن يقال إنه استفيد المناط من الروايات السابقة لزم القول بالمنع، وإن لم يستند كان الإطلاق محكماً، والأقرب الثاني، وإن كان الأحوط الأول.

اما إمامة غير المستقل في الوقوف للمستقل، أو غير المستقر للمستقر، أو غير المطمئن للمطمئن، أو الأنزل كالمستلقي للمضطجع، أو ما أشبه ذلك، فإن الاحتياط فيها أضعف لأضعفية المناط بالنسبة إليها.

أما العكس فلا إشكال فيه، ولا خلاف في الجملة، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، بالإضافة إلى دليل الميسور، فإن المأموم العاجز عن كمال المتابعة آت بالميسور منها، والقول باختصاص دليل الميسور بالواجبات في غير محله لإطلاق أدلته.

هذا بالإضافة إلى خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة».[1]

والعلة في صحيح جميل الوارد في إمامة المتيمم للمتطهر، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم ويصلي بهم، فإن الله عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».[2]

بل ومن هذا الخبر وسائر الأخبار الواردة في باب إمامة المتيمم يظهر أن

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) المصدر: ص٤٠١ الباب ١٧ ح١.

## ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك

تلك الأخبار الناهية عن إمامة القاعد محمولة على الكراهة لو لا قوة الفتوى بالتحريم، لأن في جملة منها إرداف إمامة المتيمم بإمامة القاعد في المنع، بل وفيها المنع عن إمامة جملة أخر من الذين قالوا بكراهة إمامتهم.

ففي رواية الشعبي المتقدمة: «لا يؤم الأعمى في البرية[١] ولا يؤم المقيد المطلقين».[٢]

وفي رواية المقنع[٣] عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العلة الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤم الأعمى في الصحراء، إلاّ أن يوجه إلى القبلة، ولا يؤم العبد إلاّ أهله»، إلى غيرهما من الروايات الموجودة في بابي إمامة المتيمم وإمامة ذوي العاهة، فراجع الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة.

{و} الثامن: أن {لا} يكون من {من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك} كما هو المشهور، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الوسيلة، فجعل ذلك مكروها.

استدل للمشهور بأمور:

---

(١) المصدر: ص٤٠٩ الباب ٢١ ح٢.

(٢) المصدر: ص٤١١ الباب ٢٢ ح٣.

(٣) المقنع: ص٩، الجوامع الفقهية.

الاول: الإجماع المدعى في كلامهم.

الثاني: مفهوم خبر أبي البختري: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً».[1]

الثالث: إن المطلوب من المأموم القراءة الصحيحة بنفسه أو بضامنه ــ الذي هو قائم مقامه: أي الإمام ــ فإذا فقدها دخل في قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب».[2]

الرابع: أصالة عدم الكفاية.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع محتمل الاستناد، بل ظاهر الاستناد كما يظهر من كلام العلامة في التذكرة قال: ــ بعد دعواه الإجماع ــ[3] لأن القراءة واجبة مع القدرة، ومع الايتمام بالأمي تخلو الصلاة عن القراءة، وقال (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، ومع عجزه لا يتحقق التحمل إلى آخر كلامه (رحمه الله)، والمفهوم لا يشمل المقام، إذ ظاهره من لا يحسن القراءة أصلا، وسبب ذكر المملوك أنهم غالباً في أول استملاكهم لا يحسنون لغة العرب فلم يكونوا قادرين على القراءة أصلا، فهو في صدد المنع عن إمامة الأمي لا القاري اللاحسن، والصلاة فيها فاتحة الكتاب فلا يشملها قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب».

أما الأصل فقد عرفت أنه يقتضي عدم الاشتراط لا الاشتغال، ويؤيد صحة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠١ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص٢٧٤ الباب ١ من القراءة في الصلاة ح٥.

(٣) التذكرة: ج١ ص١٧٨ س٤.

**حتى اللحن في الإعراب، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.**

الاقتداء التعليل في صحيحة جميل المتقدم، وهذا لا يخلو من قرب، خصوصاً بعد أن كان الظاهر من كلماتهم أنهم بصدد المنع عن الاقتداء بالأمي الذي لا يعرف شيئاً وهو تام، إذ صلاته تكون بلا قراءة، فيشمله «لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب»، ولذا أجاز المبسوط إمامة الملحن للمتقن أحال المعنى أم لم يحل، وأجاز السرائر إمامته إذا لم يغير المعنى، ومنع الشرائع وغيره إمامة الأمي الظاهر في من لا يعرف القراءة أصلا، وخصوصاً إذا قرأ المأموم مكان اللحن، وبالأخص إذا كان الإمام والمأموم ممن لا يحسنون اللغة العربية مثل الفارسي والتركي وغيرهما، فالقول بجواز القراءة مع الصدق أقرب، وإن كان الاحتياط بعدم الاقتداء لا ينبغي تركه.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال في قوله {حتى اللحن في الإعراب} الأعم من البناء الاصطلاحي {وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك} إذ معذوريته في نفسه لا يوجب صحة تحمله عن غيره.

مسألة ــ ١ ــ لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع.

{مسألة ــ ١ ــ لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويدل عليه بالإضافة إلى شمول إطلاقات أدلة الجماعة له، وانصراف الروايات المانعة عن إمامة القاعد عنه، بل في تلك الروايات المنع عن إمامة المقيد بالمطلق، جملة من الروايات الواردة في باب صلاة العراة المصرحة بإمامة القاعد للقاعدين.

{والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع} بلا خلاف، كما في الجواهر[1]، ويشمله الإطلاق، ولصحيح جميل، فكل قاصر يصلي بمثله وبالأنزل منه.

(١) الجواهر: ج١٣ ص٣٣٠.

## مسألة ـ ٢ ـ لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضي

{مسألة ــ ٢ ــ لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضي} والمراد بالمتوضي المتطهر بالماء وإن كان غسلا ــ كما هو واضح ــ وهذا الحكم هو المشهور، كما في الحدائق، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه إلا من الشيباني، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ما يتوضون به، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهورا».(١)

وموثقة ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».(٢)

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».(٣)

وخبر أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: «نعم، يتيمم ويؤمّهم».(٤)

وصحيحة محمد وجميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنهما سألاه عن

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠١ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ح٢.

(٣) المصدر: ح٣.

(٤) المصدر: ص٣٠٢ ح٤.

**وذي الجبيرة لغيره،**

إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمم ويصلي، فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».

ثم إن الظاهر أن ذلك مكروه، وذلك للجمع بين الروايات المتقدمة وجملة أخرى من الروايات.

مثل خبر عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلى المتيمم بقوم متوضين».[1]

وفي رواية الدعائم: «لا يؤم المتيمم المتوضين».[2]

وفي روايتي السكوني[3] والمقنع: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين».[4]

أما غير المتيمم مثل فاقد الطهورين ــ حيث اخترنا أنه يصلي في الوقت ــ فالظاهر أنه لا يؤم إلاّ مثله، إذ التعليل في الروايات السابقة ظاهر في أن علة إمامة المتيمم أنه متطهر، فإذا لم يكن متطهراً لم تصح إمامته، كما أنه تصح إمامة الصبي الذي لم يتطهر لمثله، لإطلاق الأدلة بعد عدم لزوم الوضوء في صلاته.

{وذي الجبيرة لغيره} لإطلاقات الأدلة، وللمناط في إمامة المتيمم، ولذيل صحيحة جميل المتقدمة، وما نسب إلى المشهور من كلية عدم ائتمام الكامل

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥١ في الإمامة.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٤) المقنع: ص٩، الجوامع الفقيه.

**ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.**

بالناقص، لا دليل عليه لا في الأفعال ولا في الشرائط ولا في الموانع، بل المصار صحة صلاة الإمام بالنسبة إلى نفسه، فإن إطلاقات أدلة الجماعة شاملة له حينئذ، بل ويؤيده ذيل صحيحة جميل إلاّ ما خرج بالدليل الخاص، ومنه يعلم أن ما هو ظاهر الجواز من صحة الكلية المذكورة في الأفعال غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الوجه لقوله: {ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس والمبطون لغيرهما، فضلا عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة} وإمامة ناقص اليد أو الرجل حيث لا يوصل أعضاءه السبعة إلى الأرض، وإمامة الساجد على ذقنه، إلى غير ذلك من الأمثلة، أما إمامة العاري لغير العاري فقد تقدمت مسألته.

**مسألة ـ ٣ ـ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى.**

**وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.**

{مسألة ــ ٣ ــ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى} لإطلاقات أدلة الجماعة ولا دليل على المنع حتى أن دليل المنع فيمن لا يحسن القراءة ــ على الإشكال الذي تقدم فيه ــ لا يأتي في المقام.

{وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك} أو كان رأيه اجتهاداً أو تقليداً ذلك، وذلك لإطلاق أدلة الجماعة، وذيل صحيحة جميل، كما عرفت.

**مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز، وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن.**

{مسألة ــ ٤ ــ لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسناه} لما تقدم في مسألة الاقتداء بمن لا يحسن، فإن هذه المسألة من صغريات تلك المسألة.

{وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز} كما هو المشهور، بل عن المنتهى ما ظاهره الإجماع عليه، وذلك لأن المأموم ليس مكلفاً بالقراءة الصحيحة في الجملة التي يلحن فيها.

{وإن كان الأحوط العدم} لأنه غير مكلف بالقراءة الصحيحة بنفسه، أما جواز اقتدائه بمن لا يحسن، فالأصل عدمه، لكن فيه إن إطلاقات أدلة الجماعة محكمة، وقد تقدم مكرراً أن الأصل في كل مشكوك في باب الجماعة العدم.

{بل لا يترك الاحتياط} بعدم الاقتداء بالإمام غير المحسن {مع وجود الإمام المحسن} لأنه قادر على الصلاة الصحيحة، فلا يصح اقتداؤه بمن لا يصلي صحيحاً، هذا ويحتمل في العبارة أن يكون المراد لا يترك الاحتياط بالجماعة بالإمام المحسن لا الانفراد، للعلة التي ذكرناها من جهة إمكانه الصلاة الصحيحة، لكن قد سبق في صدر مبحث الجماعة أنه لا تجب الجماعة على من لا يحسن القراءة، وعليه فيجوز له الاقتداء بالإمام غير المحسن.

**وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا.**

{وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا} بل للمحسن أيضاً {إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة} وكذا إذا اقتدى به بعد قراءته لمحل الاختلاف أو للمحل الذي لا يحسنه، كما إذا كان يلحن في الحمد فاقتدى به عند قراءته للسورة مثلاً.

{لكن الأحوط العدم} لما سبق من أصل عدم صحة الاقتداء بالملحن مطلقاً.

{بل لا يترك} الاحتياط {مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضا} لما ذكرناه عند قوله: (بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن) وقد عرفت ضعف الاحتياطين، والكلام في فاقد سائر الشرائط والأجزاء هو الكلام في اللحن، مثلاً كان الإمام يبول عند الركوع فأراد الاقتداء به من يبول هناك أيضاً ــ من جهة السلس ــ أو أراد الاقتداء به من يبول عند السجود أو عند القراءة، لكن الاحتياط هنا أن يقتدي به قبل تبوله وينفرد عند تبوله لا بعد تبوله، إلى غيرها من الأمثلة.

**مسألة ـ ٥ ـ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.**

{مسألة ــ ٥ ــ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية} لا ينبغي الإشكال في ذلك لإطلاق أدلة الجماعة، بل وذيل صحيح جميل[1] السابق، وللسيرة على الاقتداء بالأئمة وفي المأمومين من هو أفصح منهم، والفرق بين الأمرين أن كمال الأداء في قبال عدم أداء آخر الحرف، أما كمال الإفصاح فإنه في قبال الإفصاح من أول الكلمة {إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه} لكل الكلمة، أو لآخر الكلمة.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠١ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح١.

**مسألة ـ ٦ ـ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وإن كان هو أحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا.**

{مسألة ـــ ٦ ـــ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن} كما تقدم الكلام فيه في أول مبحث الجماعة، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على وجوب الايتمام، {وإن كان هو أحوط} لاحتمال كون الايتمام أحد فردي الواجب المخير، فإذا لم يتمكن من أحدهما صار الآخر واجباً تعييناً.

{نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً} ومرت المناقشة فيه، ومنه يعرف الكلام في اقتداء الأقل إحسانا بالأكثر إحسانا

**مسألة ـ ٧ ـ لا يجوز إمامة الأخرس لغيره، وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله وإن كان الأحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.**

{مسألة ـــ ٧ ـــ لا يجوز إمامة الأخرس لغيره} على المشهور، بل عن مفتاح الكرامة لا أجد في ذلك خلافاً، والوجه انصراف الأدلة عن مثله، فقياسه بمن لا يحسن القراءة كما في المستمسك مع الفارق، ومنه يعلم أنه لا مجال للتمسك بإطلاق أدلة الجماعة في المقام {وإن كان ممن لا يحسن} إذ الانصراف شامل لهما.

{نعم يجوز إمامته لمثله} كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم، إذ لا انصراف في المقام، فيشمله إطلاق أدلة الجماعة وذيل صحيح جميل المتقدم.

{وإن كان الأحوط الترك} لأصالة عدم صحة الايتمام في مورد الشك، بناءً على أنه لا إطلاق لأدلة الجماعة {خصوصاً مع وجود غيره} من إمام يحسن القراءة، لاحتمال أنه متمكن من الصلاة الكاملة، فلا يحق له أن يصلي الصلاة الناقصة {بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة} لكن الاحتياط استحبابي، كما سبق وجهه في نظير المسألة.

**مسألة ـ ٨ ـ يجوز إمامة المرأة لمثلها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.**

{مسألة ــ ٨ ــ يجوز إمامة المرأة لمثلها} كما تقدم الكلام فيه في اشتراط ذكورة الإمام {ولا يجوز للرجل} للنص المجبور بالعمل والإجماع المدعى متواتراً {ولا للخنثى} لاحتمال كونه رجلا، وهل له الاقتداء بها رجاء كونها امرأة، كما قاله المستمسك مع اشتراطه الاحتياط ولو بتكرار الصلاة منفرداً، أم ليس له ذلك مثل ما لا يجوز للرجل أن يقتدي بمن يشك أنه رجل أو مرأة؟ احتمالان، وإن كان الأقرب جواز الاقتداء في المسألتين مع عدم ترتيب آثار الجماعة، لكن بشرط أن لا نقول باشتراط عدم تقدم المرأة على الرجل.

**مسألة ـ ٩ ـ يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل، بل ودون الخنثى.**

{مسألة ــ ٩ ــ يجوز إمامة الخنثى للأنثى} بلا إشكال، لأنه سواء كان رجلاً أو أنثى جاز اقتداء المرأة به {دون الرجل} لاحتمال كون الخنثى أنثى، لكن يأتي هنا ما تقدم في المسألة السابقة.

{بل ودون الخنثى} لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، والظاهر جواز الاقتداء بالموجودات التي في سائر الكواكب إذا تحقق الموضوع وكانوا من جنس العقلاء، لأن الأدلة تنفي الاقتداء بالأنثى للرجل لا بغيرها، كما يصح العكس، وما دل على اقتداء الملائكة بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في المعراج، دليل على جواز الاقتداء بالملائكة إن فهم المناط وتحقق الموضوع.

## مسألة ـ ١٠ ـ يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ.

{مسألة ــ ١٠ ــ يجوز إمامة غير البالغ لغير البالغ} كما هو المشهور بين المتأخرين وجرت عليه سيرة المتدينين في المدارس الدينية، وذلك لإطلاق الأدلة، وما دل على عدم إمامة غير البالغ ــ كما تقدم الكلام ــ إن تم، فإنما هو بالنسبة إلى إمامته للبالغ لا لغيره، فالمنع عن إمامته لمثله بحجة الأصل أو ما أشبه ذلك ليس في محله.

والظاهر ملاحظة سائر الشرائط في الجماعة والإمام هنا فلا يصح الاقتداء به لو كان فاسقا، أو صبية بالنسبة إلى الصبيان إلى غير ذلك.

أما اقتداء غير البالغ فهو مورد النصوص المتواترة والإجماعات المتكررة.

## مسألة ـ ١١ ـ الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص،

{مسألة ــ ١١ ــ الأحوط عدم إمامة الأجذم والأبرص} لا إشكال ولا خلاف في مرجوحية إمامتهما، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليها، لكنهم اختلفوا في أنه هل تمنع الصلاة خلفهما، فعن غير واحد المنع، وعن آخرين الجواز مع الكراهة، بل في المستند أنه الأظهر الأشهر[١]، ويدل على الجواز مع الكراهة الجمع بين الروايات الناهية والمجوزة.

فمن الروايات الناهية، صحيح زرارة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص».[٢]

ورواية ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، الأبرص والمجذوم ــ والمجنون: خ ل ــ وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».[٣]

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) «أنه نهى الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا».[٤]

وفي رواية ابن طلحة: «لا يؤم الناس المحدود والأبرص».[٥]

بل رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار».[٦]

---

(١) المستند: ج١ ص٥٢٧ س٢٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٩٩ الباب ١٥ من صلاة الجماعة ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥١ في الإمامة.

(٥) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٣٩٩ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي».[1]

أما الروايات المجوزة فهي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا أيؤم المسلمين؟ قال (عليه السلام): «نعم، وهل يبتلي الله بهذا إلاّ المؤمن، وهل كتب البلاء إلاّ على المؤمنين».[2]

وعن عبد الله بن يزيد ــ فيما رواه التهذيب ــ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ فقال (عليه السلام): «نعم». قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن»[3].

والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الأولى على الكراهة.

ثم لا يخفى أن المؤمن حيث إنه يصرف أغلب همه في إصلاح دنيا الناس وآخرتهم وآخرة نفسه، فإنه يترك شأن نفسه إلاّ بالقدر الضروري، وذلك يوجب أن يكون أفقر وأكثر أعداءً وأكثر مرضا، وإن كان أهنأ حياةً وأكثر اطميناناً، فقوله (عليه السلام): «وهل كتب» يراد به الكثرة مبالغة لا الاستغراق كما هو واضح، ولذا ورد في بعض الروايات استعداد المؤمن للفقر والمرض والبلاء، وورد «أكثر الناس ابتلاءً الانبياء» الحديث.[4]

(١) المصدر: ح٥.

(٢) المصدر: ح٤.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٧ الباب ٣ في صلاة الجماعة ح٥.

(٤) انظر: الوسائل: ج٢ ص٩٠٧ الباب ٧٧ ح٥.

**والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة،**

أما كراهة إمامتهما فلوضوح أنهما وإن لم يكونا مذنبين إلاّ أن الأليق بالمظهر الإسلامي في صلاة الجماعة إمامة غيرهما، وهذه المصلحة أهم من مصلحة انكسار خاطرهما بسبب هذا الحكم، فإن قاعدة تقديم الأهم قاعدة شرعية عقلية.

{والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة} أما قبل التوبة فهو فاسق، وأما المحدود بغير الحد الشرعي فلا تكره الصلاة خلفه، لأن الأدلة الناهية منصرفة إلى الحد الشرعي، والظاهر أن الذي يحده لو لم يكن صاحب الولاية لم يكن مشمولا لهذا الحكم، مثل ما إذا حده الخليفة الغاصب ومن أشبه، وذلك لانصراف الدليل المانع عن مثله.

أما إذا لم يكن مستحقاً للحد، فعدم الكراهة أوضح، وإن كان الحاد له الحاكم الشرعي، كما إذا اشتبه لعدم عصمة غير المعصوم (عليه السلام)، والظاهر أن المراد بالحد أعم من التعزير، وإن كان في شموله لمثل صفقة واحدة أو ضرب عصى تأديباً تأمل.

أما إذا كان حده قبل إسلامه، فالظاهر إن الإسلام يجب ما قبله.

وكيف كان فقد اختلفوا في أنه هل يشترط عدم كونه محدوداً أم لا؟ بعد إجماعهم على مرجوحية إمامته، فالمشهور بين المتأخرين صحة إمامته، أما المشهور بين القدماء عدم صحة إمامته.

استدل القائلون بالمنع بجملة من الأخبار المتقدمة، كصحيحتي محمد بن مسلم وزرارة، وخبر عبد الله بن طلحة، ورواية الأصبغ وغيرها، واستدل

للجواز بالأصل وبالأولوية من الكافر الذي أسلم، وبعمومات الصلاة خلف من تثق بدينه، وبوجود شواهد الكراهة في الروايات التي ذكر المحدود، مثل لفظ: «لا ينبغي» وإردافه بالأبرص والأجذم والعبد ونحوهم.

ففي دعائم الإسلام[1]، عن علي (عليه السلام): «أنه نهى عن الصلاة خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين، ولا المقيد المطلقين، ولا المتيمم المتوضين، ولا الخصي الفحول»، وباحتمال إرادة النهى قبل توبته، إذ لا يلازم إجراء الحد توبته، بل قال الفقيه الهمداني:[2] إن المناسبة بين الحكم وموضوعه يوجب انصراف النهي إلى ما قبل التوبة، وبمفهوم الرواية التي عدت من لا يصلي خلفه ولم يذكر المحدود منهم.

أقول: هذه الوجوه وإن كانت حسب الصناعة غير كافية لمقاومة الروايات الناهية، إلاّ أنها توجب الوهن الأكيد في الروايات الناهية مما يوجب عدم الاطمينان إلى صدورها لأجل الحكم الإلزامي، بل لو لم يكن إجماع لم نكن نقول بالمنع حتى بمثل ولد الزنا، إذ لسان الروايات ــ حسب الاستيناس الفقهي ــ أقرب إلى الكراهة منها إلى المنع، فما اشتهر بين المتأخرين هو الأقرب.

{والأعرابي} فالمشهور بين القدماء المنع عن الصلاة خلفه، بل عن الرياض لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلاّ من الحلي ومن تأخر عنه، وعن الخلاف الإجماع عليه، لكن المشهور بين المتأخرين الكراهة، كما في مصباح الفقيه، وهذا هو الأقرب.

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٥١ في الإمامة.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٧ س٢٨.

استدل للقول الأول: بجملة من الروايات المتقدمة، كخبري أبي بصير وعبد الله، وفي صحيحة زرارة: «والأعرابي لا يؤم المهاجرين».[1]

وفي رواية الأصبغ: «والأعرابي بعد الهجرة».[2]

وفي خبر ابن مسلم: «إنه لا يؤم حتى يهاجر».[3]

وفي خبر الدعائم: «والأعرابي لا يؤم المهاجرين».[4]

لكن لابد من حمل هذه الأخبار على الكراهة، أولاً: لما تقدم في المحدود من الشواهد.

وثانيا: للتعليل فيما رواه قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال في حديث: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤم الأعرابي لجفأته عن الوضوء والصلاة».[5]

وظاهر لفظ الجفاء عدم الإتيان بهما بالآداب لا بطلانهما، فإذا لم يكن جافيا فلا كراهة، كما أنه إذا كان باطلاً وضوؤه أو صلاته فلا إشكال ولا خلاف في عدم صحة الاقتداء به.

ثم إن الكراهة إنما هي بالنسبة إلى أهل الحضر، سواء كانوا في الحضر أو سافروا إلى البادية، لتصريح الروايات بأن المنع عن اقتداء المهاجرين به

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٥ من صلاة الجماعة ح٦.

(٢) المصدر: ص٣٩٧ الباب ١٤ ح٦.

(٣) المصدر: ص٣٩٩ الباب ١٥ ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥١.

(٥) قرب الإسناد: ص٧٣.

**إلا لأمثالهم،**

وقد فسر المهاجرين في الرياض ونسبه إلى جملة من الفقهاء بسكان الأمصار المتمكنين من تحصيل شرائط الإمامة ومعرفة الأحكام.

ثم إن الظاهر من العلة في الرواية إطراد الكراهة بالنسبة إلى الجافي من أهل الحضر أيضاً.

{إلا لأمثالهم} هذا التقييد غير ظاهر بالنسبة إلى غير الأعرابي لإطلاق أدلة المنع، وكون الحكمة في الكراهة في غير الأعرابي خوف سريان المرض من المجذوم والأبرص، وكون المحدود أنقص من غير المحدود، مع أن الإمام يندب أن يكون أعلى لأنه واسطة، وهذه العلل غير موجودة في اقتدائهم لمثلهم، لأن المأموم الأبرص والأجذم لا يخشى من سراية المرض إليهما، والمأموم المحدود مثل الإمام المحدود، غير تام.

أولاً: لأن العلة احتمالية لا منصوصة.

وثانياً: إمكان أن تكون العلة عدم مناسبة كون الإمام ذا آفة ظاهرية جسداً أو دنياً كما قالوا بوجوب تنزه الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) عن النقائص الخلقية والخلقية لأنها توجب نفرة الناس.

وثالثاً: لعدم إطراد عدم وجود العلة، لإمكان السراية إذا كان مرض الإمام أشد، وحد الإمام أفظع، كما إذا حد الإمام للزنا وحد المأموم لإفطار يوم من رمضان.

نعم يصح الاستثناء بالنسبة إلى الأعرابي لوضوح أن الأعراب كانوا يصلون جماعة منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تقدمت قصة الأعرابي الذي جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره الرسول بإقامته الجماعة

**بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.**

مع أهله، ولإشعار قوله (عليه السلام): «لا يؤم المهاجرين» بذلك فلا مجال للتمسك بإطلاقات «الأعرابي» لاطراد الكراهة.

ثم أنك قد عرفت من ثنايا الكلام أن المراد بالأعرابي سكان البوادي ونحوها، لا المتكلم باللغة العربية فقط، كما أن إمامة الأجذم والأبرص ممنوعة إذا كانت موجبة لسراية المرض إلى المأمومين، فالكراهة في غير صورة الكراهة، وعلى ما تقدم فإطلاق قوله: (إلاّ لأمثالهم) كإطلاق قوله: {بل مطلقاً} كلاهما غير مطرد.

{وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً} لما تقدم من الأدلة، وسيأتي في المسألة الأخيرة من هذا الفصل بعض المكروهات الأخر، والظاهر أن الكراهة للجانبين اقتداء المأموم وإمامة الإمام.

نعم إذا اقتدى المأموم بدون إحضار الإمام نفسه للجماعة لم يكن مكروهاً له، أما إذا دار الأمر بين أن يصلوا جماعة أو فرادى لعدم وجود إمام عادل غير المذكورين، فالأفضل أن يصلوا جماعة وإن كانت مكروهة في نفسها، أي أقل ثواباً، أو وجود حزازة فيها، ولا منافاة بين الأمرين، كما لا منافاة بين الوجوب وبين الكراهة، كما في الصلاة في الحمام.

## مسألة ـ ١٢ ـ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر،

{مسألة ــ ١٢ ــ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر} أما كون العدالة ملكة، فقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب التقليد.

وأما كون الملكة متعلقة باجتناب الكبيرة وترك الإصرار على الصغيرة ففيه بحثان:

الأول: في الذنوب، والمشهور بين العلماء أنها قسمان: كبيرة وصغيرة، خلافاً للمحكي عن المفيد والقاضي والشيخ في العمدة والطبرسي والحلي فقالوا كل معصية كبيرة، وإنما الاختلاف بالكبر والصغر إنما هو بالإضافة إلى معصية أخرى، بل عن بعض الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك، وعن مفتاح الكرامة في تعداد الأقوال، قال: قيل: إنها كل ذنب رتب عليه الشارع حداً وصرح فيه بالوعيد، وقيل: كل معصية يؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين، وقيل: كلما علمت حرمته بدليل قاطع، وقيل: توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة، إلى آخر كلامه (رحمه الله). [1]

وكيف كان فالقول المشهور هو الأوفق بظواهر الأدلة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَريماً﴾[2]. ولتواتر الروايات الواردة بلفظ الكبائر، كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك في أبواب كتاب الجهاد، كباب وجوب اجتناب الكبائر وباب صحة

---

(١) مفتاح الكرامة: ج٣ ص٩٠ س٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٣١.

التوبة عن الكبائر وغيرهما، وهذا لا ينافي أن تكون كل معصية كبيرة باعتبار كونها عصياناً لله سبحانه، ولا أن تكون معصية العالم أكبر من معصية الجاهل ولو مع اتحاد ذاتهما، وذلك لوضوح إن كبر الجميع من حيث كونها عصياناً لله تعالى لا ينافي تقسيمها إلى قسمين باعتبار ذاتها، أو آثارها من العقاب ونحوه، كما أن الفرق بين العالم والجاهل لا ينافي أن تكون المعصية بالنسبة إلى كل منهما على قسمين.

والحاصل: إن أدلة التقسيم حاكمة على سائر الأدلة عند الجمع بينهما عرفاً.

الثاني: في أن الإصرار على الصغيرة ينافي العدالة، أو نفس الصغيرة في الجملة، أو إظهار الصغيرة، فالمنسوب إلى المشهور الأول، واختار الفقيه الهمداني (رحمه الله) الثاني، قال: والذي يقوى في النظر أن صدور الصغيرة أيضاً إذا كان عن عمد والتفات تفصيلي إلى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة[1]، واختار المستند الثالث قال: المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه أن لا يكون معلناً بمعصية لا يبالي من ظهوره ـــ إلى أن قال: ـــ وهل يشمل العيوب الكبائر والصغائر أم يختص بما ينافي العدالة من الكبائر والإصرار على الصغائر، الظاهر العموم ولا يستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التي هي معرفة العدالة، إلخ.[2]

استدل المشهور على ما قالوه: بأن الإصرار على الصغيرة كبيرة والكبيرة تنافي

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٧٥ س٢٢.

(٢) المستند: ج١ ص٥٢٩.

العدالة، أما الصغرى فلجملة من الروايات:

مثل قوله (عليه السلام) في رواية ابن سنان: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[1]، ونحوها في الدلالة رواية ابن أبي عمير، وحديث المناهي، وحديث شرائع الدين، وحديث كتاب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون.

وأما الكبرى، فلوضوح أن الكبيرة توجب الفسق، والفسق مقابل العدالة، للأخبار الدالة على منافاة الكبيرة للعدالة.

واستدلوا لنفي كون الصغيرة بدون الإصرار منافيا للعدالة، بأن الصغيرة بنص الآية مكفرة باجتناب الكبائر، فلا أثر للصغيرة في نفي العدالة، لأن معنى كونها مكفرة أنه لا أثر لها، وربما يستدل لعدم قدح الصغيرة في العدالة بما في المستمسك، قال: فالعمدة إذاً في الفرق بين الكبائر والصغائر أن كف البطن والفرج في الصحيح ــ أي صحيح ابن أبي يعفور ــ لإجمال متعلقه لا إطلاق فيه يشمل الصغائر، والقدر المتيقن منه خصوص الكبائر، فيكون عطف الكبائر عليه من قبيل عطف العام على الخاص، والوجه في ذكر الخاص، أولاً مزيد الاهتمام به لكثرة الابتلاء فيكون الصحيح دليلاً على عدم قدح الصغائر في العدالة[2]، انتهى.

واستدل الفقيه الهمداني[3] لما ذهب إليه: بأن التبادر من إطلاق كون الرجل عدلاً في الدين ليس إلاّ إرادة كونه ملازماً للتقوى والصلاح بأداء الواجبات وترك

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح٣.

(٢) المستمسك: ج٧ ص٣٣٤.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٦٩.

المحرمات ولم يظهر من صحيحة ابن أبي يعفور ولا من غيرها من الروايات إرادة ما ينافي ذلك.

وفيه: إن بعد تفسير الإمام في الصحيحة للعدالة ــ المفسرة بالستر والعفاف إلخ ــ باجتناب الكبائر، لا وجه للتمسك بفهم المتشرعة.

واستدل المستند لمختاره بقوله: لا يستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التي هي معرفة العدالة ــ إلى آخر ما تقدم من كلامه ــ وفيه: إنه لو كان في الصحيحة السترية فقط لكان لما ذكره وجه. أما وقد فسرت الصحيحة الساترية باجتناب الكبائر فلا، إذ ظاهر ذلك أن يعرف الساترية اجتناب الكبائر فقط، فعدم اجتناب الصغيرة لا يضر بالساتر، وذلك ملازم عرفاً لكون الصغيرة لا يوجب العدالة، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب.

بقي الكلام في المراد بالإصرار، فهل هو عبارة عن التكرار، كما هو المنصرف عنه عند عرف المتشرعة، أو عبارة عن الذنب بدون التوبة عازماً على أن يفعله ثانياً، أو عن الفعل بدون التوبة، وإن لم يعزم على أن يفعله، كما إذا كان قصده أن يتركه، لا لله سبحانه، بل لأجل أنه ضاربه، أو لعلمه أنه لا يتفق له ثانياً مثلا، أوعن مجرد العزم وإن لم يفعل، كما إذا أراد النظر إلى فتاة وهيأ نفسه لذلك، لكن لم يتفق النظر إليها، كما ربما يحتمل كل هذه المعاني، ويطلق على كل منها الإصرار أحياناً، بل عن القاموس إن الإصرار هو العزم، احتمالات:

وإن كان الأقرب أحد الأولين، فالأول للانصراف المذكور، والثاني لبعض الروايات:

مثل رواية جابر، قال (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار».[1]

وقريب منها حسنة بن أبي عمير المروية في باب صحة التوبة من الكبائر في جهاد الوسائل، وإنما استظهرنا المعنى الثاني من الروايات دون المعنى الثالث لأن الثاني هو المنصرف، وإنه إنما لم يتب لأنه قاصد لفعله ثانياً، والظاهر أن كليهما إصرار، وإن كان في التكرار أظهر، والانصراف إلى المعنى الأول بدوي.

أما ما أشكل على المعنى الثاني المستمسك من أن رواية جابر واردة في تفسير الإصرار في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا﴾[2]. ورواية ابن أبي عمير مع أن موردها الكبائر ظاهرة في أن الإصرار عبارة عن ترك الاستغفار للأمن عن العقاب، فتكون نظير ما عن تحف العقول من أن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه، فلا يبعد أن يكون تسميته إصراراً مجازاً، ففيه: إن ورود الرواية الأولى في تفسير الآية لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها[3]، وورود الرواية الثانية في مورد الكبيرة لا يقيد إطلاقها، وليس ظاهرها ما ذكره، وعلى هذا وإن فعل الذنب مرتين بدون عزم عليه المرة الأولى، وبدون التوبة من الأول

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) المستمسك: ج٧ ص٣٣٦.

**وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة.**

كما إذا أذنب ثم نسي ذنبه ثم أذنبه ثانياً، أو أذنب وكان بناؤه أن يذنب ثانياً كان كل ذلك من الإصرار، أما إذا أذنب ونسي فلم يستغفر ولم يبن على إتيانه ثانياً لم يكن ذلك من الإصرار، ورواية جابر منصرفة عنه، وإن كان إطلاقه في بادئ النظر شاملاً له.

ثم في المسألة أقوال أخر، أضربنا عنها، والظاهر أن المداومة على فعل مستمر يعد من الإصرار كلبس خاتم الذهب مدة، أما مثل حلق اللحية مرة فهو صغيرة، وإن كان ذلك بالحلق جزءاً فجزءاً، لأنه يعد عملاً واحداً، ولا يشترط في التكرار وحدة المعصية، فإن لبس خاتم الذهب دقيقة، ولبس ثوب الحرير دقيقة كان إصراراً، وفي المقام مسائل كثيرة نتركها خوف التطويل.

{وعن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين} كما تقدم الكلام في ذلك في كتاب التقليد.

{ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة} فإنه طريق إلى العدالة كما سبق الكلام فيه في كتاب التقليد أيضاً فراجع.

**مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها،**

{مسألة ــ ١٣ ــ المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة} فإن الظاهر كون لفظ الكبيرة مستعملة في معناها الحقيقي فلا مجازية في تسميتها كبيرة {كجملة من المعاصي المذكورة في محلها} وقد عد منها في الروايات المذكورة في الوسائل في باب جهاد النفس: قتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والإشراك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والسحر، والزنا، واليمين الغموس الفاجرة، والغلول، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمداً، وترك شيء مما فرض الله تعالى، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، والقنوط من رحمة الله، وإنكار ما أنزل الله عزوجل، وإنكار حقهم (عليهم السلام)، والحيف في الوصية، والكذب على الله وعلى رسوله، والسرقة، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله، وأكل السحت، والميسر، والبخس في المكيال والميزان، واللواط، ومعونة الظالمين والركون إليهم، وحبس الحقوق، والكذب، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب، واستحلال البيت الحرام.

وفي مرسلة النهاية: «إن الحيف في الوصية من الكبائر».[1]

---

(١) البحار: ج١٠٠ ص١٩٩ ح٢٩.

**أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحا أو ضمنا،**

وفي رواية أبي خديجة: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر».[1]

ولا يخفى أن ضعف الرواية المشتملة على بعض المذكورات غير ضادر، إذ عظم الذنب في أذهان المتشرعة يؤيد الرواية فيخرجها عن الضعف، فلا يقال كيف يؤخذ بالرواية الضعيفة في الحكم بسلب العدالة بسبب بعض هذه الأمور، كما أن ذكر الإشراك بالله إنما هو من باب ذكره في الرواية وإلا فهو مخرج عن الإسلام، لاعن العدالة فقط التي هي محل الكلام.

{أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب} الكريم {أو السنة} المطهرة {صريحاً أو ضمنا} وذلك لدلالة جملة من الروايات على أن الكبيرة هى ما أوجب الله عليها النار، والمراد بالصريح أن يقال إن العمل الكذائي يوجب النار، وبالضمن أن يقال إن العمل الفلاني يوجب الكفر أو الشقاوة الأبدية، وذلك لصدق الإيعاد بالنار بهذه العبارات، والانصراف إلى الصراحة بدوي، ويدل على أن الكبيرة هي ما أوعد الله عليه النار جملة من النصوص:

مثل صحيح بن أبي يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا»[2] الحديث.

وصحيح علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) سألته عن الكبائر التي قال الله عزوجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ﴾[3]

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٥٩ الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس ح٢٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح١.

(٣) سورة النساء: الآية ٣١.

قال (عليه السلام): «التي أوجب الله عليها النار».[1]

وفي رواية ابن مسلم: «عد من الكبائر كل ما أوعد الله تعالى عليه النار».[2]

ورواية الحلبي، قال (عليه السلام): «الكبائر التي أوجب الله عليها النار».[3]

وصحيحة أبي بصير، في بيان ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[4] قال (عليه السلام): «معرفة الإمام واجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار».[5]

وصحيحة السراد، عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف».[6]

وصحيحة محمد: «الكبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار».[7]

ورواية عباد بن كثير، عن الكبائر، قال: «كل ما أوعد الله عليه النار كلها».[8]

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٥٨ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح٢١.

(٢) المصدر: ص٢٥٤ ح٦.

(٣) المصدر: ص٢٤٩ الباب ٤٥ ح٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

(٥) الوسائل: ج١١ ص٢٤٩ الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ح١.

(٦) المصدر: ص٢٥٢ الباب ٤٦ ح١.

(٧) المصدر: ص٢٥٤ ح٦.

(٨) المصدر: ص٢٥٠ الباب ٤٥ ح٦.

**أورده في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيما في أنفس أهل الشرع.**

ومن الواضح أن قول المعصوم قول الله تعالى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من قال علي ما لم أقل فليتبوء مقعده من النار».[1]

ثم إن الظاهر من هذه الروايات كون الوعد بالخصوص لا بالعموم، فإن كل عصيان أوعد الله عليه النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإن لَهُ نارَ جَهَنَّمَ﴾.[2]

{أورده في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة} بكونها كبيرة {أو الموعود عليها بالنار} فإنه لا شك في أن الأعظم من الكبيرة كبيرة أيضاً، وكذلك إذا ورد أن المعصية الفلانية مثل الكبيرة ـــ إذا لم يرد بالمماثلة المبالغة ـــ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[3]، ومثل ما ورد في الغيبة أنها أشد من الزنا.[4]

{أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع} بحيث كان المركوز في أذهانهم أنها كبيرة، فإن المركوز في أذهانهم لا يكون إلاّ انعكاساً عن الشرع، وذلك مثل حبس المرأة للزنا بها، فإنها عظيمة في أذهان الشرع، وكذلك حبس الولد للواط به، ومثل التجسس للكفار، وقد أضاف الشيخ المرتضى على الموازين

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٥٩ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح٢٦.

(٢) سورة الجن: الآية ٢٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٤) انظر كتاب كشف الريبة للشهيد (رحمه الله).

المذكورة ما إذا ورد النص بعدم قبول شهادته، أو الصلاة خلفه، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق لوالديه، وعلق عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بأن هذا مبني على ما تسالموا عليه من عدم كون الصغيرة قادحة بالعدالة المعتبرة في الشاهد وإمام الجماعة.[1]

أقول: ومرادهما (رحمهما الله) ما إذا منع عن شهادته وإمامته لعصيانه لا لأمر آخر، مثل عدم صلاة الرجل خلف المرأة، وعدم قبول شهادة المرأة في بعض الأمور، كما هو واضح.

ثم الظاهر من صحيحة عبد العظيم (رحمه الله) عن الجواد (عليه السلام)، أن هناك موازين أخر، مثلا جعل الإمام (عليه السلام) من الكبائر الشرك، لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[2]، ومن الكبائر ما ورد بأنه خاسر، لقوله تعالى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾[3]، إلى غير ذلك، مع أن حرمة الجنة لا تلازم الدخول في النار لاحتمال كونه في الأعراف، والخسران لا يلازم الدخول في النار، إلى غير ذلك.

فقد روى عبد العظيم في الصحيح، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) عن أبيه، عن جده (عليهما السلام) يقول: «دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله (عليه السلام)، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٧٥ س٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

وَالْفَواحِشَ﴾[1] ثم أمسك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): ما أمسكك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل؟ فقال (عليه السلام): «نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[2]، وبعده اليأس من روح الله، لأن الله تعالى يقول: ﴿لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ﴾[3]، ثم الأمن من مكر الله لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ﴾[4]، ومنها عقوق الوالدين، لأن الله تعالى جعل العاق جباراً شقياً، وقتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فيها﴾[5]، وقذف المحصنة، لأن الله تعالى يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾[6]، وأكل مال اليتيم، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[7]، والفرار من الزحف، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[8]، وأكل الربا، لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّذينَ

---

(١) سورة الشورى: الآية ٣٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٢.

(٣) سورة يوسف: الآية ٨٧.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٩٩.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٦) سورة النور: الآية ٢٣.

(٧) سورة النساء: الآية ١٠.

(٨) سورة الأنفال: الآية ١٦.

يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]، والسحر لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاق﴾[2]، والزنا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فيهِ مُهاناً﴾[3]، واليمين الغموس الفاجرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾[4]، والغلول لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[5]، ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله عزوجل يقول: ﴿فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾[6]، وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَ مَنْ يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[7]، وشرب الخمر، لأن الله عزوجل نهى عنه، كما نهى عن عبادة الأوثان.

[أقول: أي في قوله: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[8]].

وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرضه الله، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برأ من ذمة الله، وذمة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٨ ـــ ٦٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٥.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩٠.

رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾[1]، قال: فخرج عمرو وله صراخ في بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.[2]

قال في المستند: والظاهر عدم اشتراط كونه بلا واسطة، بل يشمل ما كان بالواسطة، مثل أن يقول: تارك الصلاة منافق، وقال: المنافق في النار، لصدق الإيعاد بالنار، ومثل أن يقول: المضيع ماله مسرف، وقال: الإسراف يوجب دخول النار،[3] انتهى.

ثم إن بعضهم عد الكبائر سبعة لبعض الروايات المتقدمة، وبعضهم عدها سبعين، وعن الدروس إنها إلى السبعين أقرب منها إلى السبعة، وكأن الدروس جمع الروايات المختلفة، وبعضهم عدها سبعمائه، وعن ابن عباس إنها إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعة، ولعله أراد ما ذكرناه من الموازين المتعددة للكبيرة.

ولا يخفى أن ذكر كل جملة في رواية، إما من باب الأهمية، أو لورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم كون ما ذكر من الكبائر من دون تعرض للنفي فلا يكون وارداً مورد الحصر، كما ذكره المستمسك.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٢٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٢.

(٣) المستند: ج١ ص٥٢٤.

**مسألة ـ ١٤ ـ إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها.**

{مسألة ــ ١٤ ــ إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها} لعموم حجية خبر العدلين، كما تقدم بيانه في كتاب التقليد {إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين} لأنهما حينئذ يتساقطان كما حرر في محله.

{بل وشهادة عدل واحد بعدمها} حيث إن شهادته تسقط شهادة أحد العدلين فيبقى شهادة الإثبات غير كافية لأنها مستندة إلى واحد فقط، وقد تقدم الكلام في كتاب التقليد حول شهادة الواحد، وحول تعارض الأكثر والأقل، فلا حاجة إلى تكرار البحث.

**مسألة . ١٥ . إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته، وحصل الاطمينان كفى، بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد.**

**وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به،**

{مسألة ــ ١٥ ــ إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته، وحصل الاطمينان كفى} لحجية الاطمينان، لأنه علم عادي، ولجملة من الروايات الدالة على الصلاة خلف من تثق بدينه وأمانته، ويصدق بالاطمينان عرفاً أنه وثوق بالدين والأمانة.

أما قول المستمسك[1]: إن رواية مسعدة تصلح للردع، ففيه إنها تصلح للتأييد لقوله (عليه السلام): «حتى يستبين» فإنه استنابة عرفية، ومنه يعلم أنه لا يشترط إخبار جماعة، بل يكفي إخبار ثقة واحد إذا كان موجباً للاطمينان، ولذا قال: {بل يكفي الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد} إذا لم نقل بحجية العدل الواحد في هذه الأمور، وإلا لم يحتج إلى الاطمينان.

{وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به} إذا أوجب الاطمينان، أما إذا لم يحصل الاطمينان فاقتداء العدلين كاف، لأنه شهادة عملية، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب التقليد، إلاّ إذا احتمل في فعلهما الاضطرار ونحوه احتمالا معتداً به، فإن أدلة الاعتبار منصرفة عن مثل ذلك.

(١) ج٧ ص٣٤٢.

**والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.**

{والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من أي وجه حصل} لصدق «تثق بدينه» ولأن الاطمينان نوع من العلم {بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لا من الجهال} وذلك لانصراف دليل كفاية الوثوق عن مثله، لكن لا يخفى أن الواثق لا يرى نفسه على خلاف المعتاد، كالقطاع، فلا تنفع هذه المسألة في حقه.

أما الاستدلال للمنع: برواية الرضا (عليه السلام)، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه، وتخاضع في حركاته، فرويداً لا يغرنكم»[1]، فلا دلالة فيها، لأنها واردة مورد الشك، وإلا فقد عرفت أن حسن الظاهر كاف.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: {ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس} وفيه: إنه إذا سلم أنه حال غالب الناس فلا وجه للقول بانصراف الدليل عنه بعد كونهم هم المخاطبين فتأمل.

وكان على المصنف أن يذكر الشياع، لأنه من طرق معرفة العدالة وغيرها، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في باب التقليد.

ولو صلى خلف من لم يحقق عدالته وكان عادلا في الواقع

(١) الوسائل: ج ٥ ص٣٩٤ الباب ١١ من صلاة الجماعة ح١٤.

فلا إشكال في صحة صلاته وجماعته إذا تمشى منه قصد القربة، لأن العلم بالعدالة طريقي وليس بموضوعي كما هو واضح.

وإن لم يكن عادلا في الواقع فإن أتى بتكاليف المنفرد فلا إشكال في الصحة أيضاً، وإن لم يأت فالظاهر بطلان صلاته، لأنه من تعمد الزيادة والنقيصة، كما إذا زاد سجدة للمتابعة أو نقص قراءة الحمد والسورة.

**مسألة ـ ١٦ ـ الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.**

{مسألة ــ ١٦ ــ الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة} وذلك لأن العدالة شرط واقعي للصلاة جماعة، كما هو ظاهر كل شرط، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وإذا انتفت الجماعة كان التصدي إغراءً بالجهل، ولأدلة ضمان الإمام الظاهرة في عصيانه، ولما رواه السياري، قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل».[1]

بضميمة وضوح أن الفاسق بينه وبين الله طلبة، ولعدم الفرق بين إمامة المرأة للرجال، حيث لا يجوز لها أن تتصدى لإمامتهم إذا لم يعلموا أنها امرأة، وبين إمامة الفاسق، وكذا بالنسبة إلى تصدي فاقد سائر الشرائط، كما إذا علم أنه ولد الزنا أو ما أشبه.

{وإن كان الأقوى جوازه} للأصل وعدم استقامة الأدلة المتقدمة.

أما الدليل الأول، فيرد عليه: إنه لا دليل على كون العدالة شرطاً واقعياً بعد ورود الدليل على صحة الجماعة إذا تبين فسق الإمام، فهو شرط ظاهري فلا يقاس المقام بسائر الشرائط التي لم يرد ما ينافيها فالشرط في المقام شرط علمي لا شرط واقعي.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٩٤ الباب ١١ من صلاة الجماعة ح١٢.

هذا بالإضافة إلى أنه لو سلم واقعية الشرط لا ضرر في الإغراء بالجهل، إذ الإغراء المحرم إنما هو فيما إذا استلزم محرماً وإلا لم يدل دليل على أن مطلق الإغراء بالجهل حرام.

وأما الدليل الثاني فيرد عليه: إن اللازم حصر الضمان بما إذا صلى بهم جنباً أو ما أشبه، كما ورد الدليل بذلك لا كل نقص، والفرق أنه لو صلى بهم جنباً لم تكن له صلاة، بخلاف المقام، فاللازم القول بعدم الضمان فيما نحن فيه، ويؤيده الإطلاقات الواردة بأن الإمام ليس بضامن.

وأما الدليل الثالث، فيرد عليه: ضعف السياري مما لا يصلح الاستناد إليه، هذا بالإضافة إلى ما ذكره المستمسك من أنه ناظر إلى جهة واقعية اشتراط العدالة لا إلى جهة جواز التصدي وعدم جوازه.

وأما الدليل الرابع، فهو بالإضافة إلى أنه قياس حتى على فرض تمامية الأمر في المقيس عليه ــ إذ إطلاق الحكم في فقد كل شرط في الإمام بحاجة إلى الدليل، فمن أين لا يجوز تصدي ولد الزنا فيما إذا لم يعرفه المأموم بذلك مثلا ــ يرد عليه: بالفرق، إذ إطلاق أدلة اشتراط عدم كونه امرأة للرجال، وعدم كونه ولد الزنا يقتضي واقعية الشرط، بخلاف دليلي اشتراط العدالة، حيث قد عرفت أنها ليست شرطاً واقعياً، بل يكفي في الاقتداء ظهور العدالة.

ثم إن ظاهر المصنف أن صلاتهم تكون حينئذ جماعة، ولها آثارها، فالقول بالجواز التكليفي للإمام دون الوضعي ممنوع.

## مسألة ـ ١٧ ـ الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره،

{مسألة ــ ١٧ ــ الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل الرضوي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده».[١]

وعنه أيضاً قال: «اعلم أن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرؤهم ــ إلى إن قال: ــ وصاحب المسجد أولى بمسجده».[٢]

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم، إلاّ أن يكون أمير حضر فإنه يكون أحق بالإمامة من أهل المسجد».[٣]

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة إلى الإيمان ــ إلى أن قال: ــ وصاحب المسجد أحق بمسجده».[٤]

وعن محمد بن مسلم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»[٥]

ثم الظاهر أن الإمام الراتب أحق لا أولى، كما عبر المصنف وغيره،

---

(١) فقه الرضا: ص١١.

(٢) المصدر: ص١٤.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٥٢.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٥ من صلاة الجماعة ح٣.

إذ لا إشكال في أن الإمامة في المسجد نوع حق عرفي، «ولا يتوى حق امرء مسلم» فلا يحق لغيره أن يصلى في مكانه، بل يشمله قاعدة «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»، فإن الإمامة نوع من السبق، فحاله حال غرف المدرسة والخان وما أشبه، ويؤيده إرداف ذلك في الأحاديث بحق الأمير إذا حضر مع أنه حق، كما ذكروا في الصلاة على الميت من أنه إذا حضر الوالي كان أحق من أولياء الميت، فلو لم يقدموه كان غصباً لمكانه، كما يؤيد أيضاً إردافه بصاحب الفراش وصاحب المترل، كما يأتي.

ومنه يعلم أنه لا خصوصية للمسجد، بل كل مكان اعتاد إمام أن يصلي فيه فهو حقه، ولا يحق لغيره أن يصلي في مكانه إلاّ بإذنه، مثل صحن الأئمة (عليهم السلام) وحرمهم وغيرهما، وحقه وإن سقط إذا لم يحضر وقت الصلاة كما سيأتي، لكنه إذا سافر ثم رجع ــ مثلا ــ كان هو الأحق.

ثم إنه لا يلزم في راتبية الإمام صلاته في الأوقات الثلاثة، بل إذا صلى صبحاً فقط، أو في كل جمعة مرة أو ما أشبه كان راتباً بالنسبة إلى الوقت الذي يصلي في ذلك الوقت، كما أنه إذا كان نائب يصلي مكانه كلما لم يحضر كان النائب راتباً بالنسبة إلى وقت عدم حضور الإمام، ولو غاب الإمام وعين مكانه نائباً فهل يكون ذلك أحق؟ لا يبعد ذلك، كما إذا أعطى غرفته في المدرسة لإنسان آخر، لكن بشرط أن لا يكون للوقف أو شبه الوقف متول، كما إذا كان يصلي في مكان من الصحراء، وإلا فالظاهر اعتبار نظر المتولي، فله إخراج حتى مثل الإمام الراتب وجعل غيره مكانه، لأنه هو صاحب الحق، كما أن الملك أمره

**وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة،**

بيد المالك، وحق المتولي والمالك أقدم من حق الإمام كما هو واضح.

{وإن كان غيره أفضل منه} لإطلاق الأدلة، وقد حكي عن التذكرة أنه لا خلاف فيه، ولا يعارض أولوية صاحب المسجد أولوية الهاشمي ونحوه حتى يقال بالتعارض والتساقط وعدم الأولى حينئذ، إذ ظاهر دليل أولوية صاحب المسجد حكومته على سائر الأولويات ولو بفهم العرف ذلك، وليس ذلك لأخصية دليل أولوية صاحب المسجد، كما ذكره المستند قال: وأولويته ـــ أي الهاشمي ـــ كما صرح به بعضهم، إنما هو بالنسبة إلى غير راتب المسجد وصاحب المترل، وأما هما فيقدمان عليه لأخصية دليلهما[1]، انتهى.

{لكن الأولى له تقديم الأفضل} كأنه لفهم أن الأفضل له كفاية ذاتية تتقدم على السابقة في مقام التعارض، فيفهم العرف نوع حكومة، لدليل الأفضل على دليل الراتب، لكن هذا غير ظاهر، إذ حق السبق نوع كفائة أيضاً، فهما كفاءتان متعارضتان، فتأمل.

{وكذا صاحب المترل أولى من غيره المأذون في الصلاة} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعاه، أو الإجماع جماعة من الأعيان كالمعتبر ونهاية الأحكام والمنتهى والذكرى والحدائق والمفاتيح وغيرهم، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل رواية أبي عبيدة، عن الصادق (عليه السلام) في رواية: «ولا يتقدمن

---

(١) المستند: ج١ ص٥٢٨.

**وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضا تقديم الأفضل.**

أحدكم الرجل في مترله ولا صاحب سلطان في سلطانه».[1]

ورواية موسى بن إسماعيل بن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الرجل أحق بصدر داره وفرسه، وأن يؤم في بيته، وأن يبدأ في صحفته».[2]

وفي رواية ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا يؤمن رجل رجلا في بيته».[3]

ورواية الفراش والمسجد المتقدمة فإنها شاملة للمقام بالمناط.

{وإلا فلا يجوز بدون إذنه} لوضوح اشتراط إباحة المكان، ثم إنه إذا أذن الأحق فلا ينبغي الإشكال في انتفاء الكراهة المستفادة من رواية أبي عبيدة كما عن الشهيدين وغيرهما، وصرح به الجواهر، بل عن المنتهى إن المأذون أولى من غيره، نافياً معرفة الخلاف فيه، فما عن المدارك والذخيرة من أنه اجتهاد في مقابل النص لا وجه له، فإن أولوية صاحب المسجد والمترل حق لهما قابل للإسقاط، كما يفهمه العرف. وليس حكماً غير قابل للإسقاط، فهي مثل أولوية ولي الميت في تجهيزه.

{والأولى أيضا} لصاحب المترل {تقديم الأفضل} لما تقدم في صاحب المسجد، قال الفقيه الهمداني:[4] جمعاً بين مراعاة حقهم بإرجاع الأمر إليهم، وبين ما دل

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٩ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص٤٩٣ الباب ٢٥ من صلاة الجماعة ح٥.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨١.

**وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.**

على استحباب تقديم الأفضل والأكمل، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة».[1]

أقول: لكن الظاهر أنه بالنسبة إلى إمام الأصل، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلى يوم القيامة».

لكن في رواية الفقيه،[2] قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة»، فتأمل.

{وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات} أما إذا كان غيره أعلم مثلا فلا، لتعارض الصفات حينئذ، بل الظاهر تقديم العالم لكثرة رواياته.

ولما رواه النفلية، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس».[3]

والظاهر أن المراد خلف المولى الذي لم يفصح القراءة مثل إفصاح العربي، هذا ولكن عن الذكرى لم نره مذكوراً في الأخبار إلاّ ما روي مرسلا أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[4]، انتهى.

ولا يخفى أن التسامح في أدلة السنن كاف في المقام، ولا يبعد تقدم العلوي الفاطمي على سائر الهاشميين وتقديمهم على سائر القرشيين، لما ورد في فضلهم.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٥ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٢.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٤) الذكرى: ص٢٧٠.

## مسألة ـ ١٨ ـ إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم

{مسألة ــ ١٨ ــ إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي}، التشاح قد يكون لغرض أخروي مثل الرغبة في الثواب، إذ يعطى للإمام من الثواب ما لكل المأمومين كما في الحديث، ومثل أن يريد كلٌ توجيه الناس إلى نفسه ليخدم بسببهم الدين، ومثل أن يرى كل واحد منهم غيره فاسقاً، فيريد نجاة الناس منه، أو ما أشبه ذلك.

وقد يكون لغرض دنيوي، والمراد به لا يكون الله واسطة، إذ ما كان تعالى واسطة لا يضر بالعبادة، كما إذا صلى بقصد أن يشفي الله ولده، أو يؤدي دينه، وحينئذ فهل هو مبطل للجماعة أو للصلاة، أو لا يبطل أحدهما؟ احتمالات، مقتضى ما تقدم من كون الجماعة ليست من العبادات التي يعتبر فيها القربة الثالث، ومقتضى اعتبار القربة وعدم بطلان الصلاة ببطلان الجماعة الثاني، لكن الأظهر الأول لأنها بمنزلة الوصف ــ في المقام ــ الذي يسري بطلانها إلى بطلان أصل الجماعة.

{رجح من قدمه المأمومون جميعهم} كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم وذلك لما ذكره بعض من اجتماع القلوب، وحصول الإقبال المطلوب في العبادة، ويؤيده جملة من الروايات:

كخبر الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلاّ باذنهم»[1]، وقال (صلى الله

(١) الفقيه: ج٤ ص٩ باب المناهى.

عليه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص عن أجورهم شيء».[1]

وخبر زكريا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة في الجنة على المسك الأزفر، مؤمن أذن احتسابا، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه».[2]

ورواية السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم؟ فقال: «إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس»، قلت: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: «فدعوا الإمامة لأهلها»[3]، لكن لا يبعد أن يراد بهذه الرواية كونهم كلهم شيعة لئلا يخبر السلطة بذلك.

وفي جملة من الأحاديث: «من أم قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلاته».[4]

وفي روايتي ابن مسلم: العبد يؤم القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قرآنا؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٧ الباب ٢٧ من صلاة الجماعة ح٢.

(٢) المصدر: ص٤١٨ ح٥.

(٣) المصدر: ح٤.

(٤) كالمروي في الوسائل: ج٥ ص٤١٨ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٥) المصدر: ص٤٠٠ الباب ١٦ ح٢.

**تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعي، لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط،**

وفي رواية الفقيه: «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم».[1]

{تقديماً ناشياً من ترجيح شرعي، لا لأغراض دنيوية} كأن ذلك من جهة انصراف الأدلة إليه، لكنه غير ظاهر، إذ لعلهم اختاروه لأنه أنفع لهم أو يلائم ديونهم في الإسراع بالصلاة، أو الإبطاء أو غير ذلك، ولذا قال الفقيه الهمداني: إن هذا القيد لا يخلو من نظر، إذ المفروض أهلية الجميع في حد ذاتهم للإمامة، إلى آخر كلامه.[2]

{وإن اختلفوا فأراد كل} بعض {منهم تقديم شخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط} كما هو مقتضى متواتر الروايات الدالة على تقديم الأفضل أو الخيار أو ما أشبه.

مثل ما رواه الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم».[3]

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى فقدموا في صلاتكم أفضلكم».[4]

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٤٨ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٩.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٠.

(٤) الجعفريات: ص٣٩.

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة، وصلاتكم قربانكم، لا تقربوا بين أيديكم إلاّ خياركم».[1]

وعن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».[2]

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «يؤذن لكم أفصحكم، وليؤمكم أفقهكم».[3]

وعن الذكرى، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صلى خلف عالم فكمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)».[4]

وتقدم رواية النفلية عن الصادق (عليه السلام): «الصلاة خلف العالم بألف ركعة».[5]

وعن لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى خلف إمام عالم فكأنما صلى خلفي وخلف إبراهيم خليل الرحمان».[6]

وتقدم في حديث، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة».[7]

---

(١) العوالي: ج١ ص٣٧ ح٢٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١٦ الباب ٢٦ من صلاة الجماعة ح٣.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٤٧ في الأذان والإقامة.

(٤) الذكرى: ص٢٦٥.

(٥) المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٦.

(٦) المستدرك: ج١ ص٤٩٢ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٨.

(٧) الفقيه: ج١ ص٢٤٧ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٢.

وفي حديث العيون، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إني أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين».[1]

وفي حسنة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: أصلي خلف الأعمى؟ قال: «نعم إذا كان من يسدده وكان أفضلهم».[2]

وفيها أيضاً في الصلاة خلف العبد؟ قال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن أفقه منه».[3]

وفي موثقة سماعة: عن المملوك يؤم الناس؟ قال: «لا إلاّ أن يكون أفقههم وأعلمهم».[4]

ثم إن تقديم الأفقه على الأقرء هو الذي اختاره العلامة وغير واحد من المتأخرين، خلافا للمحقق وغيره، بل ادعى عليه الإجماع من تقديم الأقرء، واستدلوا لذلك بجملة من الروايات:

مثل ما في الرضوي، قال: «إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، فإن كانوا في الجهرة سواء فأسنهم، فإن كانوا في السن سواء، فأصبحهم وجهاً» الحديث.[5]

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٤١ الباب ٣١ ح١٤٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١٠ الباب ٢١ من صلاة الجماعة ح٥.

(٣) المصدر: ص٤٠٠ الباب ١٦ ح١.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٩ الباب ٣ في أحكام الجماعة ح١٣.

(٥) فقه الرضا: ص١٤.

ورواية أبي عبيدة، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين»[1] الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سناً».[2]

أقول: وقد جمعوا بين هاتين الطائفتين بوجوه.

الأول: حمل الطائفة الثانية على التقية كما صنعه الحدائق.

الثاني: إن الاختلاف من باب المستحباب المتزاحمة، فلتقديم الأقرء جهة فضل، ولتقديم الأفقه جهة فضل.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أنه لم يقصد بالطائفة الثانية ما ينافي الطائفة الأولى، إذ المقصود بأخبار تقديم الأقرء بيان المرجحات التي ينبغي رعايتها فيما إذا دار الأمر بين أشخاص يصلح كلهم للإمامة، بأن كان كل منهم من شأنه أن يقال له تقدم يا فلان، وهذا لا يكون فيما إذا كان أحدهما عامياً،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٩ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٢.

**خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءة**

والآخر فقيهاً كاملا، فإن عدم مساواة العالم للجاهل وقبح تقديم المفضول على الفاضل من الفطريات، إلى آخر كلامه.[1]

لكن لا يخفى أن كل هذه الأجوبة محل إشكال، وإن كان لابد من القول بتقديم الفقيه الجامع للشرائط لتطابق العقل والنقل، والأولى رد علم الأخبار المتعارضة إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

{خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع} فإنه مشمول لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خياركم»، ولغيره.

ثم إن ترجيح العالم الجامع للشرائط ليس خاصاً بالاختلاف، بل هو أولى بالتقديم إذا تحيروا من يقدمونه، كما أن الحكم كذلك بالنسبة إلى النساء في جماعتهن، فإن الفقيهة مقدمة على غيرها.

{فإن لم يكن أو تعدد} فلا يبعد في صورة التعدد أولوية تقديم الأعلم وإلاّ خير، للأدلة السابقة {فالأقوى تقديم الأجود قراءة} لما تقدم من الروايات المشتملة على الأقرأ، ولا يبعد أن حال الأكثر علماً بالقرآن أو قراءة له بمنزلة الأقرأ، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن».[2]

وفي رواية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقال: «أكثرهم قرآنا».[3]

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٣.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٦ من صلاة الجماعة ح٢.

**ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة، ثم الأسن في الإسلام،**

ولا يبعد تقديم الأورع على الأقرأ لما تقدم من روايات تقديم الخيار وما أشبه.

{ثم الأفقه في أحكام الصلاة} حملا للرضوي الذي ذكر الأفقه بعد الأقرء عليه، كما ذكره المستمسك، لكن فيه إن ظاهر الرضوي (الأفقه) مطلقا، كما تقدم الكلام فيه.

وعلى هذا فلا دليل على ما ذكره {ومع التساوي فيها} في فقه أحكام الصلاة {فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة} من الأحكام، وكأنه استنبط هذا من الأفقه الذي ذكر بعد الأقرء، وفيه ما تقدم أيضاً.

ثم لا يخفى أن المنصرف من الأعلم والأفقه، علم الإسلام من غير فرق بين الأصول والفروع، لا خصوص مسائل الفقه المصطلح، لأنه اصطلاح متأخر، واللازم حمل النص على معناه الشرعي.

أما سائر العلوم وإن كانت واجبة كفايةً كالحساب والهندسة والطب وما أشبه، فالظاهر عدم ربطها بالمقام، وإن كان يحتمل تقديمه على الجاهل في المقام، لتقدم العالم على الجاهل عقلاً وشرعاً.

{ثم الأسن في الإسلام} لذكره في جملة من النصوص، لكن ذكر في بعضها تقديم الهجرة على السن.

ففي الرضوي: «فأقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم».[1]

(١) فقه الرضا: ص١٤.

**ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية، والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور.**

وفي رواية ابن مسعود: «فليؤم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سناً».[1]

وعدم ذكره من جهة أنه لا هجرة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ كما قيل ـــ غير وجيه، إذ الرضوي يدل على أن الهجرة باقية، والمراد بها الهجرة من دار الكفر المحرم البقاء فيها إلى دار الإسلام.

ثم كان عليه أن يذكر الأصبح وجهاً، لأنه مذكور في النص والفتوى.

{ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية} كالأكثر جهاداً، لإطلاق قولهم (عليهم السلام): «قدموا خياركم وأفضلكم». وغيرهما، بالإضافة إلى المناط العرفي المستفاد من المرجحات المنصوصة.

ثم لا يخفى أن المرجحات العرفية قد تدخل في المرجحات الشرعية أيضاً، كما إذا كان مؤدباً بآداب أهل البلد، حيث قال (عليه السلام):

«بني إذا كنت في بلدة فعاشر بآداب أربابها»

{والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور} بأن يقدم الصلاة خلف العالم الجامع للشرائط على غيره وهكذا، وذلك لاستفادة المناط من الروايات المتقدمة.

---

(١) انظر: الوسائل: ج٥ ص٤١٩ الباب ٢٨ من صلاة الجماعة ح١.

**لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافا إلى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور،**

{لكن إذا تعدد المرجح في بعض} سواء في مسألة دوران الأمر بين تقديم هذا أو ذاك، أو في مسألة دوران الأمر بين إمامين {كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة} أو كان ترجيحه أقل عدداً، وذلك لأن المستفاد عرفاً أن المرجحات كلما كانت أكثر كان ذو المرجحات الأكثر أولى، وليست المرجحات من باب العلائم حتى لا يكون لكثرتها أثر في الرجحان.

{والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة} مثل الترجيح بكثرة عدد المأمومين لأحدهم، وكون أحد الجماعتين في المسجد أو في مكان شريف كحرم الحسين (عليه السلام)، وكون إحداهما تقام أول الوقت، والأخرى بعد ذهاب وقت الفضيلة، إلى غيرها.

{لابد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور} من جهة فهم العرف من الأدلة، أو من جهة الارتكاز في ذهن المتشرعة أن المتأخر في ترتيب المرجحات في الرويات متقدم من جهة ملاحظة ترجيح شرعي خارجي، مثلا لو دار الأمر بين الصلاة مع غير العالم أول الوقت أو معه آخر الوقت قدم الأول، لقوة أدلة فضيلة أول الوقت، مما يوجب تقديمه على صلاة العالم آخر الوقت، وكذا إذا كان الصلاة خلف غير العالم يوجب تقويته، وهو من

**مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك،**

المجاهدين الذين يكون في تقويتهم نصرة للإسلام والمسلمين ــ لا ما إذا وصل إلى حد الوجوب ــ بخلاف الصلاة خلف العالم، فإنه لا يوجب ذلك، فإن الأول أولى، لرجحان نصرة الإسلام حسب المرتكز في أذهان المتشرعة على رجحان الصلاة خلف العالم.

{مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقا} كما يظهر ذلك من عنوان الفقهاء للمسألة، لكن هذا الاحتمال لا يساعد عليه النص، بل ظاهر النص الإطلاق، وعلى كل حال فالمناط موجود.

وهل صورة تشاح المتولي للمسجد ــ مثلا ــ صورة تشاح الأئمة والمأمومين؟ الظاهر ذلك، إما للإطلاق، أو المناط، إذ المعيار تقدم ذي المرجح.

{فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم وفضلهم} فإن ذلك يوجب أقربية صلاتهم للقبول وأقربية دعائهم إلى الإجابة، فيكون هذا المأموم أدخل نفسه في جملتهم.

{وكثرتهم} كما في النص، وأنه كلما كانت الجماعة أكثر كان الثواب والأجر أكثر {وغير ذلك} كخصوصية الزمان والمكان وغيرهما مماتقدم.

**ثم اختيار الأرجح فالأرجح.**

{ثم اختيار الأرجح فالأرجح} حسب الأدلة بضميمة المرتكز في أذهان المتشرعة، والظاهر أنه لو دار الأمر بين الأرجح هنا وبين الذي فيه جهة الكراهة كالأبرص، وبين غيره قدم من لاكراهة فيه.

**مسألة ـ ١٩ ـ الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولا من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.**

{مسألة ــ ١٩ ــ الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب} لوجود القرائن الداخلية والخارجية على ذلك، مما يوجب صرف الأمر والجملة الخبرية عن ظاهرهما، ولذا كان المحكي عن التذكرة أنه لا نعلم فيه خلافاً، وقال الجواهر:[1] إمكان تحصيل الإجماع أو الضرورة على عدم الوجوب، أما ما عن ظاهر المبسوط والمراسم من وجوب تقديم الأقرء على الأفقه، وما عن ابن أبي عقيل من المنع عن إمامة الجاهل للعالم، فلابد أن يحملا على ما ليس يخالف المشهور، وإلا فهما عريبان عن المستند.

وما ذكره المصنف من قوله: {حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاحمة الغير له}، ففيه ما تقدم من أنه حق له، و«لا يتوى حق امرء مسلم»، وأنه مشمول لقاعدة «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد»، بل هو من المنكرات في أذهان المتشرعة.

{وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضا، إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له} محل الصلاة، فلا يقال كيف يكون المسجد ملكاً.

{ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة} وإلا فعدم جواز مزاحمته أظهر.

---

(١) الجواهر: ج١٣ ص٣٦٥.

## مسألة ـ ٢٠ ـ يكره إمامة الأجذم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان

{مسألة ـــ ٢٠ ـــ يكره إمامة الأجذم والأبرص} كما تقدم وجهه {والأغلف} الذي لا يكون تركه للختان عمداً، وإلا كان عاصياً فلا تصح الصلاة خلفه من جهة المعصية، ويدل على وجوب الختان ما ذكروه في كتاب النكاح في باب الأولاد فراجع.

أما كراهة إمامة الأغلف غير العامد فهو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات.

كخبر طلحة: «لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف».[1]

وفي خبر الأصبغ: «ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس، وعد منهم الأغلف».[2]

أما ما في أخبار الفقيه والتهذيب والعلل، عن علي (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم للقرآن، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[3]، فظاهره الحرمة فيمن كان مقصراً في ترك الختان.

أما عدم الصلاة عليه، فذلك محمول على التخويف، وإلا فقد تقدم في كتاب الطهارة الصلاة على كل فاسق من المسلمين.

ولما تقدم قال المصنف: {المعذور في ترك الختان} عذراً شرعياً من حرج

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٢ من صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٩٧ الباب ١٤ من صلاة الجماعة ح٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٤٨ الباب ٥٦ من الجماعة ح١٧، والتهذيب: ج٣ ص٣٠ في الجماعة ح٢٠.

أو خوف مسقطين للتكليف، أو عدم تهيء الختان، أو ما أشبه ذلك.

{والمحدود بحد شرعي بعد توبته} كما تقدم {ومن يكره المأمومون إمامته} على المشهور، وإن كان جامعاً للشرائط، لجملة من الروايات الدالة عليه.

مثل ما رواه الفقيه: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤم الرجل قوماً إلاّ بإذنهم».[1]

وقد عد في النبوي أنه ممن لا يقبل الله له صلاة، وكذا في خبري عبد الملك وابن أبي يعفور، وفي جملة من النصوص أن يكون المأموم راضياً بالإمام، مما له مفهوم يؤيد المقام، والظاهر أن الكراهة في هنا بالنسبة إلى الإمام فقط.

أما في مسألة الأجذم وغيره ممن تقدم، فالكراهة لكل من الإمام المتصدي والمأموم، كما هو ظاهر الدليل.

ثم الظاهر أنه إنما تكره صلاة الإمام إذا كان يعمل ما ينافي الآداب الشرعية أو العرفية مما توجب كراهة المأموم له، أما إذا كانت كراهة المأموم لتطبيقه للشرع فلا تكره صلاته، كالإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي ملأ قلوبهم أحقاداً بدريةً وخيبريةً وحنينيةً، وذلك لانصراف النص عن ما ذكرناه.

{والمتيمم للمتطهر} لجملة من الروايات المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما تقدم من جواز إمامة المتيمم للمتطهرين.

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٩ في المناهي.

مثل رواية صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يصلي المتيمم بقوم متوضين».[1]

وفي رواية الدعائم: «لا يؤم المتيمم المتوضين».[2]

وفي رواية المقنع: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين».[3]

وخبر السكوني: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين».[4]

والظاهر أن التيمم أعم من أن يكون بدل غسل أو بدل وضوء، كما أن المتطهر أعم من المغتسل والمتوضىء، فإذا كان الإمام جنباً فتيمم بدلا عن الغسل ثم توضأ في الأحداث الآتية كانت الكراهة باقية، كما أنه إذا تيممت وتوضأت الحائض كرهت إمامتها للنساء.

{والحائك والحجام والدباغ} لما رواه النفلية، عن جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تصلوا خلف الحائك ولو كان عالماً، ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهداً، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابداً».[5]

ولعل السبب أن الحائك غالباً ما يكون ضعيف العقل لدوامه في عمل مجهد على وتيرة واحدة، والحجام غالباً لا يؤمن من نجاسته لترشح الدم عليه،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح٦.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥١ في الإمامة.

(٣) المقنع: ص١٠ س٣ ــ الجوامع الفقهية.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٥) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح٤.

**إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.**

والدباغ غالباً يعطي رائحة كريهة لمزاولته هذا العمل المؤثر في كراهة الريح.

{إلا لأمثالهم} كأنه لانصراف النص إلى إمامتهم لغير أمثالهم، لكن قد سبق الإشكال في ذلك في مسألة الاقتداء بالأجذم والأبرص.

{بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل} كما لعله المشهور، بل عن ظاهر محكي الإيضاح الاتفاق عليه، ولعله استفيد من الموارد المتعددة المتقدمة، ومما دل على الصلاة خلف الأفضل ونحوه، ويكفي في الحكم التسامح في أدلة السنن بعد فتوى الفقيه.

ويؤيد ما رواه المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العلة الأصحاء»[1] الحديث.

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يؤم المريض الأصحاء، إنما كان ذلك لرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة».[2]

{وكل كامل للأكمل} كما عن البيان، ولعله لاستفادة ذلك من ما دل على كون الصلاة خلف الأفضل، وكان على المصنف أن يذكر الصلاة خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً، لما رواه الفقيه، عن ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يصلى خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته».[3]

---

(١) المقنع: ص٩ ــ الجوامع الفقهية.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥١.

(٣) الفقيه: ج٣ ص٢٧ في من يجب رد شهادته ح١٠.

إذ لا يحرم ذلك، فلابد وأن يحمل على الكراهة.

ونحوها رواية العلاء، عنه (عليه السلام)، وكذلك يكره الصلاة خلف العبد، كما تقدم جملة من رواياته التي منها ما رواه عبد الله بن طلحة، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابي، والمجنون، والأبرص، والعبد».[1]

وخلف السفيه الذي لم يضر بعدالته، لرواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم».[2]

وخلف المرتد بعد الرجوع، لرواية الأصبغ، من قوله (عليه السلام): «وأما الذين لا ينبغي أن يؤموا الناس، فولد الزنا، والمرتد».[3]

وخلف الخصي إذا كانوا فحولا، فعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يؤم المقيد المطلقين، والخصي الفحول».[4]

---

(١) المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من صلاة الجماعة ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥١.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٢٤ الباب ٩ من الجماعة ح٥.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥١.

## فصل

## في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

**أما المستحبات فأمور:**

**أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا أكثر،**

{فصل

في مستحباب الجماعة ومكروهاتها}

{أما المستحبات فأمور} أربعة عشر، على ما ذكره المصنف (رحمه الله).

{أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً} لا خلفه ولا يساره، {وخلفه إن كانوا أكثر} لا يمينه ولا يساره، كما هو المشهور في الحكمين، بل عن بعض دعوى الإجماع عليها، خلافاً للمحكي عن أبي علي فأوجب الوقوف المزبور في كلتا المسألتين، بل عن مفتاح الكرامة أنه قد يلوح من الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف على اليمين[1]، لكن الجواهر

(١) مفتاح الكرامة: ج٣ ص٤١٩ س٢.

احتمل حمل كلامهم على الندب، وتبعه في الاحتمال الفقيه الهمداني فلا مخالف للمشهور إلاّ صاحب الحدائق، حيث قال بالوجوب في كلا الوقوفين، مستدلا عليه بظهور الأخبار في الوجوب، ويؤيد عدم الفتوى بالوجوب قبل الحدائق قول المنتهى في محكي كلامه: لو وقف ـــ أي المأموم الواحد ـــ عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً.[1] ومثله في دعوى الإجماع غيره، وكذلك ادعى جماعة الإجماع على الحكم الثاني، ويكفي تظافر كلماتهم على الاستحباب في رفع اليد عن ظاهر النصوص، كما ترفع اليد عن ظاهرها في مختلف أبواب المستحباب التي ظاهرها الوجوب، كما لا يخفى ذلك لمن راجع كتب الأخلاق والآداب، وأبواب الصلوات والأدعية والزيارات والأذكار المستحبة.

وكيف كان، فيدل على رجحان الحكمين جملة من الأخبار:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».[2]

وصحيحته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يؤم الرجلين؟ قال: «يتقدمهما ولا يقوم بينهما». ومن الرجلين يصليان جماعة؟ قال: «نعم يجعله على يمينه».[3]

وخبر زرارة ـــ في حديث ـــ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلان

(١) المنتهى: ج١ ص٣٧٦ س١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١١ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح١.

(٣) المصدر: ص٤١٣ ح٧.

يكونان جماعة؟ قال: «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام».(1)

وخبر أحمد بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟ قال: «لأنه إمامه وطاعة للمتبوع وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره».(2)

وخبر أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة، والمريض والقاعد عن يمين الصبي جماعة».(3)

وخبره الآخر، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام».(4)

وخبر الحسين بن يسار، أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام)، عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم كيف يصنع وهو في الصلاة؟ قال (عليه السلام): «يحوله عن يمينه».(5)

وخبر الحسين بن أبي علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: «المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل

---

(1) المصدر: ص379 الباب 4 ح1.

(2) انظر: المصدر: ص413 الباب 23 ح10.

(3) المصدر: ص380 الباب 4 ح8.

(4) المصدر: ص414 الباب 23 ح13.

(5) الوسائل: ج5 ص414 الباب 24 من صلاة الجماعة ح2.

خلف الرجل صفاً إنما يكون الرجل جنب الرجل عن يمينه».[١]

إلى غيرها من الأخبار، والتي منها أن علياً (عليه السلام) كان يصلي في الجناح الأيمن للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم جاء جعفر (عليه السلام) وصلى في جناحه الأيسر.[٢]

{ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام} كما هو المشهور، ويدل عليه روايات كثيرة:

كخبر أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ قال: «نعم تقوم وراءه».[٣]

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه».[٤]

وصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال: «نعم»، قال: «تكون عن يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك».[٥]

ورواية ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يؤم المرأة؟ قال:

---

(١) المصدر: ص٤١٣ الباب ٢٣ ح٢.

(٢) انظر: المستدرك: ج١ ص٤٨٩ الباب ٤ من صلاة الجماعة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح٥.

(٤) المصدر: ج٣ ص٥٢٨ الباب ٥ من مكان المصلي ح٩.

(٥) المصدر: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح٢.

نعم تكون خلفه».[1]

ومضمرة القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: «الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما».[2] إلى غيرها من الأخبار.

ثم إن ظاهرهم التسالم على جواز وقوفها في صف الرجل، ولذا حملوا الروايات الواردة هنا على الاستحباب، بل عن الغنية والتحرير الإجماع على عدم الفرق بين المأمومة وغيرها.

قال الفقيه الهمداني: قد يلوح من كلماتهم التسالم على عدم الفرق بين المقامين، بل عن غير واحد صريحاً دعوى عدم القول بالفصل ـــ إلى إن قال: ـــ فما تراه في المتن، بل لعله المشهور من الاستحباب لعله أقوى، لما في نفس هذه الأخبار من الاختلاف في تحديد ما يعتبر من التأخر، إلى آخر كلامه (رحمه الله).[3]

أقول: فإن في بعضها كون سجودها مع ركبتيه، وفي بعضها كون سجودها بحذاء قدميه، وفي بعضها وقوفها خلفه أو وراءه، أو في صف متأخر عن الإمام أو عن الرجال، وهذا الاختلاف قرينة الاستحباب، بالإضافة إلى بعض القيود المستحبة المأخوذة في بعض هذه الروايات مما توجب صرف قيد الخلف أيضاً عن ظاهره الذي هو الوجوب، لكن مع ذلك كله الفتوى بالاستحباب مشكل

---

(١) المصدر: ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من صلاة الجماعة ح٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٦٢.

حيث إن القرينتين المذكورتين لا تصلحان للجزم بعدم الوجوب مع صراحة الأخبار بالمنع.

ففي صحيح زرارة، قال الباقر (عليه السلام): «وأيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة». قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً».[1]

وفي رواية جابر، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه و لم تقم بجنبه.[2]

وقد تقدم صحيحة علي بن جعفر الواردة في المرأة التي صلت بحيال الإمام، بزعم أنه العصر، فبان ظهراً، حيث أمر الإمام (عليه السلام) بإعادة صلاتها. إلى غيرها.

بالإضافة إلى السيرة المستمرة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقد كانت خديجة (عليها السلام) تصلي خلف الرسول، ولكن النساء يصلين خلف الرجال، حتى أنه لما تحولت القبلة ذهبت النساء مكان الرجال وبالعكس.

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف، لا يتقدمهن الرجال، ولا يحاذينهم، إلاّ أن يكون بينهن وبين الرجال سترة».[3]

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٣ الباب ٥٦ في الجماعة ح٥٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٦٢ الباب ٢٧ في الجماعة ح١١.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٥٦ في الجماعة.

**على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه،**

إلى غير ذلك من المؤيدات، والعمدة في المسألة ذهاب أعاظم الفقهاء أمثال الشرائع والتذكرة والذكرى والبيان وإرشاد الجعفرية والروض وغيرهم إلى الاستحباب صريحاً، والمعاصرون أيضاً، أمثال السادة ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وغيرهم أيضا قرروا ما في المتن من الاستحباب، ولو لا ذلك لكان اللازم ما لا يقل من الاحتياط.

{على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه} أو تكون خلفه تماماً، كما ورد بكل ذلك النص على ما تقدم.

{ولو كن أزيد وقفن خلفه} لبعض الروايات المتقدمة، وخصوص رواية غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرأة صف، والمرأتان صف، والثلاث صف».[1]

وظاهره أن المرأة إذا صلت مع الرجل تقوم خلفه فهو صف، سواء كانت واحدة أو أكثر، بخلاف الرجل فإنه إذا كان واحداً قام إلى جنب الإمام، وليست الرواية بصدد بيان صلاة المرأة مع إمام امرأة، لأن الإمام إذا كانت امرأة لم تتحق المرأة صف لأنهما اثنتان.

{ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه} لرواية القاسم بن الوليد المتقدمة، بالإضافة إلى رواياته صلاة

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٤.

**ولو كانوا رجالا ونساءً اصطفوا خلفه، واصطفت النساء خلفهم،**

علي (عليه السلام)، خلف النبي (صلى الله عليه وآله) إلى جانبه وخديجة (عليها السلام) خلفه.

{ولو كان رجالاً ونساءً} أو رجالاً وامرأةً واحدة أو امرأتين {اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم} لرواية علي بن جعفر (عليهما السلام): «ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم» للروايات الدالة على أن النساء كن يصلين خلف الرجال، والرجال خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هي مذكورة في مسألة استحباب رفع المرأة رأسها قبل الرجل، وكما ذكرت في قصة تحويل القبلة وغيرها، والظاهر أن الحكم كذلك، وإن كان الذكور أطفالاً مميزين.

ففي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يؤم النساء، قال (عليه السلام): «نعم، وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيداً».[1]

ونحوها رواية ابن مسكان.

وهل الحكم كذلك بالنسبة إلى ما كان بينهن وبين الرجال ستر باستحباب تأخر النساء في قبال المحاذاة؟ إطلاق النص يقتضيه، وإن كان الانصراف يقتضي أنه حكم ما إذا لم يكن ستر.

وقد تقدم في رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صلى النساء مع الرجل قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن الرجال ولا يحاذينهم، إلاّ أن يكون بينهن وبين الرجال سترة».[2]

(١) المصدر: ص٢١٣ ح٩.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٦.

**بل الأحوط مراعاة المذكورات، هذا إذا كان الإمام رجلاً، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.**

{بل الأحوط مراعاة} الأحكام {المذكورات} للأمر بكل ذلك في الروايات، وظاهره الوجوب، لكن الاحتياط ضعيف بالنسبة إلى جملة منها كما لا يخفى.

{هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما في جملة النساء} سواء كانت المأمومة واحدة أو أكثر {فالأولى وقوفهن صفاً واحداً أو أزيد} أي صفوفاً، فالمراد أن تكون النساء إلى جانبي الإمام لا خلفه بمعنى {من غير أن تبرز إمامهن من بينهن} بلا إشكال، ويدل عليه جملة من الروايات.

مثل رواية ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام) عن المرأة تؤم النساء؟ قال (عليه السلام): «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن».[1]

ورواية الدعائم، عنه (عليه السلام) أنه قال: «لا تؤم المرأة الرجال وتصلي بالنساء ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهن ويصلين بصلاتها».[2]

وفي رواية سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام): «ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهن».[3] إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات محمولة على الفضل لأنها وردت في مقام توهم رجحان تقدمها عليهن وجوباً أو استحباباً، بل لم ينقل عن أحد وجوب عدم تقدمها.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٢٦ الباب ٢٦١ ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٢.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٦٩ الباب ٢٥ في فضل المساجد ح٨٨.

## الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف.

قال الفقيه الهمداني: ظاهر كلماتهم كما في المتن وغيره إرادة الندب.

أقول: ولا فرق في جماعتهن بين اليومية وغيرها، بل ورد التصريح بذلك في صلاتهن على الجنازة، كما في رواية زرارة.

{الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف} كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه المنتهى، عن الجمهور، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».[1] فتأمل.

وما تقدم من روايات توسط المرأة إذا كانت إماماً، بعد وضوح الاشتراك بالتكليف فيما لم يدل دليل على الاختصاص، وما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي وطرفاه علي (عليه السلام) وجعفر (عليه السلام).

ولا ينافي ذلك أن محراب مسجد الكوفة في الحال ليس في الوسط، ولا ما رواه علي بن إبراهيم: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي بقوم وهو إلى زاوية بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره أحد».[2] إذ وضع مسجد الكوفة في زمان الإمام (عليه السلام) غير معلوم، فلعله كان بحيث يكون المحراب في وسطه، والرواية حكاية حال، فلا تدل على عدم استحباب التوسط، مع أن في نسخة التهذيب «وكلهم عن يساره» بدل «عن يمينه» المروي في الكافي، فالروايات مضطربة.

---

(١) المنتهى: ج١ ص٣٧٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من صلاة الجماعة ح٦.

**الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى،**

{الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن به مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى} بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستند لحكاية الاتفاق عليه. وفي المستمسك: إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعة.(١)

ويدل عليه خبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو الأحلام والنهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف اأولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام».(٢)

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في حديث: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم».(٣)

وفي رواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام والنهى، فإن تعايا لقنوه».(٤)

وفي الرضوي (عليه السلام): «ليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى، فإن نسي الإمام أو تعايا يقومه».(٥)

والظاهر أن هذا المستحب إنما هو بالنسبة إلى الجميع بأن يدعوا الإمام إليه، ويعمله أهل الفضل، ويمكن لهم غير أهل الفضل، كما أن المستحب الثاني

---

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٥٥.

(٢) انظر الوسائل: ج٥ ص٣٨٦ الباب ٧ من صلاة الجماعة ح٢، والباب ٨ ح١.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٠ الباب ٧ من صلاة الجماعة ح٣.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥٦.

(٥) فقه الرضا: ص١٤ س٦.

**وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.**
**الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.**
**الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها،**

بالنسبة إلى الإمام والمأمومين معاً.

{وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف} ليكون الأفضل للأفضل، لكن لا دلالة في الروايات المتقدمة عليه، اللهم إلاّ أن يستدل بكون علي (عليه السلام) كان يقف إلى يمين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجعفر عن أيسره.

{الرابع: الوقوف في القرب من الإمام} بلا إشكال ولا خلاف، كما في الروايات المتقدمة، والمفهوم من الروايات الوقوف الأقرب فالأقرب.

{الخامس: الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها} بلا إشكال لما رواه الكافي، عن سهل بن زياد قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد».[1]

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام».[2]

وعن زيد النرسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من صلى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنة».[3]

---

(١) الكافي: ج٣ ص٣٧٣ باب فضل الصلاة في الجماعة ح٨.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٥.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٠ الباب ٨ من صلاة الجماعة ح٦.

**هذا في غير صلاة الجنازة، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.**

ومما تقدم يعرف فضل الصف الأول، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك جملة أخرى من الروايات.

فعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صفوف الجنازة المؤخر». قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: «لأنه أستر للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلاّ بالسهام».[(١)]

وعن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن خير الصفوف صف الرجال المتقدم وشرها المؤخر».[(٢)]

وعن لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إن من كبر في الصلاة يحبه الله، ويقول: عبدي وأنا الأكبر، وفضل الصف الأول على الثاني كفضلي على أمتي».[(٣)] إلى غيرها من الروايات.

{هذا في غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها} بلا إشكال، لخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير الصفوف في الصلاة المقدم، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر»[(٤)]، إلى غيره من خبري سيف والفقيه، وقد تقدم في خبر الدعائم أيضاً، ومنه يعلم

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٥٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٦٦ الباب ٢٩ من صلاة الجماعة ح٧.

(٣) المستدرك: ج١ ص٤٩٠ الباب ٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٥٤.

**السادس: إقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها، والمحاذاة بين المناكب.**

استحباب تأخر النساء سواء صلوا مع إمام رجل أو امرأة، وفي الأول سواء كان معهم رجال أم لا، وذلك لحكمة ابتعاد المرأة عن الرجال كما هو واضح، فيما إذا صلين مع إمام وحدهن، أو كن بعد الرجال المأمومين، وكأنه لضرب القاعدة استحب ذلك حتى بالنسبة إلى ما لو كانت الإمام امرأة، والمراد بقوله (عليه السلام): «لانه أستر للنساء» بالنسبة إلى ما إذا كان الميت المرأة، أو لاحتواء النساء بالجنازة وكونهن في طرف الجنازة مما يلي القبلة، فالمأموم كلما كان أبعد كان آمن من النظر إليهن.

{السادس: إقامة الصفوف} بأن لا يكون الصف أقصر من صف {واعتدالها} بأن لا يكون أعوج {وسد الفرج} بأن لا يكون بين المأمومين فرجة، ولذا قال: {الواقع فيها} وكأن الأفضل أن يقول: الواقعة.

{والمحاذاة بين المناكب} فلا يتقدم مأموم على مأموم بمنكبه، كل ذلك للنص والفتوى.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): «سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».[1]

وفي رواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

**السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.**

يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».[1]

وعن المقنع، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أتموا صفوفكم».[2]

وفي رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): «أصلي في مسجد فأمشي إلى الصف أمامي فيه انقطاع فأتمه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إني أراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن قلوبكم».[3] إلى غيرها من الروايات.

والمشي في حالة الصلاة لا بأس به، إلا في حال قراءة الإمام احتياطاً، وفي حال ذكر المأموم الواجب كما تقدم الكلام في بحث الطمأنينة.

{السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا جسد} كما تقدم الكلام في جملة من رواياته في مسألة مقدار البعد، والتي منها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد».[4]

هذا ولكن لا يبعد عدم استحباب هذا القدر من الإصاق بالنسبة إلى المرأة

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٢ الباب ٥٦ في الجماعة ٤٩.

(٢) المقنع: ص٩ ــ الجوامع الفقهية.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٨.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٥٣ الباب ٥٦ في الجماعة ح٥٣.

## الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه،

إذا كان أمامها رجل، بل الأولى بالستر بُعد رأسها عن قدمه فلا يلتصق بها في حال السجود، لأنه أقرب إلى رعاية الستر الملحوظ في صلاة المرأة، والنصوص منصرفة عن المقام.

{الثامن: أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من النصوص.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه».[1]

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ إلى إن قال ــ: يا علي إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً».[2]

والرضوي (عليه السلام): «فإن صليت فخفف بهم الصلاة، وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العبادة».[3] إلى غيره من الروايات.

لكن الظاهر أن المراد التخفيف الذي لا ينافي وقار الجماعة، ولعله إلى ذلك أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر، حيث قال: «وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضيقاً، فإن في الناس من به العلة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٢٨٣ ح٣١.

(٣) فقه الرضا: ص١٤.

وله الحاجة».[1]

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صليت وحدك فأطل الصلاة فإنها العبادة، وإذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاة أضعفهم، وقد كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخف صلاة في تمام».[2]

كما أن الظاهر من الروايات المراد من الأضعف ما يشمل ذا الحاجة، كما تقدم.

وفي رواية فاطمة بنت قيس: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغير والمريض وذوي الحاجة».[3]

وهل يشمل ذلك ما إذا لم يحضر بعض الصلاة لطولها بنظره، وإن لم يكن مريضاً ونحوه؟ الظاهر الشمول، لأن المستفاد عرفاً أن الحكمة هي حضور أكثر عدد ممكن بدون تبرهم بالصلاة، هذا بالإضافة إلى أن زيادة العدد توجب زيادة الأجر، بل لعل منه ملاحظة المكان والزمان، ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول لبلال أبرد[4]، وهذا من المستحبات أيضاً، وإن لم يذكره المصنف.

والظاهر أنه إذا كان المريض مثلا يترعج من الإطالة في مكان خاص من الصلاة كالركوع مثلاً لوجع ظهره، أو السجود لوجع عينه كان المستحب التخفيف في ذلك الموضع لا في سائر الصلاة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٠ الباب ٦٩ من صلاة الجماعة ح٨.

(٢) الدعائم: ج١ ص١٥٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٥٤٣ الباب ٦٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٤) انظر: الوسائل: ج٣ ص١٠٣ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٥.

**بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلاّ إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.**

**التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها.**

وكيف كان فالتخفيف هو {بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود} وغيرها كالقراءة والتسبيحات والتشهد إلى غير ذلك {إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين} كما استثناه جملة من الفقهاء، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما إن الأفضل في الجماعة التخفيف، وضعف المأموم وحبه للتخفيف حكمة لا علة، وإن كان الاستثناء أقرب.

ولو كان بعض المأمومين أحب التطويل وبعضهم التخفيف راعى الثاني، والظاهر أن هذا المستحب جار في كل صلاة، إلا صلاة الآيات، حيث تقدم استحباب التطويل فيها، وإن كان المأمومين يكرهون ذلك.

أما صلاة الجنازة فإن كان التطويل منافياً لاستحباب تعجيل أمور الميت كان للتعجيل فيها جهتان.

{التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة} في الثالثة والرابعة للمأموم المسبوق، وكذا في الصلاة مع المخالف، وما إذا قرأ استحباباً {قبل ركوع الإمام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها} كما هو المشهور، بل في الحدائق صرح به الأصحاب

ويدل عليه جملة من الروايات:

كموثق زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ قال (عليه السلام): «أبق آية ومجد الله تعالى واثن عليه، فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع».[1]

لكن الظاهر أنه مخير بين ذلك وبين أن يتم السورة ثم يسبح ونحوه إلى أن يركع الإمام، جمعاً بين الرواية السابقة، وبين موثقة عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: «فأتم السورة ومجد الله تعالى وأثن عليه».[2]

لكن ربما يظهر من بعض تتريل الخبرين على الصلاة مع المخالف، بشهادة بعض الروايات الواردة هناك، وفيه: إن المثبتين لا يقيد أحدهما بالآخر، خصوصاً في باب المستحبات، مضافاً إلى ما ورد من استحباب الذكر وعدم الفراغ في الصلاة.

ففي موثق إسحاق بن عمار، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) قال: أصلي خلف من لا أقتدي به، فإذا فرغت من قراءتي و لم يفرغ هو، قال: «فسبح حتى يفرغ».[3]

وخبر صفوان الجمال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن عندنا مصلى لا نصلي فيه وأهله نصاب وإمامهم مخالف فأئتم به؟ قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٣٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) المصدر: ص٤٣٣ ح٣.

(٣) المصدر: ص٤٣٢ ح٢.

**العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين**

«لا». فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: فإن نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ فقال: «سبح وكبر، إنما هو بمترلة القنوت، وكبر وهلل».[1]

وفي الرضوي، بعد ذكر الصلاة خلف المخالف تقية، قال (عليه السلام): «فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه، وإلا فسبح إلى أن يركع».[2]

ثم الظاهر إن هذا الفصل بين أبعاض السورة بالذكر ونحوه لا يوجب خلاف الموالاة فليس تخصيصاً في وجوها، كما أن الظاهر أن الصلاة على محمد وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين حاله حال الذكر، للمناط وغيره، بالإضافة إلى شمول الإطلاقات له.

{العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين} على المشهور، خلافا لما عن السيد وابن الجنيد، حيث قالا بالوجوب، ويدل على المشهور صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاقم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء».[3]

---

(١) المصدر: ص٤٣٣ ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٤ س١٥.

(٣) الوسائل: ج٤ ص١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح٣.

و«الواجب» في هذه الرواية بمعنى الثابت، مثل قولهم (عليهم السلام): «زيارة الحسين واجبة» بقرينة فهم المشهور المستند إلى السيرة ونحوها، بالإضافة إلى ظهور جملة من الروايات في ذلك.

مثل صحيح الحلبي: «لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة».[1]

وصحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم».[2]

وموثق عمار، عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال (عليه السلام): «نعم».[3]

ثم إنه كان على المصنف أن يذكر عكس المسألة، وهو استحباب بقاء المأموم حتى يتم الإمام صلاته، لخبر علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن إمام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلي المسافرون؟ قال (عليه السلام): «ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا».[4]

ثم إنه يكره للإمام الذي أتم قبلهم الالتفات أيضاً، لما رواه علي بن جعفر

---

(١) المصدر: ح٢.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) المصدر: ص١٠١٨ ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٠٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٩.

**بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد،**

(عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: «يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه صلاته قد أتم ثم ينصرف».[1]

{بل هو الأحوط} لما عرفت من فتوى السيد وابن الجنيد بالوجوب.

{ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم} لجملة من الروايات التي سبق بعضها في مسألة ما لو عرض للإمام عارض.

ففي خبر الفضل: «في مسافر أم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم».[2]

{ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد} لصحيح سليمان[3] في إمام أحدث؟ قال (عليه السلام): «لا يقدم رجلا قد سبق بركعة» المحمول على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبر فيعقل الإمام فيأخذ بيده فيكون أوفى القوم إليه فيقدمه؟ فقال (عليه السلام): «يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم من اليمين والشمال وكان ذلك الذي

---

(١) المصدر: ج٤ ص١٠١٨ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح٨.

(٢) المصدر: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من صلاة الجماعة ح٦.

(٣) المصدر: ص٤٣٨ الباب ٤١ ح١.

يؤمي بيده التسليم»[1] الحديث.

ومثله غيره، بل في بعض الروايات لفظ ينبغي الظاهر في الكراهة، ومنه يعلم استنابة المسبوق بركعتين والثلاث لوحدة المناط، بل لعله مشمول لقوله (عليه السلام): «سبقه بركعة» لأنه من باب المثال، أو أن المسبوق بركعتين مسبوق بركعة أيضا.

وفي رواية طلحة، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: «يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته».[2]

{بل الأولى عدم استنابة من لم يشهد الإقامة} لخبر معاوية بن شريح: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلاّ من شهد الإقامة».[3]

وفي رواية معاوية بن ميسرة، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلاّ من أدرك الإقامة».[4]

{الحادى عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار} التي

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٨ الباب ٥٦ في الجماعة ح٨١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٣٨ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٥.

(٣) المصدر: ص٤٣٩ الباب ٤١ ح٢.

(٤) المصدر: ح٣.

**ما لم يبلغ العلو المفرط.**

يجهر بها بلا إشكال ولا خلاف، لجملة من الروايات:

كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول».[1]

وعن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه هم شيئاً».[2]

وفي روايته الأخرى[3] عنه (عليه السلام): «ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم، وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً، يعني الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» {ما لم يبلغ العلو المفرط} كما ذكره غير واحد للانصراف، ولصحيحة ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال (عليه السلام): «ليقرأ قراءة وسطاً»[4] يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها﴾[5]. ونحوه رواية المفضل.

والظاهر أن الاستحباب الإسماع في التشهد والسلام آكد، كما تقدم في صحيح حفص.

---

(١) المصدر: ص٤٥١ الباب ٥٢ ح٣.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) انظر: الوسائل: ج٤ ص١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح١. وج٥ ص٤٥١ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٥٢ الباب ٥٢ من أبواب صلاة الجماعة ح٤.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

**الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثم يرفع رأسه، وإن أحس بداخل.**

وفي رواية أبي بصير قال: صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم».(1)

ثم الظاهر أنه لا فرق في استحباب الإسماع بين ما كان الإمام رجلاً أو امرأة للنساء، كما أن الظاهر كراهة إسماع المأموم حتى البسملة للإطلاق.

{الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثم يرفع رأسه، وإن أحس بداخل} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات:

كرواية جابر الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني أؤم قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع فكم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا، وإلا فارفع رأسك».(2)

وعن مروك، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: «إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع، وإلا فانتصب قائماً»(3)، وعن الفقيه: عن رجل مثله.

---

(1) التهذيب: ج٢ ص١٠٢ في كيفية الصلاة ١٥٠.

(2) الوسائل: ج٥ ص٤٥٠ الباب ٥٠ من صلاة الجماعة ح١.

(3) المصدر: ح٢.

**الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين.**

**الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.**

{الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين} والظاهر أنه شامل لقراءته في الثالثة والرابعة أيضاً، لإطلاق النص، ففي صحيح جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين».(١)

وقد تقدم في مبطلات الصلاة بعض ما له نفع في المقام.

وإطلاق النص والفتوى يقتضي الاستحباب وإن شرع الإمام في السورة حتى في الجهرية، كما أنه يعلم مما تقدم أنه يكره له أن يجهر بالحمدلة، لإطلاق دليل النهي عن أن يسمع المأموم الإمام شيئاً.

{الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة} ففي صحيح حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال (عليه السلام): «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».(٢)

ومثله رواية معاوية، وقد نسب المستمسك الرواية السابقة إلى حفص وأبي ولاد، والظاهر أن (الواو) اشتباه، فأبو ولاد هو حفص بن سالم.

---

(١) المصدر: ج٤ ص٧٥٢ الباب ١٧ من القراءة في الصلاة ح١.

(٢) المصدر: ج٥ ص٤٣٩ الباب ٤٢ من صلاة الجماعة ح١.

**وأما المكروهات فأمور أيضا:**
**أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف،**

أقول: ومن مستحبات الجماعة أن يشكر المأموم للإمام، لما رواه الفقيه عن السجاد (عليه السلام) ــ في حق إمام الجماعة ــ قال (عليه السلام): «فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته، فتشكر له على قدر ذلك»[1] الحديث.

{وأما المكروهات فأمور أيضا، أحدها: وقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه خبر السكوني، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تكونن في العثكل» قلت: وما العثكل؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن عاند الصف فسدت عليه صلاته».[2]

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا علي لا تقومن في العثكل». قلت: «وما العثكل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»؟ قال: «أن تصلي خلف الصفوف وحدك».[3]

وهذا محمول على الكراهة بقرينة الإجماع الذي لا يضره خلاف ابن

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٦ ص٤٥٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجماعة ح٢٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٦٠ الباب ٥٨ من صلاة الجماعة ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص١٥٥.

**ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.**

الجنيد، وبعض الروايات الدالة على الجواز، كخبر أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، إنما يبدأ واحد بعد واحد».[1]

وخبر موسى بن بكر: سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ قال: «لا بأس، إنما يبدأ الصف واحداً بعد واحد».[2]

ولا يخفى أن ظاهر الأخبار الناهية ما لم يكن المأموم واحداً أو امرأة خلف الرجال، أو كان محل وقوفه لا يشمل إلاّ واحداً، كما إذا كان الحائط في طرفيه، لانصراف النص عن كل ذلك.

ثم إن الكراهة مع وجود موضع في الصفوف، {ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام} فعن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام».[3] ومثله خبر السكوني.

والرضوي (عليه السلام): «إن دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك، أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام».[4]

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٨٠ ح١٤٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٥٤ الباب ٥٦ في الجماعة ح٥٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٣٨٥ باب الرجل يخطو إلى الصف ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص٩٤.

## الثاني: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة.

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل في الصف فليقم حذاء الإمام، فإن ذلك يجزيه ولا يعاند الصف».[1] إلى غيرها من الروايات الظاهرة في أنه يقف وحده في الصف أو يقف قرب الإمام.

أما استظهار الحدائق بأن يكون المراد من وقوفه حذاء وقوفه متأخراً محاذياً للإمام، فهو خلاف الظاهر، ومعنى المعاندة أن يدخل نفسه في الصف بصعوبة، وسيأتي في المسألة الثانية عشرة ما له نفع في المقام.

ثم إن وقوف المأموم بحذاء الإمام إنما هو في غير المرأة إذا اقتدت بالرجل، وإلا ففيه إشكال كما تقدم الكلام في ذلك.

{الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الإقامة} كما هو المشهور، خلافا للمحكي عن النهاية والوسيلة من المنع، ويدل على الكراهة صحيحة عمر بن يزيد، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال (عليه السلام): «إذا أخذ المقيم في الاقامة». فقال له: الناس يختلفون في الإقامة؟ قال (عليه السلام): «المقيم الذي يصلي معهم».[2]

وفي رواية حماد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لصلاة الصبح

---

(١) الدعائم: ج١ ص١٥٦.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٧٠ الباب ٤٤ من أبواب الأذان ح١.

**الثالث: إن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.**

وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلى الصبح أربعاً؟ قال له ذلك مرتين أو ثلاث». (1)

وفي رواية ابن عمار: فمتى أدع ركعتى الفجر حتى أقضيها؟ قا ل (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت». (2)

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المشهور ــ حيث إنه ذكر رواية عمر فقط ثم قال: وظاهره نفس الشروع في الإقامة لا قول قد قامت الصلاة كما من المشهور، (3) انتهى. وكأنه أخذه من المستند لأنه أشكل بهذا الإشكال، وكيف كان ــ غير وارد، كما أن صريح الصحيح أن المناط المقيم الذي يصلي بإقامته لا سائر الإقامات لإنسان يصلي فرادى أو لجماعة أخرى.

{الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه} لما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم». (4)

---

(1) المصدر: ح٢.

(2) التهذيب: ج٢ ص٣٤٠ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٦٤.

(3) المستمسك: ج٧ ص٣٦٣.

(4) التهذيب: ج٣ ص٢٨١ في فضل المساجد ح٨٣١. الفقيه: ج١ ص٢٦٠ الباب ٥٦ في الجماعة ح٩٦.

## الرابع: التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة،

{وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا} لانصراف الدليل عنه، وربما يحتمل كراهة الإفراد حتى في هذه الصورة أيضاً، لأنه يجعل مأثوراً بسبب هذه الرواية العامة أيضاً.

ئنعم إذا ورد استحباب إن يدعو الإمام بالدعاء الفلاني فلا تشمله الرواية، لأن الوارد يخصص الرواية.

ثم إنه إذا قرأ الإمام القرآن الدعائي، فالظاهر أنه يأتي به كما أنزل، لا أنه يغيره إلى صيغة الجمع، كما أنه لا يغيره إذ كان الدعاء لا يرتبط بالمأموم، كما إذا دعا الله أن يشفي ولده، أو يأتي بمسافره أو ما أشبه، ولم يكن المأموم له هذه الحاجة، لانصراف النص عن مثله.

{الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة} لصحيحة ابن أبي عمير، عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال (عليه السلام): «نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان».(1)

وصحيح زرارة: «إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام».(2)

وقريب منهما موثق سماعة، وظاهرها وإن كان الحرمة، إلاّ أن الإجماع قام على عدم الحرمة ـــ كما في المستند ـــ بالإضافة إلى الجواز المستفاد من جملة

(1) التهذيب: ج2 ص55 في الأذان ح29.

(2) الفقيه: ج1 ص85 الباب 44 في الأذان ح16.

**بل يكره في غير الجماعة أيضا كما مر، إلاّ أن الكراهة فيها أشد، إلاّ أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.**

من الروايات الموجب لحمل هذه الروايات على الكراهة، فإن الحرام بمعنى المنع، والمنع يمكن أن يكون عن كراهة، كما يستعمل أحياناً بمعنى الممتنع أيضاً، قال تعالى: ﴿وحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ﴾.[1]

ففى صحيح عبيد: أيتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».[2]

وفي صحيح حماد: عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال (عليه السلام): «نعم».[3]

ومثلهما غيرهما.

{بل يكره في غير الجماعة أيضا} بالنسبة إلى من يقيم لصلاة نفسه لا بالنسبة إلى إنسان يسمع إقامة إنسان آخر {كما مر} في آداب الأذان والإقامة {إلا أن الكراهة فيها أشد} كما يستفاد من خصوص الرواية في المقام، اللهم إلاّ أن يقال إنه لا دلالة على الأشدية، فإنه فرد من أفراد الكلام في الإقامة.

{إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى} جمع شتيت كمريض ومرضى {وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان} كما تقدم في النص، والظاهر عدم الخصوصية، فإنه إن لم يجتمعوا من شتى لكن لم يأت

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٥.

(٢) البحار: ج٨١ ص١١٨ باب الأذان ح١٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٥٤ في الأذان ح٢٧.

**الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا.**

**السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر، والعكس**

إمامهم كان الحكم كذلك، كما أنه إن اجتمعوا من شتى، وتقدم بعضهم من تلقاء نفسه كره الكلام، لأنه من جهة تعيين الإمام، ولا حاجة إليه في المقام، وقد تقدم الكلام حول كراهة الكلام في الإقامة مطلقا، فلا حاجة إلى تكراره.

{الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا} بلا إشكال ولا خلاف، لجملة من الروايات التي تقدمت في المستحب الحادى عشر، وينبغي أن يستثنى من ذلك الإسماع بقصد إذهاب شك الإمام، كما ذكر في مسألة شك الإمام والمأموم.

{السادس: ايتمام الحاضر بالمسافر، والعكس} وقد تقدم الكلام في جواز ذلك في المسألة الثالثة من أول فصل الجماعة.

ويدل على كراهة ذلك ــ بالإضافة إلى أنه لا خلاف فيه، بل صريح جملة منهم الإجماع عليه ــ روايات مستفيضة مثل رواية أبي العباس، قال الصادق (عليه السلام): «لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر».(١)

ورواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤم الحضري المسافر، ولا يؤم المسافر الحضري» الحديث.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٣ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

**قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هي بالعشاء أو العكس.**

ورواية أبي بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين».[1] إلى غيرها.

{مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً} خلافاً لمن أطلق الكراهة، وكأنه لم ينظر إلى قوله (عليه السلام): «فإن ابتلي» وقوله: «فإن صلى» وإلا فهما تصلحان قرينة على عدم إطلاق الكراهة.

{وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة} وكذا في مثل صلاة الطواف والأموات وغيرهما.

{وكذا في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير} الأربعة {إذا اختار المسافر التمام} وكذا إذا كان حكم المسافر التمام، لأنه صلى رباعية بنية الإقامة، إلى غير ذلك.

{ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هي بالعشاء أو العكس} لما عرفت من انصراف

---

(١) المصدر: ح٣.

الدليل، عن مثل ذلك.

ثم إن من المكروهات في الجماعة ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إذا انصرف الإمام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك».

وفي رواية سليمان بن خالد، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك».[١]

ثم إنه قد تقدم مسألة إمامة المتيمم للمتطهر، فقد ورد في بعض الروايات النهي عنه، وذلك يوجب عد ذلك في عداد المكروهات.

ففي رواية عباد: «لا يصلي المتيمم بقوم متوضين».[٢]

وفي رواية السكوني: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين».[٣] إلى غيرها من المكروهات التي ذكرت خلال المباحث السابقة.

---

(١) انظر: الوسائل: ج٣ ص٤٧٢ الباب ٤٢ من مكان المصلي.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٢ الباب ١٧ من صلاة الجماعة ح٦.

(٣) المصدر: ح٧.

**مسألة ـ ١ ـ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقا، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه،**

{مسألة ــ ١ ــ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً، أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه} ذكره العلامة والشهيدان وغيرهم في جملة من كتبهم، بل عن بعضهم أنه أفضل.

أما الجواز فللأصل بعد عدم الدليل على وجوب المبادرة، واحتمال خلله بالموالاة غير تام، إذ المستفاد من انتظار الإمام في صلاة الخوف للمأموم حتى يلتحق به فيسلم معه أن مثل هذا التريث لا يضر بالموالاة، وكذا المستفاد مما دل على الالتحاق بالإمام فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام.

نعم إن كان كثيراً بحيث يرى عرف المتشرعة أنه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع في تتابع الصلاة، ولم يكن المنتظر مشتغلاً بقرآن أو ذكر أو نحوهما، كما إذا قرأ غير المنتظر سورة البقرة، أو كان له ثلاث ركع ــ مثلا ــ ولم يقرأ المنتظر شيئاً، فالظاهر أنه مشكل، والتمسك بالأصل لا ينفع بعد كونه خلاف المتلقى، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي».[1]

وأما الاستحباب فكأنه مستفاد من ما دل على كراهية مقارنة المأموم للإمام ــ كما ذكره الجواهر ــ ومما دل على استحباب الائتمام بالتسليم ليتوقف تحصيله

---

(١) العوالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

**خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.**

على الانتظار المذكور، كما ذكره المستمسك.

وفيه نظر، إذ كراهة مفارقة المأموم لا ربط لها بالمقام، كما لا يخفى على من راجع أدلتها، حيث ذكرها مصباح الفقيه وغيره، عند شرح قول المحقق في المسألة الخامسة (لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام) واستحباب الائتمام بالتسليم منصرف إلى المتعارف الذي ليس المقام منه.

{خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام} لورود ذلك في المأموم في أن يقنت ويتشهد مع الإمام إذا كان مسبوقاً، وفي أن يسبح إذا تم الحمد والسورة ولم يتمهما الإمام لأجل الانتظار له إلى إن يركع فيركع معه.

{والأحوط} بل الأقوى {الاقتصار} في مورد سكوت المأموم أو الإمام {على صورة لا تفوت المولاة، وأما مع فواتها ففيه إشكال} بل منع لما دل على وجوب الموالاة.

نعم القراءة والذكر ونحوهما لا تنافيان الموالاة، كما حقق في بحث الموالاة.

{من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم} لوحدة الدليل فيهما جوازاً في صورة عدم فوت الموالاة، ومنعاً في صورة فوتها.

**مسألة ـ ٢ ـ إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.**

{مسألة ــ ٢ ــ إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى} لقاعدة الشك في المحل، ولا دليل على أن المأموم يرجع إلى الإمام في أمثال هذه الأمور، أما قوله (عليه السلام): «ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام»[1]، فهو منصرف إلى ما كان شك أحدهما في فعله راجعاً إلى شكه في فعل صاحبه.

ومنه يعلم لو شك المأموم في أنه ركع أو لا، أو تشهد أو لا، بل لو شك في أنه صلى ثلاث أو أربع مع علمه بأن شكه غير مرتبط بالإمام لعلمه بأن شكه خاص به، كما إذا منعه الزحام عن الاقتداء فشك هل أنه فعل ركعتين أو ركعة، مع علمه بأن الإمام فعل ركعتين ــ إلى غير ذلك من الأمثلة ــ لم يكن يرجع إلى الإمام في شيء منها، بل هو مكلف بإجراء القواعد على نفسه، كما إذا كان فرادى.

{إذا لم يتجاوز المحل} وإلا بنى على السجدتين لقاعدة تجاوز المحل، ومما تقدم يظهر حكم العكس وهو أنه إذا شك الإمام شكاً غير مربوط بالمأموم لم يكن له الرجوع إلى المأموم، بل يأتي الإمام بتكليفه، كما إذا كان فرادى.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٨.

**مسألة ـ ٣ ـ إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام، وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها.**

{مسألة ـــ ٣ ـــ إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال} ولا يتمكن من متابعة الإمام، لأنه لو كانت الرابعة بطلت صلاته بمتابعة الإمام، فلا مجال لإعمال أدلة المتابعة.

{فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة} ولا يضر هذا القدر من الانفصال عن الإمام لما ذكرناه سابقاً من أن أدلة المتابعة لا يضرها أمثال هذه المفارقات.

{وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله: «بحول الله» وللقيام وللتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها} بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة، ثم إنه لو اشتبه الإمام ففعل زيادة أو نقيصة، كما إذا سجد ثلاث أو واحدة أو قام إلى الخامسة لم يتبعه المأموم، لأن أدلة المتابعة لا تشمل المقام، فإن كانت زيادة الإمام أو نقيصته توجب بطلان صلاته انفصل المأموم عنه بانفراد، أو بأن يقتدي بإمام ثان أو يصبح إماماً لمأموم

آخر، وإلاّ بقي معه في الجماعة بدون أن ينقص ويزيد.

ويدل على بعض ما ذكرناه ما رواه التهذيب والفقيه، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل سبقه الإمام بركعة وأوهم الإمام فصلى خمساً، قال (عليه السلام): «يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام».[1]

(١) الفقيه: ج١ ص٢٦٦ الباب ٥٦ في الجماعة ح١٢٦.

**مسألة ـ ٤ ـ إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.**

{مسألة ـــ ٤ ـــ إذا رأى من عادل كبيرة} بنفسها، أو بانقلاب الصغيرة إليها بالإصرار عليها {لا يجوز الصلاة خلفه} نصاً وإجماعاً {إلاّ أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه} إذ التوبة بدون الملكة لا ينفع، بناءً على أن العدالة عبارة عن الملكة.

{فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود إليها بمجرد التوبة} أما إذا شك في بقاء الملكة، فالظاهر صحة استصحابها.

**مسألة ـ ٥ ـ إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها. وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر.**

{مسألة ـــ ٥ ـــ إذا رأى الإمام يصلي و لم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل} وقلنا بعدم صحة الاقتداء بالنافلة {لا يصح الاقتداء به} للشك في صحة الجماعة وهو يوجب إجراء أصالة عدم انعقاد الجماعة، فلو اقتدى به وتمشت منه القربة وعلم بعد ذلك أنها كانت اليومية صحت، إذ الاستصحاب لا يوجب إلا حكماً ظاهرياً أي التنجيز والإعذار ولا يوجب تغيير الواقع.

{وكذا إذا احتمل أنهما من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها} مثل صلاة الأموات، حيث عدم صحة الاقتداء بها في اليومية.

{وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو} علم أنها الظهر مثلا لكن لم يعلم {أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام} أو أنها أصلية أو معادة أو أنها لنفسه أو نيابة عن غيره {لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول} بل ولا إحرازه إلى الأخير لأنها كيفما كانت يصح الاقتداء بها لإطلاق الأدلة، ولا دليل على لزوم الإحراز قبلاً ولا بعداً.

{كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر} نعم اللازم عليه أن يرتب

على نفسه أثر كل ركعة، بحيث لا يوجب اقتداؤه خللا في صلاته، فإنه إذا كان الإمام في الأوليين لم يكن عليه قراءة، بخلاف ما إذا كان في الأخيرتين.

**مسألة ـ ٦ ـ القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة**

{مسألة ــ ٦ ــ القدر المتيقن} عند المصنف {من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادة مرة واحدة في كل ركعة}، لكن الظاهر أنه لا وجه له، لإطلاق أدلته، والقول بانصراف الأدلة إلى مرة واحدة غير تام، إذ لا انصراف، ولو سلم فهو بدوي، كانصراف أن اللازم أن لا تتكرر الزيادة في كل ركعة بدعوى أنه نادر، فالدليل منصرف منه، إذ لو سلم الانصراف في ذلك فهو بدوي أيضاً.

{وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار}، ولذا أشكل عليه المستمسك[1] بقوله: وإن كان هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة.

ومثله الكلام في السجود، ومنه يعلم أن سكوت السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم على المتن غير خال عن النظر.

وكيف كان {فـ} عند المصنف ومن تبعه {لا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام} ومما تقدم يعلم وجه النظر في قوله: {وكذا في زيادة

(١) المستمسك: ج٧ ص٣٦٨.

**السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.**

السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة} واحدة {وأما إذا زاد أربع فمشكل} بل لازمه أن يشكل في زيادة ثلاث أيضاً، إذ سجدتان مغتفرتان أما الثالثة فيأتي بها عمداً، فإن لم يشمله دليل المتابعة كان من الزيادة العمدية الموجبة للإبطال لا أقل من الاحتياط بوجوب الإعادة.

**مسألة ـ ٧ ـ إذا كان الإمام يصلي أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلي احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه، لعدم إحراز كونها صلاة.**

{مسألة ــ ٧ ــ إذا كان الإمام يصلى أداءً أو قضاءً يقينياً و} كان {المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه} من عدم قراءة الحمد والسورة {لعدم إحراز كونها صلاة} إذ لو لم يكن في الواقع واجباً عليه لم تتحقق الصلاة فلا جماعة، لكن ينبغي الكلام في ذلك في أمور:

الأول: إنه إذا كان المأموم صلى فرادى ثم صلى جماعة احتياطاً، ولا ينبغي الإشكال في صحة الجماعة للأمر به، وإن الله يختار أحبهما إليه.

الثاني: ما إذا كان المأموم صلى أولاً جماعة ثم صلى احتياطاً جماعة، فإن قلنا بالمناط في إن الله يختار أحبهما إليه فإجراء أحكام الجماعة عليه أيضاً لا ينبغي الإشكال فيه، وإن لم نقل بالمناط، فالظاهر صحة إجراء أحكام الجماعة من جهة أوامر الاحتياط، وكون الأحكام للصلاة غير الاحتياطية ممنوع، ولا فرق في ذلك بين الاحتياط الوجوبي والاستحبابي، فإذا صلى أربع صلوات جماعة في صورة اشتباه القبلة، كان لكن منها أحكام الجماعة، وكذا لو صلى مع الطهارة المستصحبة ثم توضأ وصلى ثانياً احتياطاً استحبابياً.

الثالث: في الصلاة الاحتياطية لتكميل بعض أقسام الشكوك يجوز الاقتداء

**نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعي**

إذا كان الإمام وقع في نفس الشك، وكذا الاقتداء بإمام يصلي اليومية ونحوها، وللصلاة أحكام الجماعة للأمر بذلك، واحتمال كونها نافلةً واقعاً لا يضر في الأولى بل ولا في الثانية، لأن أمر الشارع يدرجه في أدلة الجماعة، وإن كانت مستحبة واقعاً، بأنه مثل ما ذكرناه في الأمر الأول، بل أهون لأن الصلاة إلى غير القبلة باطلة بينما هنا ليست باطلة، أما إذا قلنا بصحة الجماعة في النافلة فالأمر واضح.

الرابع: يظهر مما تقدم ما إذا كانت صلاة الإمام احتياطية، ثم إنه مما تقدم يظهر حال ما إذا كان للإمام مأمومون متعددون، وكان بعضهم يصلي احتياطاً، فإنه لم يصح الرجوع إليه على مبنى المصنف فقوله: (و المأموم منحصراً) إنما هو من باب المثال.

بقي شيء، نبه عليه المستمسك، وهو أن إشكال المصنف لا يجري في رجوع المأموم المصلي احتياطا إلى الإمام، لأن صلاته إن كانت صحيحة كانت جماعته كذلك، فيجوز رجوعه إلى إمامه، وإن كانت جماعته باطلة لم يضره الرجوع إلى الإمام.

{نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلاّ أنه حكم شرعي ظاهري} يوجب التنجيز والإعذار

**ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً.**

**وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل . فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة . لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.**

وكذلك الحال في ما لو حكم بطهارة الماء بالأصل أو بالشهود أو بإخبار ذي اليد أو ما أشبه.

{بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً} فيه إنه أول الكلام ومجرد موافقة العقل لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في المولوية.

{وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل، فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة} لاحتمال أنه لم يأت به واقعاً، {لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة} فيثبت بذلك حكم الجماعة.

ومنه يعلم حال سائر الأحكام التي من هذا القبيل، كما إذا شك في المحل أنه ركع أم لا، فركع، فإنه وإن احتمل في الواقع أنها ليست بصلاة لزيادة الركن بأن كان قد ركع أو لا، إلاّ أن حكم الشرع بالإتيان بالركوع يكفي في إجراء حكم الجماعة عليه.

ثم إنه لو تبين بعد ذلك بطلان صلاة الإمام لم تضر زيادة الركن للمتابعة، لما دل على صحة الصلاة إذا تبين كفر الإمام أو فسقه أو ما أشبه مما تقدم الكلام فيه.

نعم إذا تبين بعد ذلك بطلان صلاة المأموم الواحد ـــ مثلا ـــ أشكل صحة صلاة الإمام إذا رجع إليه في الشكوك المبطلة، والله العالم.

**مسألة ـ ٨ ـ إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد، أو في السلام الأول، لا يلزم عليه نية الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفاً.**

{مسألة ـــ ٨ ـــ إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد، أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد} ولا ينفرد بنفسه تلقائياً {بل هو باق على الاقتداء عرفاً} وخروج الإمام عن الصلاة لا ينافي صدق القدوة، وهذه المسألة لا ثمرة عملية لها، إلاّ في مثل النذر، فإذا نذر أن يكون في كل صلاته مقتدياً لم يضر ذلك بنذره.

نعم لو نوى الانفراد أضر بنذره، لكن اللازم أن لا يعطل في التشهد والسلام حتى يخرج عن صدق القدوة عرفاً.

**مسألة ـ ٩ ـ يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.**

{مسألة ــ ٩ ــ يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد} كما هو المشهور، لما سبق في مسألة جواز الانفراد في أي موضع من مواضع الصلاة، خلافاً للمحكي عن ظاهر السرائر وبعض آخر، حيث أوجبوا البقاء مع الإمام تمسكاً بظاهر قوله (عليه السلام): «فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين»[1] ــ في المأموم المسبوق بركعتين ــ لكن الظاهر من هذا النص ونحوه أنه بصدد بيان الحكم لمن أراد أن يبقى على جماعته.

{ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة} أما المتابعة في التشهد والسلام، فلما تقدم وغيره من الروايات، كما يستحب له المتابعة في القنوت أيضاً، وأما التجافي فللمناط المستفاد عن التجافي في الوسط.

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال (عليه السلام): «يتجافى ولا يتمكن من القعود»[2] الحديث. ومثله غيره.

---

(١) السرائر: ص٦٢ س٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

**مسألة ـ ١٠ ـ لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط.**

{مسألة ــ ١٠ ــ لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته} كما هو المشهور للأصل، وما تقدم من الدليل في مسألة حكم القراءة في الجهرية.

{لكنه أحوط} لما عن بعضهم من الحكم بالوجوب تبعاً لظاهر قوله تعالى: ﴿إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1]، ولجملة من الروايات:

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه»[2]، ومثله غيره.

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من صلاة الجماعة ح٥.

**مسألة ـ ١١ ـ إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا.**

{مسألة ــ ١١ ــ إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب}، وذلك فيما لم يعلم أنه هل صدر منه شيء أم لا، وذلك لتمامية أركان الاستصحاب.

{وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا} في الشبهة الموضوعية، كما لو رآه يغتاب إنسانا لكنه لم يعلم هل أنه مسلم أو كافر، أما إذا كانت الشبهة حكمية، كما إذا رآه يلبس الذهب الأبيض ولم يعلم هل أنه حرام أو حلال، فالظاهر أنه يجري فيه استصحاب الحكم بعد اليأس عن الدليل، كما نبه عليه المستمسك، ونبه على الشق الأول من المسألة السيد البروجردي، ولو اختلف الإمام والمأموم في بعض موجبات الفسق لم تبطل عدالة الإمام بإتيانه إذا كان يرى أنه ليس بمحرم، لأن العادل هو الذي لا يرتكب الحرام المعلوم لديه حرمته.

**مسألة ـ ١٢ ـ يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق، أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللا فيهما،**

{مسألة ــ ١٢ ــ يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللا فيهما} بلا إشكال ولا خلاف، ويقتضيه بالإضافة إلى الأصل جملة من النصوص:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشياً حتى نتمه؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس به»[1] الحديث.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتم الصف الذي خلفك أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك فهو خير».[2]

وعن الرضوي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أتموا الصفوف إذا رأيتم خللا فيها، ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصف، فتتم الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً».[3]

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإن كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشى إليه».[4] إلى غيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٨.

(٢) المصدر: ص٤٧٣ ح٩.

(٣) فقه الرضا: ص١١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٧١ الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجاعة ح٣.

**لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى.**

ومما تقدم يظهر أن مورد استحباب المشي، إما بأن يجد ضيقا في مكانه فينتقل إلى مكان لا ضيق فيه، وإما بأن يجد خللا في الصف الذي خلفه أو أمامه فيمشي ليسد الخلل.

والحكم بذلك استحباب لا مجرد جواز، كما يظهر من المصنف، ولا فرق بين التقدم والتأخر والمشي منحرفاً بدون انحراف عن القبلة.

ولذا قال: {لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى} ثم إنه لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر صفاً أو عدة صفوف، والظاهر عدم الفرق بين إن كان تعمد الوقوف أولاً في مكانه، أو لم يتعمد لإطلاق الدليل.

ثم إن المشي في غير حالة القراءة والذكر الواجب جائز، أما في حالهما ففيه إشكال، والأحوط العدم، كما أن الأحوط عدمه في حال قراءة الإمام الواجبة، ولا يبعد أن يكون الحكم بالمشي عاماً لحالة القيام وغيره.

**مسألة . ١٣ . يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف، على الصلاة فرادى مع الإطالة.**

{مسألة ــ ١٣ ــ يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً} لكن الظاهر أن ذلك فيما لم يوجب تأخيراً طويلاً كأن يصلي قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلا، لانصراف الدليل عن مثله.

{وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف، على الصلاة فرادى مع الإطالة} ففي الفقيه، سأل الصادق (عليه السلام) جميل بن صالح: أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال (عليه السلام): «يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام».[١]

وفي الفقيه أيضاً، قال: سأل الصادق (عليه السلام) رجل فقال: إن لي مسجداً على باب داري، فأيهما أفضل، أصلي في منزلي فأطيل الصلاة، أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب (عليه السلام): «صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل».[٢]

وفي رواية علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل وأكثر، أيهما أفضل، يصلون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: «يصلونه جماعة أفضل».[٣]

وهذه الرواية وإن ذكرها بعض الفقهاء في هذه المسألة إلاّ أن ظاهرها السؤال

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٠ الباب ٥٦ في الجماعة ح٣١.

(٢) المصدر: ح٣٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٨٨ الباب ٩ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

عن الصلاة جماعة أو فرادى بعد ثلث الليل فلا ربط لها بالمقام.

ثم إن الروايتين الأولتين وإن كان موردهما الإمام، إلاّ أن المناط يوجب تسري الحكم إلى المأموم أيضاً، فلا فرق في الحكمين بينهما، كما هو المستفاد عرفاً.

## مسألة ـ ١٤ ـ يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء،

{مسألة ـــ ١٤ ـــ يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء} بشرط عدم الفصل الكثير، وعدم تقدم المأموم على الإمام وعدم الحائل بواسطة حافة السفينة، ولا إشكال في الحكم ولا خلاف، كما صرح به الجواهر وغيره.

ويدل عليه في الجملة صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة جماعة في السفينة».[1]

ورواية إبراهيم بن أبي ميمون، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال: «لا بأس».[2]

وصحيحة علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصفون، قياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم».[3]

ثم الظاهر إنه لو كانوا في سفينتين وابتعدت إحداهما عن الأخرى، أو تقدم

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٥ الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٢) المصدر: ح١.

(٣) المصدر: ح٣.

**ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.**

سفينة المأموم على سفينة الإمام ثم تدورك الأمر فوراً، بأن لم يطل الابتعاد والتقدم بقيت على الجماعة، كما استوجهه مصباح الفقيه، خلافاً لمن قال ببطلان الجماعة لفقد الشرط، وذلك لعدم محو صورة الجماعة بمثل هذه الفترة القليلة، كما يستفاد ممن دخل المسجد واتصل بالجماعة عن مسافة لخوف عدم إدراك ركوع الإمام، وقد عرفت أنه يصح أن ينوي وهو مقدم على إمام الجماعة، فراجع.

نعم الأحوط الإتيان بوظيفة الانفراد إذا حصل البعد ونحوه {ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية} لما دل على كراهة الصلاة في بطون الأودية مطلقاً الشامل للجماعة والانفراد، وعليه فالمكروهات المذكورة في صلاة الانفراد تأتي هنا أيضاً، بالإضافة إلى خبر الجعفري: «لا تصل في بطن واد جماعة».[1]

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٥٨ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلي ح١.

**مسألة ـ ١٥ ـ يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.**

{مسألة ـــ ١٥ ـــ يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء} إذا دار الأمر بينهما {فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء} ففي حديث عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء»[1]، لكن الظاهر أن أفضلية الإمامة إنما هي بشرط أن لا يكون من موارد كراهة إمامته، كما إذا كان في القوم من هو أعلم منه أو ما أشبه.

(١) الفقيه: ج٤ ص٩ في المناهي.

## مسألة ـ ١٦ ـ لا بأس بالاقتداء بالعبد

{مسألة ــ ١٦ ــ لا بأس بالاقتداء بالعبد} كما هو المشهور شهرة عظيمة، وذلك لإطلاقات الأدلة، وخصوص جملة من الروايات الدالة عليه، مثل قول الباقر (عليه السلام) في حسن زرارة، قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان فقيهاً و لم يكن هناك أفقه منه».[١]

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».[٢]

وهذه القيود محمولة على الأفضلية بقرينة الشهرة.

ورواية أبي البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قال في حديث: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً».[٣]

لكن الظاهر أنه مكروه، لما رواه سماعة، قال: سألته عن المملوك يؤم الناس، فقال (عليه السلام): «لا، إلاّ أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».[٤]

ورواية السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يؤم العبد إلاّ أهله»[٥]، ومثلها مرسل المقنع.

وكأنه لذا أفتى النهاية والمبسوط بأنه لا يؤم إلاّ أهله، لكن الإطلاقات أقوى منها، سنداً ودلالة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٦ من صلاة الجماعة ح٢.

(٣) المصدر: ص٤٠١ ح٥.

(٤) المصدر: ص٤٠٠ ح٣.

(٥) المصدر: ص٤٠١ ح٤.

**إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.**

{إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها} وهذا القيد في المقام في النص وفتوى إنما هو لغلبة جهل العبيد بالصلاة، لأنهم كانوا كفاراً أسروا ثم أسلموا، و لم يتعلموا الصلاة أو لم يتعود لسانهم القراءة الصحيحة، أو بأحكامها لاشتغالهم بخدمة ساداتهم عن تعلم الأحكام.

**مسألة . ١٧ . الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتية وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.**

{مسألة ـــ ١٧ ـــ الأحوط ترك القراءة في الأوليين من الإخفاتية، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر} وجهه في مبحث القراءة فراجع.

# المحتويات

## فصل

شرائط صلاة الجماعة

١٣١ . ٧١